وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في حقوق الإنسان

مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل م د

المجموعة الأولى

إعداد الدكتور: برابح السعيد

السنة الجامعية 2019- 2020

مقدمة

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان فوهبه العقل والحكمة والقدرة على الإبداع، وميزه عن سائر المخلوقات، قال تعالى:" **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** "، وجعل الله للإنسان حقوقا نابعة من طبيعته البشرية وملازمة له وذلك بوصفه إنسانا وغير قابلة للتصرف ولصيقة به، هذه الحقوق نصت عليها الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية، والاهتمام بها مر بمراحل تطور مختلفة وذلك منذ الحضارات القديمة التي أولت الإنسان وحقوقه عناية كبيرة، ولكن بدرجات متفاوتة بين حضارة وأخرى.

وتعد حقوق الإنسان من أهم الموضوعات ذات الأولوية في الوقت الراهن،وذلك على الصعيدين المحلي والدولي، حيث عقدت بشأنها عديد المؤتمرات، ووقعت عشرات المعاهدات وقد شغل موضوع حقوق الإنسان أذهان رجال الفكر والقانون، وذلك على مر العصور، فحقوق الإنسان ليست وليدة العصور الحديثة، وإنما هي نتاج كفاح البشرية منذ ظهورها وإن اختلفت مفاهيمها وأهدافها.

وقد تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من مآسي، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 مكرسا لحقوق الإنسان، وبعد ذلك جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لينص على الحقوق الأساسية الواجب على الدول ضمانها للأفراد، وقد واكب الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، اهتمام مماثل على المستوى الإقليمي وذلك على مستوى أوربا وأمريكا وإفريقيا وجامعة الدول العربية.

وقد أرسى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 حجر الأساس لتمتع الأفراد بمجموعة من الحقوق بعد أن بدت لواضعيه الصلة التى تربط بين السلم والأمن الدوليين من جهة ، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من جهة أخرى ، ولم تكتف الأمم المتحدة

بتضمين ميثاقها عدداً من النصوص الخاصة بحقوق الإنسان ، بل راحت تستكمل هذه النصوص باعتماد العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية التى تشمل مختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويأتى فى مقدمة هذه النصوص ما يطلق عليه " الشرعة الدولية لحقوق الإنسان " والتى تشمل : الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام 1948 ، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 (العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والبروتوكول الاختيارى الأول الملحق بالعهد الدولى الذى تعترف بموجبه الدولة الطرف فى العهد والتى تصبح طرفا فى البروتوكول باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد فى تسلم ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين فى ولاية تلك الدولة ، والذين يدعون أنهم ضحايا أى انتهاك من جانبها لأى حق من الحقوق المقررة فى العهد.

لقد خلق هذا الاهتمام الدولي والإقليمي بحقوق الإنسان في ظل المنظومة القانونية الدولية فرعا من فروع القانون الدولي، وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي سيكون محل هذه الدراسة، والموجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، وذلك ضمن مقياس حقوق الإنسان.

رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الفصل الأول: ماهية حقوق الانسان

موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الهامة، التي تحتاج في الوقت الراهن إلى ضبط مفهومها، وقد بدأت هذه الحقوق تظهر منذ العصور القديمة، وتطورت عبر حقب زمنية متتابعة لتصل إلى مفهومها الحالي، ونظرا لتعدد الحقوق وتنوعها، فإنها لها عدة تصنيفات، كما تتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها.

المبحث الأول

مفهوم حقوق الإنسان

سنبحث في هذا المبحث عن تعريف حقوق الإنسان، وعن المراحل التي مرت بها مسيرة حقوق الإنسان عبر الحقب الزمنية، بدء من العصور القديمة إلى العصر الحديث.

المطلب الأول

تعريف حقوق الإنسان

عادة ما يعرف الباحثون حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا، هذا التعريف يجد سنده فيما نصت عليه المادة الأولى من الإ علان العالمي لحقوق الإنسان بقولها " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق . وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء ".

كما تجد هذه الصفة الإنسانية الشاملة للحقوق سندها أيضا من نص المادة الثانية من الإعلان التي تقرر أن " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"

هذا الطابع الإنساني الشامل للحقوق يضفي عليها طابعا أخلاقيا ، ويجعلها حقوقا غير قابلة للتنازل عنها، وغير مشروعة الانتهاك لأي سبب من الأسباب.

وتصبح هذه الحقوق هي بذاتها مصدر الشرعية ولا تستمد شرعيتها من أي نظام قانوني وضعي، فإذا أصدرت الدولة الوطنية تشريعا ينتهك حقوق الإنسان لمواطنيها بأن يحرمهم من حرياتهم الطبيعية مثلا أو يميز بينهم بسبب الدين أو الأصل أو اللغة أو العرق كان هذا القانون عاريا من الشرعية القانونية وكانت الدولة التي أصدرته عارية من الشرعية السياسية.

لا يوجد اتفاق واحد بشأن تعريف محدد لحقوق الإنسان، بل توجد هناك العديد من التعاريف، والتي سنتطرق إلى نماذج منها:

فهناك من يعرف حقوق الإنسان على أنه مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم.

ويعرفها رينيه كاسان، على أنها فرع خاص من الفروع الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني.

أما ميثاق الأمم المتحدة، فلم يحدد ويوضح مفهوم حقوق الإنسان لعدم ملائمة إدراج قائمة بها في الميثاق، إضافة إلى أن مثل هذا التحديد أو الصياغة، قد لا تواكب التطورات المستقبلية لهذه الحقوق، فقد ترك واضعو الميثاق مهمة تعريفها للمنظمة ذاتها، واستقر الرأي على ضرورة وضع اتفاق دولي مستقل بها، وقد أسفرت الجهود اللاحقة عن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما لحقه من اتفاقات، وأضحت أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان مع أحكام الإعلان العالمي والاتفاقات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تشكل في مجموعها ما يسمى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويعني القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجموعة الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العديد من دول العالم، كالعهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، بالإضافة إلى البروتوكولات والمعاهدات الأخرى الخاص بمنع التعذيب أو حماية المرأة والطفل، فمجموع هذه المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات، هي ما يطلق عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

[1] – عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 16.

المطلب الثاني

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

مرت حقوق الإنسان بعدة مراحل لتصل إلى ما هي عليه الآن.

الفرع الأول

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

أولا: الحضارة اليونانية

يرجع تاريخ الحضارة اليونانية إلى عام 1200 قبل الميلاد تقريبا، وهي حضارة تمتاز بالفكر السياسي والفلسفي، فقد كثر فيها علماء السياسة والقانون والفلسفة، والذين شكلوا بواكير المذاهب والنظريات التي يفتخر بها الغرب المعاصر، ومن أبرز المفكرين اليونانيين الذين اهتموا بالسياسة وحقوق الإنسان: "**صولون**"**و**"**بركليس**"[1].

فقانون صولون[2] الذي صدر عام 594 قبل الميلاد، منح الشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية عن طريق مجالس الشعب، كما جعل القانون للشعب حقا في المساهمة بانتخاب قضاته، وقد حرر صولون المدنيين من ديونهم وأطلق سراح المسترقين منهم ومنع استرقاق المدين والتنفيذ على جسمه كوسيلة لإكراهه على الوفاء بالدين، وقضى على نفوذ أرباب الأسر عن طريق تفتيت الملكيات الكبيرة[3].

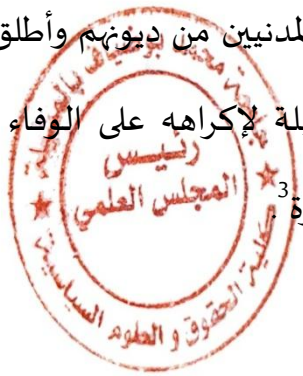

[1]– هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص 41.

[2]– صولون شاعر حكيم من حكماء اليونان السبعة عاش ما بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد، وهو سياسي لامع انتخبه أهل أثينا حاكما لها، فقام بإصلاحات تشريعية حيث أصدر قانونا عرف باسم قانون صولون عام 594 قبل الميلاد.

[3]– مازن ليلو راضي وحيدر ادهم عبد الهادي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط 01،عمان 2016، ص 26.

– أنظر أيضا عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 34.

أما بركليس[1] فهو واضع ما أسماه بالنظام الديمقراطي، حيث دعا إلى أن يحكم الشعب نفسه وإلى أن يعيش جميع المواطنين متساوين، لهم نفس الحقوق سواء كانوا فقراء أم أغنياء غير أن ديمقراطية بركليس أبقت العبيد خارج نطاق الحرية والمساواة[2]، وهكذا يعتبر بركليس خير من دافع عن النظام الديمقراطي في أثينا حيث اكتسب مكانا بارزا بين قادة الفكر الديمقراطي بسبب إصلاحاته ونجاحه في إدارة شؤون دولة المدينة وتخطيط سياستها العامة فالديمقراطية كما طبقتها أثينا كانت تقوم في نظر بركليس على الأسس الآتية:[3]

- **المساواة أمام القانون**، وهي مساواة مدنية وسياسية، فالكل يخضع للقانون والديمقراطية هي نظام الشرعية ونظام المساواة.

- **حرية الرأي**، فالكل يقول رأيه بحرية فيما يخص المصالح العامة، ولا يوجد في النظام الديمقراطي وجهة نظر رسمية، إذ أن كل مواطن في دولة المدينة يستطيع إبداء رأيه ورأي الأغلبية هو الذي تلتزم به الدولة.

أما أخلاقيات الديمقراطية كما يؤكد عليها بركليس، فإنها تتلخص في الأخوة بين المواطنين والتسامح وتقديم المساعدة إلى الضعفاء والفقراء.

مما سبق لا نلاحظ في الحضارة اليونانية اعترافا بالمساواة الحقيقية في التمتع بالحريات والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، وبالحقوق الفردية، حيث لم يكن الفرد سوى أداة

---

[1]- حكم بركليس أثينا اعتبارا من عام 444 ق م إلى عام 429 ق م، حيث تمتع المواطنون أثناء حكمه بحق المساواة في حرية الكلام والمساواة أمام القانون.

[2]- هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 41.

[3]- مازن ليلو راضي وحيدر ادهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص ص 26، 27.

لخدمة الدولة التي كانت تملك سلطات مطلقة[1]، والاطلاع على الجوانب المختلفة لحياة الفرد في المدينة اليونانية يسمح لنا بفهم واقع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك من خلال:

1- فلسفيا: قبل الحكماء اليونان فكرة إخضاع الفرد للدولة، وذلك على اعتبار أنه ناقص بطبيعته وعاجز على أن يستقل بنفسه، لذلك من الضروري أن تقوم الدولة باستيعاب حياته ونشاطه، إلى حد أنها كانت تتدخل في حريته الشخصية لدرجة إلزام الرجل بالزواج في سن معينة[2]، وتحديد كمية الملابس التي تحملها المرأة عند السفر بثلاثة أثواب وذلك في أثينا، أما في رودس فكان القانون يحرم حلاقة اللحية، وفي بيزنطيا كانت تفرض حلاقة الشارب[3].

2- اجتماعيا: كان سكان المدينة الإغريقية ينقسمون إلى 03 طبقات تختلف كل واحدة منها عن الأخرى من الناحيتين السياسية والقانونية، إذ كان هناك **طبقة المواطنين** الذين لهم حق المشاركة في الحياة السياسية للمدينة وفي الشؤون والوظائف العامة، أما الطبقة الثانية فهي **طبقة الأجانب** المقيمين في المدينة وهي طبقة محرومة من المساهمة في الحياة السياسية برغم كون أعضائها أحرارا، أما الطبقة الثالثة فهي **طبقة الأرقاء** وهي طبقة تأتي في أدنى السلم الاجتماعي، وهذه الطبقة لا تدخل في حساب المدينة الإغريقية مطلقا وكان الرقيق ملكا لسيده وشيئا من أشياءه[4].

3- سياسيا: كانت السلطة في يد مجموع المواطنين، الذين من حقهم المساواة والتعبير عن آرائهم السياسية، ولكن لا يعترف لهم بحقوق من قبل الجماعة، ومن ثم كانت الحرية السياسية عن اليونان لفئة معينة دون الرقيق، ومقصورة على الاشتراك في شؤون المدينة، دون أن يكون

---

[1] – جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،، ط01، لبنان، 2009، ص 131

[2] – هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 42.

[3] – جبار صابر طه، مرجع سابق، ص 129.

[4] – مازن ليلو راضي وحيدر ادهم عبد الهادي، مرجع سابق ، ص 27

للأفراد الحرية المدنية الحديثة، مثل الحرية الشخصية، وحرية التملك، وحرية العقيدة، وحرية المسكن[1].

ثانيا: الحضارة الرومانية

عمرت الحضارة الرومانية 14 قرنا، من تأسيس مدينة روما في القرن الثامن قبل الميلاد إلى القرن السادس بعده، وخلال هذه الفترة الزمنية الطويلة لم يكن واقع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ثابتا[2]، حيث اعتمد الرومان على الفلسفة اليونانية، ولكن كان لهم شأن أعظم بكثير من اليونان في بناء علم القانون وأسس التشريع، حيث أنهم لم يلجأو في هذا المجال إلى الاقتباس والنقل من النصوص اليونانية[3]، وقد عرفت روما نظام الطبقات، وكانت الطبقة العليا هي التي لها حقوق المواطنة، أما الباقون فكانوا من العبيد ومن الفقراء الذين حرموا من الحريات والحقوق السياسية، والذين أخضعوا إلى الرق والعبودية لعجزهم عن الوفاء بديونهم، وكان للعائلة رئيس يمتلك سلطة مطلقة على أفرادها وهو الزوج فالزوجة كانت ملكا لزوجها والأطفال محلا للرهان والبيع من قبل آبائهم[4].

وفي مجال القانون، باعتباره المجسد للحقوق، فقد كرس القانون المدني للرومان فقط دون غيرهم من الأجانب، لأن الرومان لم يكونوا قد اعترفوا بحقوق لغيرهم، ولكن بعد حروبهم التوسعية دخلت شعوب أخرى تحت سيطرتهم، ونتيجة لاحتكاك الرومان بهم وإدراكهم بأن التعامل ما بين الشعوب أمر لا بد منه، وأن هذه الشعوب بحاجة إلى قانون يحمي حقوقهم، فقد أوج الرومان قانونا خاصا بالأجانب سموه بقانون الشعوب، والذي أصبح نواة للقانون الدولي[5].

---

[1] – هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 43.

[2]–غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 03، الأردن 2011 ص 13.

[3]– جبار صابر طه، مرجع سابق، ص 131.

[4]– غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 14.

[5]– جبار صابر طه، مرجع سابق، ص 132.

وفي سنة 212 م قام الإمبراطور الروماني كراكلا Caracalla بإصدار قانون ساوى فيه بين الرومان وغيرهم، وبالتالي وضع حدا لهذا التمييز، فأصبحت الشعوب غير الرومانية تتمتع بنفس الحقوق المقررة للرومان، واستند هذا القانون على فكرة القانون الطبيعي والتي كان المفكر الروماني شيشرون أول من أبرز معانيها، حيث دعا إلى إزالة الفوارق التي تتعلق باللغة أو العقيدة أو العرق أو الثورة[1].

وفي مجال التشريع، يعتبر صدور **قانون الألواح الاثني** عشر أهم حدث تشريعي في تاريخ روما القديم وأعظم مصدر للقانون، وكان لهذا القانون أثر على مسيرة حقوق الإنسان ففي منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، وعلى إثر الثورة التي قام بها الفقراء وعامة الناس على طبقة الأشراف، قام مجلس الشيوخ بتعيين لجنة كلفت بوضع نواة لكل تشريع روماني لاحق فقامت هذه اللجنة خلال سنتين بجمع العادات الرومانية في ذلك الوقت، ثم نقشت ما جمعته على 12 لوحا نحاسيا، وقد أقر هذا القانون المساواة في الحقوق بين طبقات الشعب الروماني فأزال بعض الفوارق بين الفقراء والأغنياء، وبحث في حق الملكية، وفي مسائل الأحوال الشخصية، غير أنه كان قاسيا في بعض أحكامه حيث أجاز بيع الأب لأولاده، واسترقاق المدين الذي يعجز عن دفع ديونه[2].

ثالثا: الحضارة المصرية

خضعت مصر لحكام الفراعنة والهكسوس والرومان، حتى فتحها المسلمون في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيما يلي سنبين بإيجاز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خلال تلك العهود.

---

[1]–غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 14، انظر أيضا جبار صابر طه، مرجع سابق، ص 132، وانظر أيضا هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص ص 43، 44.

[2]– هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 44، أنظر أيضا ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية ، 1995، ص 100

1-عهد الفراعنة: مر هذا العهد بثلاث مراحل: مرحلة الدولة الفرعونية القديمة، مرحلة الدولة الفرعونية الوسطى، ومرحلة الدولة الفرعونية الحديثة.

فالدولة الفرعونية القديمة، حسب علماء التاريخ قامت عام 3200 قبل الميلاد، وأن الحكم في تلك الدولة بدأ ملكيا مطلقا يقوم على فكرة ألوهية الملك الذي يلقب بالفرعون، ويعد سيد الأرض ومن عليها، فلم يكن من حق الشعب أن يشارك في إدارة شؤون الحكم، وأكبر دليل على ضياع الحريات وحقوق الشعب في هذه المرحلة، وجود الأهرامات في مصر، فهي وإن كانت مظهرا حضاريا، إلا أنها تدل على مدى الظلم الواقع على طبقات الشعب، سواء كانوا من الرقيق أو من أنصاف الأحرار الذين أجبروا على قطع الصخور من الجبال ثم جرها حتى مياه النيل، ثم سحبها إلى أعلى الهرم، كل ذلك لكي يبنوا قبرا يدفن فيه الملك.

أما الدولة الفرعونية الوسطى، فقد قامت عام 2134 قبل الميلاد، كنتيجة للثورة الشعبية على الظلم، وقد وضع ملوك هذه الدولة نصب أعينهم العدالة كأساس للحكم فظهرت قاعدة" العدل أساس الملك"، ولم يعد الملك ذلك الآلهة الذي يعتمد على آبائه الآلهة في حكمه للبشر، والذي لم يكن للبشر أن يحاسبه أو أن يقوم أعماله وتصرفاته.

أما الدولة الفرعونية الحديثة، بدأ عهدها عام 1570 قبل الميلاد، وهي الدولة التي عاد نظام الحكم فيها إلى سيرته الأولى كما كان في الدولة القديمة، حيث لقب الحاكم بالفرعون وأصبح حكمه مطلقا، واجتمعت في يده كل السلطات الدينية والزمنية، ولم يعتبره المصريون ملكا مؤلها فحسب، وإنما ادعى هو نفسه أنه إله، فقال كما أورد القرآن الكريم مقولته:" **فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ**"[1].

2- عهد الهكسوس: تعرضت مصر في نهاية الدولة الفرعونية الوسطى لغزو الهكسوس، وحكموها لفترة طويلة تصل إلى 100 عام أو يزيد، ويرى بعض الباحثين أن ما جاء به القرآن

[1]– جزء من الآية 24، سورة النازعات. أنظر هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 46.

الكريم من إشارات عن هذه المرحلة يفي كاف لفهم هذه المرحلة، ذلك أنه وقعت خلال فترة حكم الهكسوس أحداث قصة سيدنا يوسف عليه السلام، حيث يدل على ذلك ما جاء به القرآن الكريم من وصف حاكم مصر وقتئذ أنه الملك، ولم يطلق عليه مسمى فرعون.

ويرى المؤرخون أن الهكسوس قد عاملوا المصريين بالعنف والقسوة، ويظهر ذلك من سجن سيدنا يوسف ظلما من طرف السلطة الحاكمة، قال تعالى :" **ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ**"[1] والمعنى أنهم رأوا بعد ثبوت براءة يوسف أن يسجنوه فترة من الزمن توقيا لكلام الناس في هذه القضية، فسجنوه ظلما وعدوانا.

ولا شك أن حال أفراد الشعب قد تبدل إلى الأحسن، وذلك في الفترة التي آلت الوزارة فيها إلى يوسف عليه السلام، فقد قال له الملك بعد خروجه من السجن:" **قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ**"[2] وبذلك أصبح يوسف عزيز مصر، إلا أنه بعد وفاته اشتد ظلم الهكسوس للمصريين فثأروا على حكمهم وأسسوا حكما وطنيا فرعونيا، وهو بداية الدولة الفرعونية الحديثة السالفة الذكر[3].

3- عهد اليونان البطالمة: خضعت مصر لحكم اليونان منذ دخول الاسكندر المقدوني لها عام 333 قبل الميلاد وقد أقاموا حكمهم لمصر على أساس التفرقة العنصرية، حيث اعتبروا أنفسهم الجنس الممتاز وفرضوا على المصريين أعمال السخرة في الأرض، حيث حرموا من حق تملك الأراضي الزراعية وهم أصحابها الأصليون، واقتصرت صلتهم بها عند حد زراعتها لحساب المغتصبين لها من الإغريق، ونظرا لتلك الظروف التي عاشها المصريون أدى ذلك إلى ثورة من قبل المصريين عدة مرات إلى أن انتهى حكم الإغريق لبلادهم عام 31 قبل الميلاد.

---

[1]– سورة يوسف الآية 35.

[2]– سورة يوسف جزء من الآية 54.

[3]– هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص ص 48، 49.

4- عهد الرومان: خضعت مصر لحكم الرومان عام 31 قبل الميلاد بعد انتصارهم على الإغريق، وقد سار الرومان على سياسية التمييز العنصري، فقسموا سكان مصر إلى طبقات بعضها فوق بعض فكان للرومان العديد من الامتيازات، وعلى غيرهم تقع الأعباء، وكان السكندريون يشغلون الطبقة التالية للرومان، والمصريون أبناء البلاد الأصلية في الطبقة الأخيرة، وظلت مصر تحت الظلم الروماني إلى أن فتحها المسلمون[1].

رابعا: حضارة بلاد الرافدين(العراق)

1- قانون حمورابي: حمورابي هو ملك بابل ما بين 1792-1750 قبل الميلاد، اكتشف قانونه من قبل بعثة أثرية فرنسية في منطقة الهضاب الواقعة إلى الشرق من مدينة بابل، وهو منقوش على نصب حجري، ويعرف حمورابي بنفسه في مقدمة قانونه بأنه : اسمه حمورابي يعني الأمير الذي يخاف الله، وأن السماء نادته من اجل الشعب ورضائه، وأنه يقيم العدل في الأرض ويقتلع جذور الشر والأشرار حتى لا يضطهد القوي الضعيف، وقد نوه القانون باحترام بعض الحقوق الأساسية وخصوصا حرمة الملكية الفردية، ويستدل من بعض نصوصه أنه اعتمد في المحاكمات قاعدة " الأصل براءة الذمة" فجاء فيه : أنه إذا ادعى أحد على آخر بجريمة حكمها الإعدام ثم لم يتمكن من إثبات ادعائه، فيحكم عليه هو بالإعدام[2].

ولا شك أن المتتبع لتاريخ النظم القانونية، سوف يكتشف أن شريعة حمورابي، تعتبر وثيقة قانونية مهمة في حقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى أنها تعتبر أول نصوص قانونية تم وضعها في مجال القانون الجنائي، حيث استهدفت إرساء قواعد العدل والإنصاف[3].

2- قانون أشنونا أو قانون بلالاما: نحو عام 193 قبل الميلاد وهو قانون متقدم على قانون حمورابي بحوالي نصف قرن، عثر على هذا القانون في لوحين من الطين في حفريات آثار تل حرمل عام 1945

---

[1]– نفس المرجع، ص 49.

[2]– هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 50.

[3]– أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان نحو مدخل إلى وعي ثقافي، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2005، ص52

ونشرت ترجمته عام 1984، ولم يكتشف علماء الآثار سوى 61 مادة من هذا القانون، اهتمت ببعض المسائل الاجتماعية(وضع حد أدنى لأجور العمال، تقسيم المجتمع إلى طبقات)

3- حكم محكمة مدينة نفر السومرية: يمكن الإشارة إلى جريمة قتل، حيث أخبر القتلة الزوجة بمقتل زوجها، فاحتفظت بسر القتل ولم تخبر السلطات في ذلك، وهي بهذا تكون قد تسترت عن المجرمين، وعندما علم الملك بخبر الجريمة وتستر الزوجة عليها، أحال القضية على المحكمة للفصل فيها، وعندما بدأت المحاكمة أفاد القضاة أن الجريمة لا تقتصر على القتلة الثلاثة وإنما تشمل الزوجة لكتمانها الخبر، فاعتبروها شريكة في الجريمة، فتصدى لهذا الرأي اثنان من القضاة واعتبرا التكتم لا أثر له في الجريمة، فلا تجوز مقاضاتها بالجريمة كشريكة، فحكمت المحكمة ببراءة المرأة من الاشتراك بالجريمة.

وقد عثر على محضر هذه القضية سنة 1950 في تنقيبات البعثة الأمريكية في مدينة نفر[1] وأجريت مقارنة بين هذا الحكم السومري، وما يمكن أن تحكم به المحاكم في وقتنا الحاضر فأرسلوا ترجمة الوثيقة إلى عميد كلية الحقوق في جامعة بنسلفانيا آنذاك، فأجاب بأن المحكمة المعاصرة ستحكم بنفس الحكم، ففي هذه الوثيقة دليل على حماية حياة الإنسان، وعلى الواجبات الملقاة على عاتق المواطن والأخذ بالتدابير اللاحقة على ارتكاب الجريمة، وعدم التفريط بالحق العام بمتابعة المتهمين بارتكاب الجريمة، وفيها دليل على تعدد القضاة في هيئة المحكمة وعلى نظام المحلفين وعلى حق الدفاع عن المتهم[2].

[1]– نفر أو نيبور هي ناحية عراقية تقع في منطقة الفرات الأوسط في محافظة القادسية وتتبع إداريا إلى قضاء عفك وتعد من أقدم من أقدم المناطق الحضارية في الديوانية والعراق وكانت جزء من بلاد سومر وبابل وآشور والوركاء فهي مدينة تاريخية يعود تاريخها إلى أكثر من 7000 سنة قبل الميلاد وهي حاليا منطقة يطلق عليها ناحية نفر.

[2]– هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 50، أنظر أيضا مازن ليلو راضي وحيدر ادهم عبد الهادي، مرجع سابق ص 21.

الفرع الثاني

حقوق الإنسان في العصور الوسطى

تبدأ مرحلة العصور الوسطى في مسيرة حقوق الإنسان من القرن الخامس ميلادي إلى بداية العصر الحديث في القرن 18 ميلادي، والحديث عن حقوق الإنسان في هذه المرحلة يتمثل في بيان وضع هذه الحقوق في كل من الحضارتين الإسلامية والأوربية، وهما الحضارتان اللتان تجسدان حضارة العصور الوسطى، وتقومان في أساسهما على الرسالتين السماويتين الإسلام والمسيحية.

أولا: حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

خضعت أوربا في العصر الوسيط للديانة المسيحية، حيث تقلص نقد القانون الطبيعي مع بدايات الصراع بين الكنيسة والدولة في أوربا، التي شهدت بروز آراء تعتبر حقوق الإنسان ذات أبعاد غيبية/فلسفية قد لا يقبلها البعض، وتفترض ثباتها وعدم تطورها، كما أن ساسة أوربا لم يراعوا تطبيق قواعد حقوق الإنسان إلا على إخوانهم في الإيمان، لأنهم اعتبروا باقي البشر خارج نطاق الجماعة المسيحية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مجمل الدراسات التي تناولت حقوق الإنسان في تلك العصور دلت على أن قيام الحقوق والحريات الفردية بشكل واضح في تلك الحقبة كان أمرا متعذرا وخصوصا مع:[2]

- **اشتداد حدة الصراع بين الإمبراطور والكنيسة**: وذلك بشأن اختصاصات كل منهما فالإمبراطور كان يعتبر أن سلطته مطلقة غير محدودة وأنه يستمدها من الله، بينما كانت الكنيسة تنكر عليه ذلك.

[1] – عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 36.

[2] – هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 60.

- **قيام نظام الإقطاع على نطاق واسع**: وما نتج عنه من انقسام المجتمع إلى طبقات(طبقة الحكام، طبقة رجال الكنيسة، طبقة السادة ملاك الأرض من رجال الدين والدنيا على حد سواء طبقة المحرومين وهم الفلاحون الذين تحولوا إلى رقيق الأرض).

وبالتالي لم تكن حقوق الإنسان خلال العصور الوسطى المسيحية موضوعا قائما بذاته والدليل على ذلك، أن الكنائس الرسمية، لم تكن تدعم حقوق الإنسان، فالمساواة بين الناس على الأرض بقيت محدودة وغريبة على رجال الكنائس، وحتى حرية الفكر والرأي لم يعرفها هؤلاء فالكنيسة منعت الناس من الإدلاء بآرائهم، وكانت تحاسبهم، كما أنها استعملت العنف لإجبار سكان شمال أوربا على اعتناق المسيحية[1]، ونتج عن ذلك قيام ما سمي بمحاكم التفتيش المعروفة بتاريخها المظلم في ركب الحضارة الأوربية، وقد بدأ ظهور هذه المحاكم أيام البابا جريفوريوس التاسع 1145-1241 م في مدينة تولوفر الفرنسية، حيث اجتمع رجال الكنيسة الكاثوليكية وقرروا إنشاء محكمة يقدم إليها كل من اتهم في دينه الكاثوليكي، وكل من كان على دين أو معتقد غير ما يعتقد به جماعة الكاثوليك[2].

ومع تلك الأوضاع، شهدت أوربا ومنذ القرن 12 ظهور بعض الاتجاهات الفكرية تدعو إلى الإقرار بالحريات السياسية، وتحرير الفرد من سلطة البابا والكنيسة، وأدت هذه الاتجاهات إلى قيام العديد من الثورات الشعبية الإصلاحية، نتج عنها تقليص سلطات الملك الفردية وأخذ مزيد من الحقوق للأفراد[3].

---

[1]– جبار صابر طه، مرجع سابق ، ص 138

[2]– هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 61.

[3]– من هذه الثورات ثورة الشعب الانجليزي ضد الملك جون في القرن 13، والتي قام بها ابتداء مجلس العموم ثم انضمت إليه في هذه الثورة قوى شعبية متعددة، وكان من نتيجة هذه الثورة أن منح الشعب حقوقا معينة دونت في مرسوم وقعه الملك سنة 1215 وسمي هذا المرسوم بالعهد الأعظم (الماجنا كارتا).

ثانيا: حقوق الإنسان في الإسلام

يحتل موضوع حقوق الإنسان مجالا واسعا في الشريعة الإسلامية، فهذه الأخيرة جاءت مخلصة البشرية من الضلال، ورفعت عنها المعاناة، فكان لها كل الفضل في تقديم أرقى مضامين الحرية ووضع الأساليب التي تمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم الشخصية.

ويظهر على مستوى القرآن الكريم مدى تطور فكرة حقوق الإنسان، وتعرفنا عدد من آياته عن مظهرها الفعلي وبعد قواعدها داخليا وخارجيا:

1- **الحق في الحياة**: وهذا الحق كفلته الشريعة الإسلامية، من خلال ما جاء به القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى:" **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** "[1]، وفي شرح هذه الآية يقول أبو الأعلى المودودي، لقد أقر القرآن في هذه الآية أن قتل أي إنسان يعد قتلا للإنسانية جمعاء، وفي مقابل هذا جعل حماية روح أي إنسان تعادل حماية أرواح النوع بأسره وبعبارة أخرى لو اجتهد الإنسان في حماية الحياة الإنسانية فقد أحيا الإنسان ذاته[2].

2- **الحق في المساواة**: من الآيات الكريمة التي تتعلق بالمساواة قوله تعالى:" وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"[3]، وقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**"[4].

3- **حرية المعتقد** : قال تعالى :" **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**"[5]، وقوله تعالى :" **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**"[6].

---

[1] – سورة المائدة الآية 32.

[2] – عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 39.

[3] – سورة النساء الآية 58.

[4] – سورة المائدة الآية 8.

[5] – سورة البقرة الآية 256.

[6] – سورة النحل الآية 125.

4- الحق في المشاركة في الحياة السياسية: حث الإسلام على حق الاشتراك في الحكم، ومن ذلك قوله تعالى:" **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**"[1].

وما يمكن استخلاصه، أن اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان قد أتاح للفلاسفة والحكام فيما بعد التوصل إلى نصوص مكتوبة حول حماية تلك الحقوق، تنفذها سلطة الدولة أو الدول الملزمة بها[2].

الفرع الثالث

حقوق الإنسان في العصر الحديث

يطلق العصر الحديث على الحقبة التاريخية الواقعة بين بداية القرن 17 ومنتصف القرن العشرين، وتتميز هذه المرحلة عن سابقتها ببروز اهتمام مكثف بحقوق الإنسان، وذلك من خلال عديد الإعلانات والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

أولا: حقوق الإنسان في إعلانات الحقوق:لم تكن الحقوق والحريات التي حصلت عليها الشعوب وليدة منحة من الملوك، لكنها كانت نتيجة لانتفاضات وثورات قامت ضد الملوك أصحاب السلطان المطلق تم من خلالها تقييد هذا السلطان بصورة تدريجية، وأشهر البلدان التي شهدت تطورات بهذا الخصوص انجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا.

1- في انجلترا: تتميز انجلترا عن بقية أوربا، من حيث أن إعلان وثائق حقوق الإنسان فيها بدء قبل النهضة الأوربية، وهو ما حدث عند صدور وثيقة العهد الأعظم Magna Carta سنة 1215.وفي العصر الحديث، أي بدء من القرن السابع عشر، عرفت انجلترا عديد الإعلانات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

---

[1] – سورة الشورى الآية 38.

[2] – عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 44.

1-1- عريضة الحقوق سنة 1628: وتسمى بملتمس الحقوق[1] وأهم ما جاء فيها: عدم قيام الملك بطلب الهبات والقروض الإجبارية، لا يسجن أي شخص إلا عن تهمة حقيقية محددة وتحريم إنشاء الضرائب وفرضها بدون موافقة البرلمان عليها، وأن لا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم، احترام الحرية الشخصية[2].

1-2- قانون الحرية الشخصية(الهابياس كوربيس habeas corpus) 1679: صدرت هذه الوثيقة سنة 1679 وعدلت عام 1816، وبموجبها، يمنع اعتقال أي شخص دون مذكرة قانونية، ومن حق الموقوف طلب إعادة النظر في توقيف، كما يلتزم القضاء بالتعامل مع الموقوف بحسن نية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وقد اقتصر تطبيق هذا القانون عند صدوره على المواد الجنائية ثم امتد بعد التعديل الذي جرى عليه عام 1816 إلى المواد الأخرى أي لو كان الاعتقال لسبب آخر عدا ارتكاب الجريمة[3].

1-3- إعلان الحقوق أو قائمة الحقوق 1689: قام الملك **وليام اورنج** باعلان شرعة الحقوق سنة 1689، وأهم ما جاء فيها أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين، كما أنه ليس له سلطة الإعفاء من تطبيقها، وليس له فرض الضرائب من غير موافقة البرلمان[4].

---

[1] – صدرت هذه العريضة سنة 1628، بعد صراع بين الملك شارل الأول(1625–1649) والبرلمان، إذ اشترط البرلمان لقاء موافقته على المال الذي طلب من جانب الملك شارل لتمويل حربه ضد اسبانيا، أن يوافق على مضمون عريضة الحقوق التي تضمنت مجموعة من الحقوق والحريات الخاصة بالمواطنين، وقد قبل الملك بهذا العرض، غير أن النزاع تجدد بين الطرفين، بخصوص إمكانية قيام الملك بفرض الضرائب مما أدى إلى اتهامه بجريمة خيانة حقوق الشعب وحرياته وانتهى الأمر بإلقاء القبض عليه ومحاكمته أمام البرلمان الذي قضى بإعدامه.

[2] – غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 41.

[3] – مازن ليلو راضي وحيدر ادهم عبد الهادي، مرجع سابق ، ص 89.

[4] – عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، دار الخلدونية، ط01، الجزائر، 2006، ص 83.

2- **في الولايات المتحدة الأمريكية:** كانت الولايات المتحدة الأمريكية مستعمرات بريطانية نالت استقلالها سنة 1776، وعلى اثر الاستقلال صدرت عدة وثائق دستورية تضمنت بعضها النص على حقوق الإنسان، وتمثلت هذه الوثائق في:

2-1- دستور أو شرعة فرجينيا Virginia Bill of Rights 1776 /06/12: يكتسب هذا الدستور أهمية خاصة في ميدان الحقوق الفردية، فهو أول دستور تضمن إعلانا معتبرا لحقوق الإنسان، إذ تضمنت نصوصه تعدادا لغالبية الحقوق الفردية التي أقرت بها مدرسة الحقوق الطبيعية، حيث يشير الدستور إلى أن الأفراد بحسب الطبيعة، متساوون في الحرية والاستقلال كما أشار الدستور إلى أن الشعب مصدر السلطات، ونص على حرية الانتخابات، وحرية الصحافة، والحقيقة أن هذا الدستور عد النموذج الذي سارت عليه الدويلات الأمريكية الأخرى التي تضمنت دساتيرها نصوصا مماثلة[1].

2-2- إعلان الاستقلال الأمريكي 04 جويلية 1776: صدر هذا الإعلان بعد انفصال الولايات الثلاثة عشر عن بريطانيا، ومن أهم البنود المتعلقة بحقوق الإنسان: التأكيد على الحرية والمساواة بوصفهما حقين طبيعيين، واعتماد مبدأ سيادة الشعب، وتطبيق هذه السيادة بالوسائل القانونية، وحق الشعب في التمرد على انحراف الدولة عن هذا الهدف[2].

2-3- الدستور الاتحادي 1787: صدر الدستور الاتحادي الأمريكي عام 1787، ولم يأت بجديد حول مبادئ وقواعد حقوق الإنسان، إلا بضعة نصوص تتعلق بضمانات الحرية الفردية لذلك تبنى الكونغرس الأمريكي 10 تعديلات دفعة واحدة لهذا الدستور وذلك في 25 سبتمبر 1789، والتي أصبحت نافذة سنة 1791، وهذه التعديلات 08 منها تتعلق بضمانات الحقوق الشخصية والملكية الفردية، والتعديلين الأخيرين يتعلقان بحقوق الدول في أمورها الداخلية.

---

[1] – مازن ليلو راضي وحيدر ادهم عبد الهادي، مرجع سابق ص 90، أنظر أيضا جبار صابر طه، مرجع سابق ص ص 194، 195.

[2] – جبار صابر طه، مرجع سابق ص 194.

وبعد قيام الحرب الأهلية، جرت تعديلات عدة أخرى على الدستور، وذلك في السنوات 1865 1868، 1870، وهي أربعة تعديلات، وقد نصت على تحريم الرق، تحرير العبيد، المساواة في حق الانتخاب من دون تمييز بسبب اللون والجنس والعرق[1].

3- في فرنسا

إعلان حقوق الإنسان والمواطن 26 أوت 1789: وهو الإعلان الأول لحقوق الإنسان والمواطن الذي صدر بعد الثورة الفرنسية الكبرى، وقد ألحق بدستور عام 1791، وقد جاء في هذا الإعلان على الخصوص " الناس خلقوا أحرارا ومتساوين في الحقوق، وأنم هدف كل دولة هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تقبل السقوط وهي الحرية والأمن ومقاومة الاضطهاد، وأن الشعب هو مصدر للسلطان" كما نص الإعلان على حرية الفكر والرأي"، وجاء في المادة 02 منه " أن أهداف كل جماعة سياسية، هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، التي لا يمكن أن تسقط بالتقادم، وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والحق في الأمن وفي مقاومة الظلم[2].

وقد تميز الإعلان عن غيره مما سبقه من إعلانات ومواثيق في انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، أنه أكثر دقة وشمولية ووضوح بالنسبة لحقوق الإنسان، بل لم تقتصر على المواطن الفرنسي فقط، بل تعدى ذلك لتشمل الناس جميعا[3].

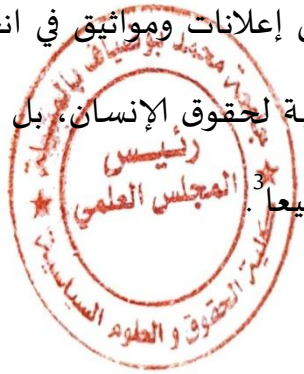

[1] – نفس المرجع، ص 195.

[2] – عمار مساعدي، مرجع سابق، ص 84.

[3] – صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، ط01، الرياض، 2004، ص 22.

المبحث الثاني

تصنيفات وخصائص حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بالتنوع فيما بينها، ونظرا لهذا التعدد فقد اعتمدت عدة معايير لتصنيفها كما أنها تتميز بمجموعة من الخصائص.

المطلب الأول

تصنيفات حقوق الإنسان

من حيث موضوعها تصنف إلى حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، ومن حيث الأشخاص المستفيدين منها، تصنف إلى حقوق فردية وحقوق جماعية.

الفرع الأول

الحقوق المدنية والسياسية

وفقا للمقاربة التقليدية، توصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق سلبية، بمعنى أنه لا يتعين على الدولة لضمان الامتثال الفعلي لها سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها. ومع ذلك، يبدوا ان هناك عدد لا بأس به من هذه الحقوق من لا يستقيم كفالته بمجرد التزام سلبي بالامتناع، بل يحتاج إلى تدخل إيجابي من جانب الدولة.

ومن بين ما تشمله هذه الفئة من الحقوق ما يلي:

أولا: الحق في المساواة وعدم التمييز

ورد في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز، كما تضمنت 21 من الإعلان العالمي بعض تطبيقات مبدأ المساواة. وقد تكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية من جهته بالتأكيد على حق الأفراد في المساواة أمام القانون بصورة عامة وليس بصدد الحقوق الواردة في العهد فحسب .

ثانيا: الحقوق ذات الصلة بسلامة الانسان

تشمل الحقوق ذات الصلة بسلامة الإنسان ما يلي:

1- الحق في الحياة

تم التنصيص على الحق في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا في المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حيث يعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان، وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانهُ التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد، والهيئات، والجماعات، ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال[1].

2- الحق في الحرية وفي أمان الفرد على نفسه

تم التنصيص على الحق في الحرية وفي أمان الفرد على نفسه في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الحقوق مجموعة كبيرة من الحريات والحقوق التي تنضوي تحتها فلا يجوز استرقاق إنسان لأي سبب كان، وهذا أمر نصت عليه الكثير من الاتفاقيات الدولية وتنصاع له القوانين الوطنية، فضلاً عن تحريم السخرة ويعد العمل من أعمال السخرة أو مفروضاً في مفهوم حقوق الإنسان، كل عمل يفرض على الإنسان، دون أن تكون لإ اردته دخل في قبوله، ولا يهم بعد ذلك أن يكون المرء الذي يقوم بهذا العمل يؤديه نظير أجر أو بدون مقابل.

[1] – أنظر المادة 03 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

3- الحق في احترام الحياة الخاصة والحقوق العائلية

ورد هذا الحق في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يعد أيضاً من الحقوق المدنية حيث لا يجوز التدخل بصورة تعسفية أو بشكل غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما أنه لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني بشرفه وسمعته ويثبت لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو التعرض. وحتى تكون عمليات التدخل في الحياة الخاصة مشروعة، يجب أن يحدد التشريع ذو الصلة بالتفصيل الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل، والسلطة المؤهلة للتدخل، وعلى أساس كل حالة على حدة[1].

ثالثا: الحقوق القانونية والقضائية

ورد في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، كما لا يجب أن يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي[2].

ثالثا: الحقوق السياسية

يقع تحت هذا العنوان مجموعة من الحقوق والحريات التي توصف بأنها ذات مضمون سياسي بشكل أو بآخر، منها حق المواطنة (الجنسية) وحق المشاركة في الشؤون العامة وحق الاجتماع وتشكيل الجمعيات والعضوية فيها والحق في حرية الرأي والعقيدة والدين وسنتعرض لهذه الحقوق بالشكل الآتي:

---

[1]- أنظر المادة 03 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 وانظر ايضا المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[2]- أنظر المادة 03 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

1- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

تم التنصيص على هذا الحق في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتكون هذا الحق من قدرة الفرد للاجتماع بغيره بهدف عرض آرائه، ويذهب الكتاب إلى عدم جواز الخلط بين حق الاجتماع وحق تشكيل الجمعيات، فالأول هو اجتماع مجموعة من الأشخاص بشكل مؤقت وفي مكان معين بهدف عرض بعض الأفكار ومناقشتها، أما الحق الثاني فهو يتكون من اتفاق مجموعة أشخاص على تكريس نشاطهم بهدف الوصول إلى تحقيق غرض معين، والاجتماع في هذه الحالة له صفة الدوام ولا يستطيع المشرع المساس بهذا الحق أو جوهره إلا أنه يستطيع أن يتخذ الإجراءات التي تضمن عدم مساس هذه الاجتماعات أو التجمعات بحرية الآخرين أو الأمن العام، ومن ثم فإنه من الممكن تنظيم الحق في الاجتماع وذلك بإخطار الإدارة قبل انعقاد الاجتماع أو التجمع[1].

2- حرية الرأي والتعبير

ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود." فكل إنسان يستطيع التعبير عن آرائه وأفكاره للناس سواء كان بشخصه أو برسالة أو بوسائل النشر المختلفة أو عن طريق الروايات أو الأفلام وغيرها من وسائل النشر أو الاتصال[2].

3- حرية الضمير والعقيدة الدينية

بموجب هذا الحق يكون لكل إنسان حرية اختيار الدين الذي يؤمن به وحقه في أن يعبر بصورة منفردة أو مع آخرين بصورة علنية أو غير علنية عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن بها

[1] – أنظر المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

[2] – أنظر المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

سواء تم ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم أو التقيد بتعاليم هذا الدين، مثلما تضمنته المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4- حق المواطنة(الجنسية)

تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة تترتب عليها مجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة، فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني فالحق في العمل بنواحيه المختلفة داخل الدولة رهن بتمتع الفرد بجنسية هذه الدولة كما أن الجنسية هي الطريق الوحيد لحماية الفرد في المجتمع الدولي، فضلاً عن مباشرة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلها تعتمد إلى حدٍ كبير على رابطة الجنسية، وقد أكدت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. 5- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها)، أما المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على (لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية). وورد التأكيد أيضا على هذا الحق في المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

5- الحق في تقرير المصير

تم النص على هذا الحق في قرارات عديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرار 1514 الصادر عام 1960 بخصوص منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة والقرار المرقم 1803 الصادر عام 1962 حول السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية.

كما تم التنصيص عليه في المادة الأولى المشتركة في العهدين الدوليين، إذ ورد فيها ما يلي:"

6- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .... 5- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، ان تعمل على حق تقرير المصير، وان تحترم هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

الفرع الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ظهرت فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تاريخيا بعد الحقوق المدنية والسياسية، وهي توصف بأنها حقوق إيجابية يتطلب إعمالها تدخلا إيجابيا من جانب الدولة لوضعها موضع التنفيذ وكفالة التمتع بها بصورة حسية مادية.

ومن أهم هذه الحقوق يمكن الإشارة إلى المجموعة الآتية:

أولا: الحق في العمل والضمان الاجتماعي

ورد في المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: "- لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.

- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه."[1]

ثانيا: حق الملكية

يعد حق الملكية من الحقوق الأساسية والمهمة بالنسبة لكل فرد، من جانب آخر أكدت الاتفاقيات الدولية على حق الملكية وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 17 منه على حق كل فرد في التملك سواء بمفرده أو مع غيره وأضافت إلى ذلك عدم جواز تجريد شخص من ملكه تعسفاً، والمضمون ذاته أشارت إليه المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 نوفمبر 1967.[2]

[1] - أنظر المادة 23 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

[2] أنظر المادة 17 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

ثالثا: الحق في الغذاء

ورد التقرير الصادر عن المقرر الخاص بشأن الحق في الغذاء الأساس القانوني للحق في الغذاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرد أهم حكم في هذا الصدد في المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي المادة التي تبين معنى الحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم بما في ذلك الغذاء، والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون بعيدا عن طائلة الجوع. والحق في الغذاء مرتبط ارتباطا وثيقا أيضا بالحق في الحياة، وهو حق تحميه المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رابعا: الحق في الصحة

تم الإفصاح في المادة 12 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، على نحو أوضح عن الالتزام الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الصحة باعتباره جزءاً من الحق في مستوى معيشي لائق، وقد اعُتمد هذا العهد في وقت واحد مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وتمثل المادة 12 من هذا العهد الدولي الأساس المتين للحق في الصحة،و تنص على ما يلي:

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2 - تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) خفض معدل وفيات المواليد والرضّع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا؛

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

خامسا: الحقوق الثقافية

من أهم الحقوق الثقافية الحق في التعليم والثقافة، حيث تم الاعتراف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتين 25 و 26) وأيضا في القوانين الداخلية للدول والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالحق في الثقافة والتعليم بهدف توجيه الثقافة نحو بناء وتنمية الشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها والاشتراك بشكل مؤثر وفعال في نشاط المجتمع الحر، وهذا ما يتم تحقيقه عبر إتاحة فرصة التعليم الابتدائي وجعله إلزاميا ومجانياً للجميع، والعمل على جعل التعليم الثانوي والفني والمهني متاحاً وميسورا وبكل الوسائل المناسبة وعلى وجه التحديد عن طريق جعل الثقافة مجانية للجميع، فضلاً عن جعل التعليم العالي ميسورا للجميع على أساس كفاءة كل شخص والعمل على تطوير المناهج المدرسية واحترام حق الآباء وحريتهم في اختيار ما يرونه من مدارس لتعليم أبنائهم واحترام حرية البحث العلمي والانتفاع بالتقدم العلمي وتطبيقاته، وكذلك حرية الأفراد في تأسيس المعاهد التعليمية ضمن المبادئ التي تنسجم مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة.

الفرع الثالث

حقوق الجيل الثالث

اتسعت مجالات حقوق الإنسان مع مرور الزمن وتتطور فأصبحت هناك مجموعة من الحقوق التي تحتاج إلى تعاون الجميع سواء على المستويين الداخلي أو الدولي لكون هذه الحقوق ذات بعد إنساني عام كالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في السلام.

أولا: الحق في التنمية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1986 مفهوم الحق في التنمية الوارد في إعلان الحق في التنمية. فالإعلان الذي ينص صراحة على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق

الإنسان جاء نتيجة لعملية مستفيضة من المفاوضات الدولية الهادفة إلى الربط بين جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعتراف بهذا الترابط.

ثانيا: الحق في بيئة نظيفة

يلاحظ أن الاتفاقيات والوثائق الدولية قد أقرت صراحة بحق الإنسان في البيئة، وذلك في إشارات واضحة لا لبس فيها تقرر للإنسان بوصفه كذلك حقا في بيئة سليمة خالية مما يضر به، ومن أهم النماذج التي تقرر ذلك "الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" لعام 1966، والتي جاء بمادتها الثانية عشرة: "1 /تقر الدول الإطارف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. 2/ تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الإطارف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلى لهذا الحق ما هو ضروري من اجل: أ/ العمل على تخفيض نسبة الوفيات في المواليد وفى وفيات الأطفال من اجل التنمية الصحية للطفل؛ ب/ تحسين شتى الجوانب البيئية والصحية؛ ج/الوقاية من الإمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها؛ د/ خلق ظروف من شانها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض."ثم جاء بعد ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول "البيئة الإنسانية" الذي عقد في استكهولم بالسويد عام1972، وقد طرح في هذا المؤتمر تساؤل رئيسي، فحواه: هل للإنسان حق في بيئة سليمة ومتوازنة؟ أو، بعبارة أدق هل أصبحت البيئة حقا من حقوق الإنسان؟ وقد تكفل إعلان استكهولم بالإجابة على هذا التساؤل المهم وذلك في أول مبدأ من مبادئه، إذ أكد أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجب مقدس لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل.

المطلب الثاني

خصائص حقوق الإنسان

من أهم خصائص حقوق الإنسان نذكر:

1. خاصية العالمية:

يقصد بعالمية حقوق الإنسان قابلية هذه الحقوق أو بالأصح وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات الإنسانية أيا كان موقعها وأيا كانت الاختلافات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي تميز مجتمع عن الآخر، لقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي تمخض عن أشغال المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في الفترة ما بين 14إلى 13جوان 1993 على عالمية حقوق الإنسان، حيث جاء في الفقرة الأولى من الإعلان أنه."يؤكد المؤتمر العالمي الثاني حول حقوق الإنسان على الالتزام العلني والعملي لكل الدول على ترقية الاحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع تماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان"، كما أكد الإعلان على الطبيعة المطلقة لهذه الحقوق.

كما تتأكد من جهة أخرى عالمية هذه الحقوق كون غالبية الدول إن لم يكن كلها قد وقعت وصدقت أو انضمت إلى أحد النصوص القانونية لحقوق الإنسان على الأقل، أو أنها ملزمة باحت ارمها استنادا للقانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة للقانون الدولي التي تعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها[1].

ولعالمية حقوق الإنسان بعدين: الأول جغرافي يضمن عدم تقييد هذه الحقوق برقعة جغرافية معينة لأن الإنسان هو نفسه في أي بقعة من العالم، وبعد شخصي يؤكد أنها مكفولة لجميع البشر دون تمييز مهما كان أساسه، فعند النظر للمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها تؤكد على أن :" يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز

[1] – عمراني نادية، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق جامعة لونيسي علي البليدة 02، السنة الجامعية 2021-2022، ص 13

بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا"، وقد امتدت فكرة العالمية من الميثاق إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أريد إظهار عالميته من خلال تسميته، والذي نص أيضا في ديباجته على أن هذه الحقوق مكفولة لأعضاء الأسرة البشرية لما لهم من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، وأكد في المادة الأولى منه على أنه:" يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق..."

2. **الشمولية**: يقصد بالشمولية أن الحقوق الإنسانية مكفولة للبشر بجميع فئاتهم رجال أو نساء أطفال أو شيوخ، أقليات، شعوب أصلية، عمال مهاجرين.....، وشاملة أيضا لجميع مناحي الحياة مدنية كانت أو سياسية، اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، وما يؤكد هذه الخاصية وجود منظومة قانونية لا تشمل فقط النصوص العامة الممثلة في الشرعة العالمية لحقوق الإنسان بل كانت مرحلة صياغة الإعلان والعهدين الدوليين للعام 1966 نقطة الانطلاق للعمل على صياغة نصوص واتفاقيات وإعلانات خاصة بحقوق معينة أو بفئة من الفئات البشرية، ولا نكاد اليوم نرى مجالا أو فئة إلا وخصها القانون الدولي والتشريعات الوطنية بضمانات قانونية تكفل لها الحقوق والحريات اللازمة لحياة كريمة.

3. **الترابط وعدم القابلية للتجزئة**:

الأصل في حقوق الإنسان هو تكاملها و ترابطها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة، ومعنى ذلك أنه لا يجوز إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من هذه الحقوق كالحق في الغذاء أو الحق في العمل على حساب طائفة أخرى، أو طوائف أخرى منها، كالحقوق المدنية و السياسية، أو الحق في حرية التعبير والاجتماع أو الحق في المحاكمة العادلة[1].

وقد نص القرار 141/48 الذي تبنته الجمعية العامة عام 1993على أنها:« ترى بأن تعزيز واحت ارم كل حقوق الإنسان يعد أحد أولويات المجتمع الدولي" كما أكدت في قرارها رقم

[1]– بهاء الدين ابراهيم، حقوق الانسان بين التشريع و التطبيق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 40.

130/32 لعام 1977 على أن: «كل حقوق الإنسان والحريات الفردية غير قابلة للانقسام ومترابطة »، فهي تعتبر حقوق الإنسان من الحقوق المتكاملة غير القابلة للانقسام والتجزئة كل لا يتجزأ، كما اعتبرت أن: « التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية مستحيل دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".[1]

وقد استخدمت هذه الخاصية الثابتة لحقوق الإنسان من قبل البعض لانتقاد التصنيفات التي وضعت لهذه الحقوق على النحو الذي سنوضحه لا حقا، وبرزت بشكل واضح خلال عملية صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما شهدته من جدل حاد حول أسبقية فئة من الحقوق عن غيرها، ففي الوقت الذي تمسك المعسكر الاشتراكي بأولوية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ذات الطابع الجماعي، ركزت الولايات المتحدة وحلفائها على أولوية الحقوق والحريات الفردية، وحسم هذا الجدل في نص الإعلان بأن هذه الحقوق جميعها مترابطة ولا يمكن تجزئتها لأن فقدان الإنسان لأي حق من الحقوق مهما كانت صفته وطبيعته سيؤثر دون شك على أعمال بقية الحقوق الأخرى.

4. المرونة والتطور: لقد كان الإنسان ولا يزال في كفاح مستمر لأجل حقوقه وحرياته، ولأن الحصول على هذه الحقوق يتوقف في النهاية على سلطات حاكمة تكفلها وتضمنها، فإن الصراع بين مصلحة الفرد والجماعة لا يزال قائما وسيظل كذلك مؤثرا على كمية الحقوق المكفولة للأفراد في مجتمع معين وفي فترة معينة، ومن جهة أخرى فإن الحقوق الإنسانية تتأثر بالثقافات والإيديولوجيات السائدة في كل مجتمع، ومادامت هذه الأخيرة غير مستقرة وتتطور من جيل إلى جيل فمن الطبيعي أيضا أن تتغير مطالب كل جيل من الأجيال ونظرته لحقوقه على الأقل غير الأساسية منها كالحق في الحياة والغذاء والصحة والعمل وغيرها.....

[1]– عمراني نادية، مرجع سابق، ص 14.

5. الطبيعة الآمرة: لقد ربط ميثاق الأمم المتحدة بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن العالميين، ولأن هذا الأخير هو الهدف والمقصد الرئيسي للمجتمع الدولي المعاصر فإن فكرة الحقوق الإنسانية تكتسي طابعا إلزاميا آمرا لا يجوز انتهاكه مهما كانت الظروف، وهو ما نراه واضحا في الفقرة الرابعة من ديباجة الميثاق حيث نصت على أنه:" ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية ...."، وأضاف في الفقرة الأخيرة أن الفهم المشترك للحقوق والحريات هو أمر" بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد".

رئيس المجلس العلمي

الفصل الثاني: الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان

يقصد بالحماية الدولية لحقوق الإنسان تلك الحماية التي تتم في إطار منظمة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية التي أبرمت في ظلها، أما الحماية الإقليمية فيقصد بها تلك الحماية التي تتم في ظل قارة معينة، كالنظام الأوربي لحقوق الإنسان، والنظام الأمريكي، والنظام الإفريقي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

الحماية الدولية العالمية

تتم الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المستوى العالمي، في ظل ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

المطلب الأول

حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

الفرع الأول

مضمون الميثاق

يوصف ميثاق الأمم المتحدة بأنه حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لأنه ساهم ولأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي[1].

فقد اهتم الميثاق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في موضع كثيرة:

[1]– محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج01، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط01،عمان، 2005، ص 49

حيث تنص **ديباجة** الميثاق على أن شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها أن تؤكد من جديد إيمانها: بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وتضيف الديباجة عزم شعوب الأمم المتحدة على أن:" تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح".

كذلك وضعت أهداف الأمم المتحدة في بؤرة اهتماماتها، فتنص في المادة 02/01 على أن أهداف المنظمة:" إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"

وتضيف المادة 3/1 أن من تلك الأهداف أيضا:" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[1]

تتضمن النصوص سالفة الذكر، إشارات ضمنية للصلة بين حقوق الإنسان والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقد ربط الميثاق صراحة بين هذين الأمرين في الفقرة ج من المادة 55 من الميثاق التي نصت على:" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: ...

[1] – أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط04، القاهرة، 2015، ص 36.

ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا"[1].

وحتى تصبح هذه المادة ذات قيمة قانونية أكبر ورغبة من هيئة الأمم المتحدة في التزام أعضائها باحترامها، فقد طالبت المادة 56 أن :" يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسون".

ورغم اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، فإن أغلبية أعضائها لم يعيروا المادتين الواردتين في الميثاق أي أهمية، بل تم تهميشهما بشكل مقصود باعتبارهما مطلبا عاما للتعاون وليس التزاما قانونيا، وقد ساعد على ذلك ما نصت عليه المادة 7/2 من الميثاق:" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي يكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق" لذا فإنه غالبا ما تلجأ الدول الأعضاء إلى هذه المادة، عندما لا تريد أن يتدخل أو يناقش أحد شؤونها الداخلية، وخاصة عندما يكون هناك إخلال بتعهداتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان[2].

الفرع الثاني

الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

أولا: الجمعية العامة

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة، باعتبارها الجهاز العام في المنظمة الذي يضم كل أعضائها، ويتصف الاختصاص الموضوعي للجمعية العامة بالسعة والتنوع، وهو ما نصت عليه المادة 10 من الميثاق.

[1] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 50.

[2] – صالح بن عبد الله الراجحي، مرجع سابق، ص 32.

وفي مجال حقوق الإنسان، تقوم الجمعية العامة بدراسات وتصدر توصيات بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس واللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[1].

وتحيل الجمعية العامة عادة مسائل حقوق الإنسان إلى اللجنة الرئيسية الثالثة(لجنة المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية)، وهي إحدى لجان رئيسية ستة أنشأتها الجمعية العامة لمساعدتها في إنجاز وظائفها.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة، تعتبر أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، سواء في صورة إعلانات أو قرارات أو توصيات أو اتفاقات دولية أو غيرها، فهي التي تبنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين[2].

ثانيا: مجلس الأمن

وفقا لنص المادة 01/24 من الميثاق، فإن مهمة مجلس الأمن تتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولا شك أن ذلك يقود المجلس حتما إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان، وهو ما فعله المجلس فعلا في قراراته:[3]

– قرار رقم 1967/237 أشار المجلس إلى أن حقوق الإنسان الأساسية وغير القابلة للتنازل عنها يجب احترامها حتى أثناء الحرب.

– قرار رقم 1994/941 أكد المجلس على أن التطهير العرقي يعد انتهاكا واضحا للقانون الدولي الإنساني.

– قرار رقم 1996/1036 أكد المجلس تأييده الكامل لبرنامج احترام وتعزيز حقوق الإنسان في جورجيا.

---

[1] – أنظر المادة 01/13 ب من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 50.

[3] – نفس المرجع والصفحة

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 03 سنوات من ممثلي الدول الأعضاء[1]، وفيما يخص المهام المنوطة بالمجلس ذات الصلة بحقوق الإنسان، نصت المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة على:" وله أن يقدم توصيات فيما يختص بنشر حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها" ، كما أن له أيضا:" أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة في مسائل تدخل في دائرة اختصاصه" وله كذلك " أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه".

وتضمن الميثاق النص على:" يجري ترتيبات مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة لكي تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن مسائل تدخل في اختصاص المجلس"[2].

وتنص المادة 68 على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في أن ينشأ:" لجانا في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها لتأدية وظائفه".

وتطبيقا لهذا النص أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عديد اللجان أهمها:

1- **لجنة حقوق الإنسان**: أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946، بقراره رقم 05 والمعدل بالقرار رقم 9 لعام 1946، وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 251/60 عام 2006 أنشأت مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان وقررت إلغاء هذه الأخيرة اعتبارا من 2006/06/16.[3]

---

[1] – أنظر المادة 01/61 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – أنظر المادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] – اتخذت اللجنة عديد القرارات الهامة ذات الصلة بحقوق الإنسان، أنظر أحمد أبو الوفا، مرجع سابق،ص ص 58 59.

2- **اللجنة الخاصة بوضع المرأة**: أنشاها المجلس الاقتصادي عام 1946، وتتلخص مهامها في إعداد توصيات وتقارير للمجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في جميع المجالات.

3- **اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان**: أنشاها المجلس الاقتصادي عام 1946 وكانت تسمى في أول مرة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وفي عام 1999 أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبديل اسمها ليصبح اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان، وتتمثل مهامها في الاضطلاع بدراسات وتقديم توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بمنع التمييز في أي نوع في مجال حقوق الإنسان، وحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية.

وقد أدى المجلس الاقتصادي دورا هاما في مجال حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة ويظهر ذلك من خلال:[1]

1- عن طريق المجلس، يتم إرسال ما يتعلق بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2- أنه اتخذ عام 1959 القرار F827، الذي قرر فيه أن الشكاوى المرسلة إلى الأمم المتحدة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، يجب إعداد قائمة سرية بها، ترسل إلى لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات.

3- أنه تبنى عام 1970 ما يعرف بالإجراء 1503، والذي يتميز بـ:[2]

- يستند في نشأته إلى قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي(قرار 43/1503).
- أنه يطبق على كل الدول.
- أنه يطبق على كل انتهاكات حقوق الإنسان.
- أن الشكاوى يمكن أن تقدم من شخص أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة غير حكومية.

[1] – أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ص 54، 55.

[2] – حول هذا الإجراء أنظر هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص ص 386، 387.

رابعا: مجلس حقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم، وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، والمجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المواضعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام. ويعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

والمجلس مؤلف من 47 دولة عضوا في الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان .

أنشأت المجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 بموجب القرار 251/60 وعقدت دورته الأولي في الفترة من 19 إلى 30 جوان 2006، وبعد عام، اعتمد المجلس" **حزمة بناء المؤسسات** "الخاصة به لتوجيه عمله و إنشاء إجراءاته وآلياته[1].

ومن بين هذه الإجراءات والآليات آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و اللجنة الاستشارية التي تستخدم باعتبارها "الهيئة الفكرية" للمجلس التي تزوده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا المواضعية في مجال حقوق الإنسان، و إجراء الشكاوى الذي يتيح للأفراد والمنظمات استرعاء انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان .

ويعمل مجلس حقوق الإنسان أيضا مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، ويتولى المجلس أمرها الآن، وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء مستقلين وأفرقة عاملة؛ ويضطلع هؤلاء المقررون

[1] – أنظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على موقعها الالكتروني: www.ohchr.org

والممثلون والخبراء، كما تضطلع هذه الأفرقة، برصد القضايا المواضعية أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علنا عنها.

ويختص المجلس، خصوصا بالآتي:

- تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- مناقشة المواقف الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمستمرة.

- أن يكون المجلس مكانا للحوار بخصوص كل موضوعات حقوق الإنسان.

- للمجلس أن يصدر توصيات يرفعها إلى الجمعية العامة بخصوص تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

من الأسباب الملحة التي دعت الأمم المتحدة إلى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو شعور مؤسسي المنظمة بأن الميثاق لم يعالج موضوع حقوق الإنسان بما تستحق هذه الحقوق من العناية والكفاية، لذا أعلنت الأمم المتحدة وثيقة " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في 1948/12/10.

الفرع الأول

محتوى الإعلان

جاء الإعلان العالمي كغيره من الصكوك الدولية مؤلفا من ديباجة و30 مادة:

أولا: ديباجة الإعلان العالمي: جاءت ديباجة الإعلان مؤكدة على وحدة الأسرة البشرية وكرامة وقيمة الإنسان، كم أشارت إلى الصلة بين حقوق الإنسان وشيوع العدل والسلام في العالم، وذكرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات

الأساسية وأشارت أيضا إلى النتائج المأساوية لتناسي وازدراء حقوق الإنسان، وإلى ضرورة أن يتولى القانون حماية الإنسان حتى لا يضطر آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم[1].

كما توضح الديباجة الصلة بين احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحرية في النظام الداخلي من جهة والسلام العالمي بين الأمم من جهة أخرى.

ثانيا: مواد الإعلان: تشير المادتين الأولى والثانية من الإعلان إلى أن جميع الناس دونما تمييز يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، ولهم نفس الحقوق[2].

وينادي الإعلان بصنفين من الحقوق، الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1- الحقوق المدنية والسياسية: وردت هذه الحقوق ذات الطابع الفردي في المواد من 03-21 وهي تشمل حقوقا لصيقة بالشخصية(حقوق الشخصية) مثل الحق في الحياة والحرية وفي الأمن[3] الحق في عدم الاسترقاق أو الاستعباد[4]، الحق في عدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة[5]، وحق الإنسان في كل مكان بأن يعترف له بالشخصية القانونية[6]، الحق في المساواة أمام القانون والحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز[7].

وجاءت المواد 8، 9، 10، 11 من الإعلان مكرسة لمبدأ الشرعية من خلال مجموعة الحقوق المتمثلة في، الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة للانتصاف الفعلي، الحق في

---

[1] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 100.

[2] – عمار مساعدي، مرجع سابق، ص 88، مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 219.

[3] – المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] – المادة 04 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5] – المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[6] – المادة 06 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[7] – المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

عدم الخضوع للاعتقال أو الاحتجاز أو النفي تعسفا، حق كل إنسان في محاكمة عادلة، والحق في اعتبار كل شخص متهم بريء حتى تثبت إدانته[1].

ومن الحقوق الشخصية كذلك، حماية خصوصية الفرد، وعدم التدخل بطريقة تعسفية في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلته(المادة 12)، حرية الإنسان في التنقل واختيار مكان إقامته وحقه في مغادرة أي بلد وحق العودة إلى بلده(المادة 13)، الحق في اللجوء، والحق في الجنسية(المادة 15)، الحق في الزواج وتكوين أسرة(المادة 16).

وتضمنت المواد من 19-21 مجموعة الحقوق السياسية للفرد وهي: حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، حق الشخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، الحق في اختيار الحكومة من خلال انتخابات نزيهة، الحق في تقلد الوظائف العامة على سبيل المساواة.

2- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**: تناولت المواد من 22-28 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمتمثلة في: الضمان الاجتماعي، حق العمل وحرية اختياره، حق إنشاء النقابات والانضمام إليها، الحق في التمتع بمستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهة، حق التأمين في حالة البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة، الحق في التعليم، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية[2].

وأخيرا قضت المادة 30، بأنه ليس في الإعلان أي نص يمكن تأويله على نحو يخول لدولة أو جماعة أو فرد أو أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه[3].

---

[1] – جبار صابر طه، مرجع سابق، ص 231.

[2] – أنظر أيضا عمار مساعدي، مرجع سابق، ص 89.

[3] – جبار صابر طه، مرجع سابق، ص 232.

الفرع الثاني

أهمية الإعلان وقيمته القانونية

أولا: أهمية الإعلان العالمي: تجدر الإشارة إلى أنه على صعيد القانون الدولي، شكل الإعلان الخطوة الأولى لمجموعة اتفاقيات، كرست مضمون الإعلان ومبادئه، فمقدمات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950 والعهدين الدوليين 1966، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 وغيرها تحيل جميعها للإعلان.

كما تظهر أهمية الإعلان وقيمته على الصعيد الدولي من خلال تأكيد العديد من الصكوك الدولية على تطبيق العالمي بوصفه معيارا دوليا لحماية حقوق الإنسان، فقد أكد البيان الختامي الصادر عام 1975 عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا(منظمة الأمن والتعاون الأوربي منذ 1995) المنعقد في هلسنكي على أن الدول المشاركة ستجعل سلوكها متفقا مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أكد مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لعام 1993 على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل مصدرا تستوحي منه حقوق الإنسان وأنه السند الأساسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان[1].

ثانيا: القيمة القانونية للإعلان العالمي: يذهب الاتجاه الراجح للفقه الدولي إلى أن الإعلان العالمي لا يتمتع بقوة الإلزام، طالما لم يأخذ صورة معاهدة دولية، حيث أخذ صورة توصية صادرة عن الجمعية العامة[2]، لكن يمكن الدفاع عن القوة الإلزامية للإعلان بالنظر إليه كتفسير رسمي ومعتمد للنصوص الخاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، وبمعنى آخر فإن الإعلان العالمي يمثل إعلانا تفسيريا صادرا عن جهة مختصة داخل الأمم المتحدة، يضيء عددا من الجوانب ذات الصلة بنصوص حقوق الإنسان المدرجة في الميثاق، ومما يعزز هذه القيمة للإعلان أن الأمم المتحدة ذاتها كثيرا ما استندت على نصوص الإعلان عندما يتعلق الأمر بتطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان[3].

---

[1] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 107.

[2] – مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 220.

[3] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 110.

المطلب الثالث

حقوق الإنسان في العهدين الدوليين

حرص واضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصدار الإعلان، إقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيما مفصلا ودقيقا للحقوق والحريات، وقد ترجم هذا الحرص بالفعل عام 1966، بإقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

الفرع الأول

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أهم الوثائق الدولية المعنية بتنظيم حقوق الإنسان على مستوى العالم، وهو بمثابة معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والبروتوكول الاختياري الأول[1] الملحق بالعهد في 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، كما يعتبر العهد الدولي جزء من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما اعتمدت الجمعية العامة بقرارها 1128/44 المؤرخ في 1989/12/15 بروتوكولا اختياريا ثانيا للعهد الدولي، الغرض منه إلغاء عقوبة الإعدام، ودخل حيز النفاذ في 1991/07/11، وذلك بتمام تصديق أو انضمام 10 دول وفقا لنص المادة 8 منه[2].

أولا: الحقوق المحمية في العهد: يتكون العهد الدولي من ديباجة، وستة أجزاء تضم 53 مادة.

---

[1] – البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ 1976/03/23 وفقا للمادة 9.

[2] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق ، ص ص 112، 113.

تضمنت الديباجة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية، على أساس الحرية والعدالة والسلام وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، وان على الفرد واجبات اتجاه الآخرين واتجاه الجماعة التي ينتمي إليها الفرد، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المقررة في العهد[1].

يعترف **الجزء الأول** بحق جميع الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك " الحق في تحديد مركزها السياسي بحرية " ومتابعة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإدارة مواردها الخاصة، يعترف بالحق السلبي للشعب، في ألا يحرم من وسائل عيشه وتفرض التزاما على تلك الأطراف التي لا تزال مسؤولة عن الحكم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمستعمرات لتشجيع واحترام حقهم في تقرير المصير.

الجزء الثاني (المواد 2-5) تلزم الأطراف للتشريع عند الضرورة لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذا العهد،وتوفير وسيلة انتصاف قانوني فعال عن أي انتهاك لتلك الحقوق كما أنه يتطلب الاعتراف بالحقوق "دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر "وضمان أنهم يتمتعون بالمساواة مع النساء، الحقوق لا يمكن إلا أن تكون محدودة "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة" وحتى ذلك الحين لا يجوز مخالفة الحق في الحياة والحرية من التعذيب والرق والتحرر بأثر رجعي للقانون والحق في شخصيته وحرية الفكر والوجدان والدين.

الجزء الثالث (المواد 6 - 27) يسرد الحقوق نفسها، وتشمل هذه الحقوق:

- السلامة الجسدية في شكل من الحق في الحياة والحرية من التعذيب والرق(المواد 6 .7. 8).

[1] – أنظر ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية

– الحرية والأمان الشخصي في شكل من أشكال الحرية من الاعتقال التعسفي والاعتقال والحق في المثول أمام القضاء(المواد 9-11)

– العدالة الإجرائية في القانون في شكل حقوق إجراءات التقاضي السليمة ومحاكمة عادلة ونزيهة وافتراض البراءة والاعتراف به كشخص أمام القانون(المواد 14-16)

– الحرية الفردية في شكل من أشكال حرية التنقل والفكر والوجدان والدين والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وحقوق الأسرة والحق في الحصول على الجنسية والحق في الخصوصية(المواد 12 و 13 و 17 – 24)

– حظر أية دعاية للحرب وكذلك أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف بموجب القانون**(المادة 20)**

– المشاركة السياسية بما في ذلك الحق في الحصول على حق التصويت**(المادة 25)**

– عدم التمييز وحقوق الأقليات والمساواة أمام القانون **(المادة 26 و27)**

الجزء الرابع (المواد 28 - 45) يحكم بإنشاء وتشغيل لجنة حقوق الإنسان والإبلاغ ورصد العهد كما يسمح للأطراف بالاعتراف باختصاص اللجنة لحل النزاعات بين الأطراف على تنفيذ العهد(المادتان 41 و42)

الجزء الخامس (المواد 46-47) يوضح أن العهد لا يجوز تفسيره على التدخل في عملية للأمم المتحدة أو "حق أصيل لجميع الشعوب في التمتع والانتفاع بالثروة بشكل كامل وبحرية ومواردها الطبيعية."

الجزء السادس (المواد 48-53) يحكم بالتصديق ودخول حيز النفاذ وتعديل العهد.

ثانيا: تدابير تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي الهيئة المنشأة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لرصد تنفيذ الدول الأطراف لأحكام العهد، تتألف اللجنة من 18 خبيرا مستقلا وهم أشخاص

مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، تنتخبهم الدول الأطراف لفترة أربع سنوات طبقا للمواد من 28 إلى 39 من العهد، ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا جرى ترشيحهم.

تتمثل وظائف اللجنة في:

1- **تلقي ونظر التقارير**: حيث تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك[1].

2- **دراسة البلاغات المقدمة من الدول**: تنص المادة 41 من العهد:" لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد، ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور".

وإذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد[2].

[1] – أنظر المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] – أنظر المادة 42 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- **دراسة شكاوى الأفراد**: منح البروتوكول الاختياري الأول للعهد اللجنة اختصاص بحث ما يُقدم من شكاوى فردية تتعلق بادعاءات بانتهاك الدول الأطراف في البروتوكول أحكام العهد[1].

ويشترط لقبول الشكاوى المقدمة من الأفراد توافر الشروط التالية:

- استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية[2].
- أن تتضمن الرسالة توقيع صاحبها[3].
- ألا تكون الرسالة محل دراسة أمام هيئة من الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان[4].

الفرع الثاني

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

إن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب نصوص العهد من استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون انهم ضحايا انتهاكات لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

وبمقتضى المادة الأولى من البروتوكول الاختياري تعترف كل دولة طرف بهذا العهد، تصبح طرف في البروتوكول، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون انهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد ويحق للأفراد الذين يقدمون مثل هذا الادعاء

---

[1] – تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:" تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول

[2] – أنظر المادة 02 من البروتوكول الإضافي الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] – أنظر المادة 03 من البروتوكول الإضافي الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[4] – أنظر المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

والذين استنفذوا جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، تقديم رسائل كتابية إلى اللجنة[1]، وحتى 31 ديسمبر 1987 كانت 40 دولة طرف في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أصبحت أطرافا للبروتوكول الاختياري .

ويختص البروتوكول الثاني الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بإلغاء عقوبة الإعدام، إذ يؤكد على أن الدول الأطراف تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان وتشير المادة 01 منه على أن لا يعدم شخص خاضع للولاية القضائية لدول طرف في هذا البروتوكول . وتتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

الفرع الثالث

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معاهدة متعددة الأطراف اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في 16 ديسمبر 1966، وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 3 يناير 1976.

أولا: الحقوق المحمية في العهد: يتكون العهد الدولي من ديباجة وخمسة أجزاء متنوعة:

1- ديباجة العهد: يقر العهد في ديباجته بأن" **لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم**"[2]، وبالتالي فإن العهد يقر أن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، بحيث يكون جميع البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة باعتبارها السبيل لتهيئة الظروف الضرورية نحو تمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

[1] – المادة 02 من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] – أنظر ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2- **مواد العهد**: تم تقسيم مواد العهد إلى خمسة أجزاء متنوعة:

الجزء الأول(المادة 01): يقر حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وأن تسعى وراء أهدافها الخاصة، وكذلك تتصرف بشكل حر بثرواتها ومواردها الطبيعية، ويحرم هذا الجزء كافة أشكال حرمان الشعوب من أسباب العيش الخاصة.

الجزء الثاني(المواد 2-5): يتناول هذا الجزء، تعهد الدول الأطراف في العهد الدولي بأن تقوم بكافة الخطوات اللازمة لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد عبر اتخاذ تدابير تشريعية، بحيث تكون ممارسة هذه الحقوق بعيدة عن كافة أشكال التمييز سواء تعلق بالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

ومن الحقوق المكفولة في الجزء الثاني من العهد الدولي حق المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

الجزء الثالث(المواد 6-15): يقر هذا الجزء حق العمل، وهو حق الإنسان في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وبالمقابل على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لصون هذا الحق، من خلال تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق عبر توفير برامج التوجيه والتدريب المناسبة، وتنفيذ سياسات وتقنيات من شأنها تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطردة في إطار الحريات السياسية المتاحة للأفراد[1].

كما كفل هذا الجزء من العهد الدولي حقوق الأفراد في العمل، وتشمل مكافأة لجميع العمال كحد أدنى، بحيث يكون الأجر منصفا للعمل، والمكافأة متساوية لقيمة العمل المنجز، مع التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق العمل، ومن حقوق الأفراد في العمل أيضا العيش الكريم للعاملين ولأسرهم، وتوفير ظروف عمل تكفل السلامة والصحة، ومساواة جميع

[1] – صالح بن عبد الله الراجحي، مرجع سابق، ص 159.

العاملين في فرص الترقية دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة، وأيضا الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية مدفوعة الأجر، والمكافأة عن أيام العطل الرسمية.

ونظم العهد الدولي في هذا الجزء كذلك حقوق تشكيل النقابات والإضراب حسبما يقرره القانون، وكذلك الحقوق الأسرية المختلفة، والضمان والتأمينات الاجتماعية، والحق في المعيشة والحق في الخدمات الصحية والطبية، بالإضافة إلى الحق في التربية والتعليم، والحقوق الثقافية ومنها المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

الجزء الرابع(المواد16-25): يحدد هذا الجزء كيفية مراقبة تنفيذ بنود العهد من خلال إرسال التقارير للأمين العام للأمم المتحدة، وطبيعة العلاقة مع هياكل ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى.

الجزء الخامس(المواد 26-31):بين هذا الجزء كيفية تنظيم التوقيع والتصديق على العهد الدولي، وآليات المراقبة والانسحاب منه، وغيرها من الإجراءات القانونية والإدارية.

ثانيا: آلية تنفيذ الأحكام الواردة في العهد(اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

1- التعريف باللجنة: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي هيئة الخبراء المستقلين، التي ترصد تنفيذ الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لالتزاماتها، وقد أنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ 28 ماي 1985 للاضطلاع بوظائف الرصد المسندة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرابع من العهد[1].

[1] – وهي الالتزامات الواردة في المواد 16–25 من العهد، والمتمثلة أساسا في تلقي ونظر التقارير.

تتكون اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من 18 خبيرا مستقلا، وهم أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، والترشيحات لعضوية اللجنة يمكن أن تقدمها الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، طيقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1985/17 المؤرخ في 28 ماي 1985.

وتنتخب الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا جرى ترشيحهم وطبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 الفقرة (ب)، فيما يتعلق بتشكيل اللجنة،يتعين إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل الأشكال المختلفة من النظم الاجتماعية والقانونية[1].

2- مهام اللجنة:

2- 1- تلقي ونظر التقارير: بينت المادتان 16 و17 من العهد على أن جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة، عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريرا أوليا في غضون سنتين من قبول العهد، وأن تقدم بعد ذلك تقريرا كل خمس سنوات وتفحص اللجنة كل تقرير، وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل **"ملاحظات ختامية"**[2].

---

[1] – أنظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الموقع الالكتروني www.ohchr.org.

[2] – تنص المادة 01/16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على:" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد".

وتنص المادة 17 من ذات العهد على:" تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية".

2-2- النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد: إضافة إلى إجراء تلقي ونظر التقارير، منح البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بقرار الجمعية العامة(د 63) في 2008/12/10، والذي دخل حيز النفاذ في 5 ماي 2013 اللجنة اختصاص تلقي وبحث البلاغات، المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب العهد انتهكت، حيث يجب على كل دولة طرف في العهد وتصبح طرفا في البروتوكول، الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها، ولا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ يتعلق بأية دولة في العهد لا تكون طرفا في البروتوكول[1].

2-3- النظر في الشكاوى بين الدول: حيث يمكن للجنة النظر في المراسلات المقدمة من دولة ضد دولة أخرى، وهو ما تضمنه البروتوكول الاختياري بنصه:**"متى رأت دولة طرف في هذا البرتوكول أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد ، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة، وللدولة الطرف أيضا أن تعلم اللجنة بالموضوع، وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها ، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها إيضاحا أو أى بيان آخر كتابة توضح فيه المسألة،على أن يتضمن،إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع ، إشارة إلى الإجراءات وسبل الإنصاف المحلية المتخذة أو المتوقع اتخاذها أو المتاحة بشأن المسألة"**[2].

2-4- إجراء التحقيقات: يمكن للجنة في ظروف معينة، إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، وهو ما نصت عليه المادة 2/11 من البروتوكول الاختياري:" **إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة، تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف لأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المنصوص عليها في العهد , تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والى تقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات**".

[1] – أنظر المادة الأولى من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[2] – أنظر المادة 1/10 أ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المطلب الرابع

الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

إذا كانت الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة قد شهدت تطورا ملحوظا على المستوى الدولي، سواء تعلق الأمر بنشاطات أجهزة المنظمة أو الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لحقوق الإنسان بهدف حمايتها، فإنه لا يمكن إنكار الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في إبرام هذه الاتفاقيات التي أصبحت تشكل ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان[1]، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى حماية فئة معينة من الأشخاص(المرأة، الطفل، المعوقين،عديمي الجنسية...الخ) ونظرا لتعدد هذه الاتفاقيات الخاصة، سنقتصر على نموذج منها.

الفرع الأول

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف(د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 4 جانفي 1969، وتدعو هذه الاتفاقية إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز بسبب الجنس، وقد وصفت هذه الاتفاقية بأنها الأداة الدولية الوحيدة التي تناضل ضد التفرقة العنصرية والتي تتسم كذلك بالصبغة العالمية.

أولا: محتوى الاتفاقية: تتألف الاتفاقية من ديباجة و25 مادة.

1- ديباجة الاتفاقية: تعيد ديباجة الاتفاقية إلى الأذهان الأسس التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في الكرامة وتساوي جميع البشر، وتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

[1] – مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص 228

وأن الناس يولدون جميعا أحرارا سواسية في الكرامة والحقوق وأن جميع الناس يتمتعون بكافة الحقوق والحريات التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا سيما بسبب العرق أو الدين أو اللون أو الأصل القومي.

2- **مواد الاتفاقية:** تتكون الاتفاقية من ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول (المواد من 01-07): حيث بدأت المادة الأولى من الاتفاقية بتعريف التمييز العنصري على أنه:" في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "**التمييز العنصري**" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". وقد جاء هذا التعريف مخالفا لما ذهب إليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي طالبت الدول الأطراف فيها باحترام وتأمين الحقوق الواردة فيها دونما تمييز مهما كان نوعه، بينما عالجت هذه الاتفاقية تحريم التمييز العنصري الذي يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مهما كان مصدرها.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بشجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار والنظريات القائلة بتفوق عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل أجنبي واحد، واعتبار كل نشر لمثل هذه الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل عمل من أعمال العنف يرتكب ضد أي عرق أو جماعة من أي لون أو أصل جريمة يعاقب عليها القانون[1].

ورتبت الاتفاقية التزاما على هذه الدول، وذلك بإعلان عدم شرعية المنظمات وسائر النشاطات الدعائية الأخرى التي تعزز التمييز العنصري أو تحرض عليه واعتبار الاشتراك في أيها

[1] - أنظر المادة 4/أ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

جريمة يعاقب عليها القانون[1]. وتلزم الاتفاقية الدول أيضا بعدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بتعزيز التمييز العنصري أو التحريض عليه[2]. وعددت المادة 05 من الاتفاقية بعض الحقوق التي يحظر التمييز بشأنها

والملاحظ أن هذه الحقوق وردت على سبيل المثال فقط، إذ ربما يشمل حظر التمييز مجالات أخرى غير منصوص عليها في الاتفاقية، وعلى العموم فإن مجال التحريم يشمل كل فعل مهما كان نوعه مبني على التفرقة والتمييز العنصري.

وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بضمان توفير حق اللجوء للمحاكم الوطنية للحماية من التمييز العنصري[3]، كما ألزمت الدول كذلك باتخاذ كافة التدابير لمنع التمييز لا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام[4].

الجزء الثاني(المواد من 08-16): بين الجزء الثاني من الاتفاقية آلية الإشراف والرقابة على أحكام الاتفاقية، والمتمثلة في لجنة القضاء على التمييز العنصري.

1- **مفهوم اللجنة:** تتكون اللجنة من 18 خبيرا يتمتعون بأخلاق عالية ونزاهة معترف بها، ويجب أن يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل الحضارات بمختلف أشكالها وكذلك النظم القانونية الرئيسية، وتنتخب الدول الأطراف الأعضاء لمدة 4 سنوات طبقا لنص المادة 8 من الاتفاقية، وتجرى انتخابات 9 أعضاء كل سنتين، مع ضمان وجود توازن بين الاستمرارية والتغيير في تشكيل اللجنة.

2- **وظائف اللجنة:** تتمثل وظائف اللجنة بموجب الاتفاقية في:

[1] - أنظر المادة 4/ب من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

[2] - أنظر المادة 4/ج من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

[3] - أنظر المادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

[4] - أنظر المادة 7 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

أ- **تلقي ونظر التقارير**

تقوم اللجنة بتلقي التقارير الأولية من الدول الأطراف وذلك في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية إزائها، وتقارير دورية وذلك مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها الجنة ذلك، وللجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات من الدول الأطراف.

ب- **النظر في المراسلات الدولية**

حيث تضمنت الاتفاقية النص على ما يفيد جواز تقديم دولة طرف لرسالة لفت نظر ضد دولة أخرى تزعم أنها تنتهك أحكام الاتفاقية[1].

ت- **النظر في الشكاوى الفردية**

حيث نصت المادة 14 الاتفاقية على:"لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية، ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان"

الجزء الثالث(المواد من 17-25): تضمن هذا الجزء الإشارة إلى الانضمام والتصديق على الاتفاقية، وبدء سريانها.

[1] - تنص المادة 11 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على:" إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفا أخري لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلي ذلك. وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلي الدولة الطرف المعنية .وتقوم الدولة المرسل إليها بموافاة اللجنة كتابيا، في غضون ثلاثة أشهر، بالإيضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلي أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر"

الفرع الثاني

الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان

أولا: اتفاقية منع جريمة الابادةالجماعية والمعاقبة عليها

صدرت الاتفاقية بقرار الجمعية العامة في 1948/12/09 ليبدأ نفادها في 1951/01/12 وكان سبب إبرام هذه الاتفاقية سياسة الابادة التي اتبعتها بعض الدول قبل و أثناء الحرب العالمية الثانية.

لقد عرفت الاتفاقية الابادة الجماعية في مادتها 8 على أنها : "أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ...، بما في ذلك:

1. قتل أعضاء من الجماعة،
2. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،
3. إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،
4. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،
5. نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى."

و تؤكد الاتفاقية أن الابادة الجماعية سواء ارتكبت في زمان السلم أو الحرب، تعتبر جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد الأطراف بمنعها و المعاقبة عليها، وتقع المسؤولية الأساسية في منع الابادة الجماعية و وقفها على عاتق الدولة التي تقع فيها هذه الجريمة.

ثانيا: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

تستند الاتفاقية المتعلقة بوضع الالجئين إلى المادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتقر حق اللجوء وحماية اللاجئين، صدرت في 1951/06/28، ودخلت حيز النفاذ في 1954/04/22.

عرفت الاتفاقية اللاجئ على أنه: " كل شخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض لالضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، وال يستطيع، أو ال يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد."

كما حددت الاتفاقية حقوق الأفراد الذين يمنحون حق اللجوء، بالاضافة إلى مسؤوليات الدول التي تستقبل اللاجئين، والتزامها بحمايتهم. و في المقابل وجب على هؤلاء التقيد بالقوانين الوطنية.

ثالثا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21، ودخلت حيز النفاذ في 1969/01/04، **تلزم هذه الاتفاقية الدول بمنع أي شكل من أشكال التمييز، و لأي سبب كان (الأصل، اللون، الدين...).**

رابعا: اتفاقيةالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

حظيت المرأة باهتمام بالغ من طرف منظمة الأمم المتحدة التي جعلت من المساواة بين الرجال والنساء هدفا لأنشطتها في مجال حقوق الانسان، فاعتمدت في 1979/12/18 ،ودخلت حيز النفاذ في 1981/12/03.

عرفت التمييز ضد المرأة على أنه تفرقة و استبعاد و تقييد لحقوقها، و هو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان و حرياته.

تبحث هذه الاتفاقية في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق، وتدعو إلى إزالة كل أشكال التمييز بينهما، كما ألزمت الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة وضمان حصولها على حماية فعالة من التمييز، و إشراكها في الحياة الاجتماعية والسياسية كحقها في

التصويت في الانتخابات، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة؛ وحقها في تقلد المناصب العامة، و ضمان الحرية في العمل وحرية الزواج. وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

خامسا: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 بتبني هذه الاتفاقية وقد دخلت حيز النفاذ في 1987/06/26،وتهدف هذه الاتفاقية كما يظهر من عنوانها إلى العمل على إزالة ممارسة التعذيب والمعاملات القاسية و الغير إنسانية أو المهينة مهما كان شكلها أو نوعها،تبين نصوص الاتفاقية التزامات الدول الاطراف لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وكذلك إجراءات تنفيذ هذه الاتفاقية.

هذا وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية المفهوم العام والواسع للتعذيب الذي يشمل أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب إلى سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية.

سادسا: اتفاقية حقوق الطفل

حظيت حقوق الطفل باهتمام شديد من جميع الدول، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية ضمن القانون الدولي في 1989/11/20، وقد دخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02.

يعرف الطفل حسب الاتفاقية بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة.

تعترف الاتفاقية أن لكل طفل حقوق أساسية من بينها: الحق في الحياة، الحق في الحصول على اسم وجنسية، الحق في تلقي الرعاية من والديه و الحفاظ على صلة معهما حتى لو كانا منفصلين.

كما تعترف الاتفاقية بحق الطفل بالتعبير عن رأيه، و بحمايته من كل أشكال سوء المعاملة والاستغلال، ويتم متابعة مدى التزام الدول المصادقة على الاتفاقية من طرف لجنة حقوق الطفل.

وألحق بالاتفاقية :

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد في 2000/05/25 ودخل حيز النفاذ 2002/01/18.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمد في 2000/05/25 ودخل حيز النفاذ 2002/02/23.

ومن اتفاقيات حقوق الطفل أيضا:

- اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل رقم 138 المعتمدة في 1973/06/26 ودخلت حيز النفاذ في 1976/06/19.
- الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 المعتمدة في 1999/06/17 ودخلت حيز النفاذ في 2000/11/19.

سادسا: حقوق المهاجرين

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990/12/18
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000/1/15.

المبحث الثاني

الحماية الدولية الإقليمية

إلى جانب الاهتمام الدولي العالمي بمسألة حقوق الإنسان، ظهر اهتمام مماثل على المستوى الدولي الإقليمي وذلك في إطار المنظمات الدولية الإقليمية، كمنظمة مجلس أوربا ومنظمة الدول الأمريكية، وكذا الاتحاد الإفريقي، فهذه المنظمات سعت في سبيل تكريس حقوق الإنسان على مستوى هذه القارات الثلاث، إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة بحقوق الإنسان، كل ذلك من أجل خلق ضمانات جديدة وتكريس الحقوق والمبادئ المقررة في المواثيق والإعلانات الدولية العالمية، وقد بدأ هذا الاهتمام على المستوى الأوربي من خلال ابرام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950 وعديد البروتوكولات الملحقة بها، تلتها بعد ذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، وأخيرا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

وللتفصيل في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، سنتناولها من خلال الأنظمة الإقليمية الثلاثة الكبرى لحقوق الإنسان(النظام الأوربي والأمريكي والإفريقي)

المطلب الأول

النظام الأوربي لحقوق الإنسان

يعد النظام الأوربي لحقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا على المستوى الإقليمي، ويظهر ذلك من خلال اهتمام الدول الأوربية بمسألة حقوق الإنسان، والسعي دائما تكريس الحماية الفعالة للحقوق المقررة في الاتفاقية الأوربية والبروتوكولات الملحقة بها، إضافة إلى الدور الفعال الذي تقوم به المحكمة الأوربية باعتبارها الجهاز القضائي الذي يسهر على تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

الفرع الأول

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

جرى التوقيع على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في روما في 1950/11/04، ودخلت حيز النفاذ في 1953/09/03، وذلك بعد تصديق 10 دول عليها، وقد استكملت أحكام الاتفاقية بـ 16 بروتوكولا إضافيا.

أولا: الحقوق المعترف بها في الاتفاقية: من قراءة ديباجة الاتفاقية، يتضح أن الأساس الذي تقوم عليه الاتفاقية هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لذلك فإن الحقوق التي وردت في الاتفاقية هي في الأصل من طائفة الحقوق الكلاسيكية، أي من طائفة الحقوق الفردية المقررة للفرد بذاته وبصفته تلك، وقد وردت هذه الحقوق في الاتفاقية ذاتها وفي البروتوكولات(1، 4، 7، 12، 13) وتقتصر الاتفاقية على الحقوق المدنية والسياسية.

وتشمل الاتفاقية على:[1]

1- الحقوق الفردية: وتتمثل هذه الحقوق في : الحق في الحياة(المادة 02)، منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة (المادة 03)، منع العبودية والعمل القسري (المادة 04) الحق في الحرية والأمن (المادة 05) ، حق الشخص المحروم من حريته بمعرفة أسباب هذا الحرمان (المادة 02/05)، حرية التنقل (المواد 2-4 من البروتوكول 4).

2- الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية

2-1- احترام الحياة الخاصة والعائلية وحرمة المسكن والمراسلات (المادة 08): ويشمل هذا الاحترام عدة جوانب: احترام الحياة الخاصة، احترام الحياة العائلية، حماية المراسلات، حرمة المسكن.

2-2- الحق في الزواج: (المادة 12)

3- الضمانات القضائية: وتتمثل هذه الضمانات في:

[1] - محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الثالثة 2009، ص 45.

1-3- الحق في محاكمة عادلة: الحق في محكمة مستقلة ونزيهة، المدة المعقولة للإجراءات القضائية، علنية المحاكمة وصدور الحكم (المادة 06).

2-3- حقوق المتهم (المادة 3/06) ومن ذلك مبدأ افتراض براءة المتهم، حقوق الدفاع.

3-3- لا عقوبة من دون قانون(المادة 07) ويشمل هذا الحق شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية.

4-3- حق الانتصاف الفعال (المادة 13)

4- الحريات الفكرية: وتشمل حرية التفكير والضمير والدين(المادة 09)، حرية التعبير(المادة 10)، الحق في التعليم (المادة 2 من البروتوكول 1).

5- الحريات السياسية: وتتمثل هذه الحريات في: حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات(المادة 11) الحق في الانتخاب (المادة 3 من البروتوكول 1).

6- الحق في الملكية: تضمن هذا الحق المادة 1 من البروتوكول 1، ويقصد بهذا الحق احترام الملكية ووضع شروط محدد للحرمان منها.

7- مبدأ منع التمييز(المادة 14.)

8- ثانيا: الحقوق المسكوت عنها: لم تتضمن الاتفاقية مجموعة من الحقوق الهامة، كالحق في اللجوء، كما لم تتضمن الاتفاقية أية إشارة إلى حقوق الأقليات، كما لم تتضمن الاتفاقية النص على حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية، كما لم تتضمن النص على حق كل إنسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية.

الفرع الثاني

آلية الإشراف على تنفيذ الاتفاقية الأوربية(المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان)

يعد النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في ميدان حماية حقوق الإنسان، وأهمية هذا النظام لا تكمن فقط في تأكيده على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإنما يتجاوز ذلك إلى التوصل إلى رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق[1]، وتعد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، الجهاز الوحيد الذي يشرف على الرقابة على أحكام الاتفاقية.

أولا: تنظيم المحكمة: تتكون المحكمة من:

1- القضاة: تتألف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأطراف في الإتفاقية، أي الدول التي صادقت على الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وهذا على خلاف النظام القديم للمحكمة التي كانت تضم قضاة يمثلون جميع الدول الأعضاء في مجلس أوربا سواء منهم التي صادقت أو لم تصادق على الإتفاقية الأوربية[2] ، ويجب أن يتمتع قضاة المحكمة، بصفات ومؤهلات رفيعة تماثل تلك المطلوبة لممارسة أعلى وظيفة قضائية في النظم القانونية الوطنية[3]، كما يجب عليهم التحلي بالأخلاق الرفيعة، وأن يكونوا حقوقيين مشهود لهم بالكفاءة في ميدان القانون وحقوق الإنسان، ويتم انتخاب القضاة لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد [4]، وتنهي ولايتهم حين بلوغهم سن السبعين[5].

---

[1] – هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 393.

[2]- محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 128

[3]– محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 294.

[4]- أنظر المادة 01/23 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول 14.

[5]– أنظر المادة 23 /02 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول 14.

– للإشارة فإن الفقرة 02 من المادة 23 من الإتفاقية الأوربية المعدلة بالبروتوكول 14 ستلغى بالبروتوكول 15 في حالة دخوله حيز النفاذ، وذلك بناء على المادة 03/02 منه وتصبح الفقرة 3 و 4 يحملان رقم 2 و 3.

– كما تجدر الإشارة أن البروتوكول 15 أضاف فقرة تحمل رقم 02 على المادة 21 تنص على أنه :" يجب أن يكون عمر المرشحين أقل من 65 عاما بتاريخ استعراض الجمعية البرلمانية لقائمة ثلاثة مرشحين بمقتضى المادة 22 "

2- **رئاسة المحكمة:** تنتخب المحكمة بكامل هيئتها رئيسا لها، ونائب أو نائبين للرئيس، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[1].

3- **قلم كتاب المحكمة:** للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قلم كتاب، يتولى العديد من المهام والوظائف، والمحددة في النظام الأساسي للمحكمة[2].

4- **المحكمة بكامل هيئتها:** بالرجوع إلى نص المادة 01/26 من الإتفاقية المعدلة بالبروتوكول 14 ، يتبين أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تجتمع – للنظر في القضايا المرفوعة أمامها- بهيئات القاضي المنفرد ، وفي لجان بثلاثة قضاة، والدوائر (غرف) بسبعة قضاة، وبغرفة المداولة الكبرى بسبعة عشر قاضيا، وتشكل غرف المداولة بالمحكمة لجانا لفترة محددة من الوقت.

ثانيا: اختصاصات المحكمة:للمحكمة الأوربية اختصاص قضائي واختصاص استشاري

1- **الاختصاص القضائي للمحكمة**: يشمل الإختصاص القضائي للمحكمة الأوربية بموجب المادة 32 من الإتفاقية المعدلة بالبروتوكول 11، كافة المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الإتفاقية وبروتوكولاتها الخاصة بها والتي تعرض عليها حسب الشروط المبينة في المواد 33 و34.

وبالتالي فإن إختصاص المحكمة يشمل القضايا بين الدول بموجب المادة 33 من الإتفاقية وكذا الإلتماسات الفردية بموجب المادة 34 من نفس الإتفاقية،فمن خلال نص المادة 32 من الإتفاقية يتبين أن البروتوكول الحادي عشر أضاف جديدا فيما يتعلق باختصاص المحكمة، فعند مصادقة الدول على الإتفاقية فهذا لا يعني قبولها فقط بالشكاوى الدولية المقدمة ضدها، وإنما يشمل هذا التصديق قبولها بالشكاوى الفردية ضدها والتي أضافها البروتوكول بموجب المادة 34 مما يعني أن إختصاص المحكمة أصبح إلزاميا.

2- **الاختصاص الاستشاري للمحكمة:** بالرجوع إلى نص المادة 47 نجد أن من يحق له طلب الرأي الاستشاري هو لجنة الوزراء وحدها من يحق لها طلب الآراء الاستشارية، وبالتالي لا يحق

[1]– المادة 25 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[2]- المادة 01/24 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

للدول الأطراف في الإتفاقية ولا للأفراد أو المنظمات غير الحكومية طلب آراء استشارية من المحكمة[1].

ويتعلق طلب الرأي الاستشاري بتفسير الإتفاقية وبروتوكولاتها، أما المجالات التي لا يجوز فيها للجنة الوزراء طلب الرأي الاستشاري بشأنها من المحكمة فقد حددتها الفقرة الثانية من المادة 47 وتتمثل حسب نص المادة في " المسائل ذات العلاقة بمضمون وتطبيق الحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من الإتفاقية وفي بروتوكولاتها ولا بالمسائل الأخرى الناجمة عن تقديم شكوى نصت عليها الإتفاقية والتي يمكن أن تعرض على المحكمة أو لجنة الوزراء.

أما عن مدى إلزامية الآراء الاستشارية، فبالرجوع إلى نصوص الإتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها فإنه لا يوجد ما يبين أن الآراء الاستشارية لها قوة الإلزام اتجاه من طلبها،فهدف الرأي الاستشاري هو خلق فرصة حوار قانوني قضائي بين هذه المحاكم والهيئات التي تطلب الرأي الاستشاري ويمكن لهذه الهيئات أن تطبق هذا الرأي في أحكامها القضائية حتى ولو لم يكن ملزما لها.

[1]– للإشارة فإن البروتوكول السادس عشر والملحق بالإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والذي تم اعتماده بتاريخ 2013/10/02 ولم يدخل حيز النفاذ بعد قد سمح للمحاكم العليا للدول الأطراف في الإتفاقية بالتقدم بطلب آراء استشارية حيث نصت المادة 01/01 على أنه :" **للهيئات العليا في الدول الأطراف المتعاقدة، إمكانية طلب آراء استشارية من المحكمة حول المسائل المتعلقة بتفسير مواد الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها وتطبيقها**".

المطلب الثاني

النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

يرتبط النظام الأمريكي لحقوق الإنسان بمنظمة الدول الأمريكية التي أنشئت عام 1948 ويعد هذا النظام أحد الأنظمة الإقليمية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان إلى جانب النظام الأوربي والإفريقي، ويستند هذا النظام إلى دعامتين أساسيتين هما الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتسهر على الرقابة على الأحكام الواردة في هذه الصكوك كل من اللجنة والمحكمة الأمريكيتين.

الفرع الأول

الإطار القانوني لحقوق الإنسان

سنبحث في الحقوق المقررة في كل من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أولا: الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته

أقر هذا الإعلان في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية المنعقد في بوغوتا عام 1948، وذلك قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ببضعة أشهر، ويتضمن الإعلان حقوقا مدنية وسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية(المواد 1-28).[1]

فهو يحمي من جهة الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحرية الدينية والعبادة، إضافة على حرصه على الحق في الحياة وفي الحرية والأمن، وكذا الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر، الحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية، الحق في تكوين أسرة، الحق في حماية الأمهات والأطفال، الحق في التنقل والحق في حرمة المسكن وسرية المراسلات، الحق في الجنسية وفي اللجوء، إضافة إلى النص على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

[1] – محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، مجلة الجنان، جامعة الجنان تونس، عدد مزدوج 04 05، ديسمبر 2013، ص 48.

كالحق في الرفاهية والحق في الحفاظ على الصحة، الحق في التعليم وفي الانتفاع بالثقافة والحق في العمل.

وخلافا للإعلان العالمي[1]، عالج الإعلان الأمريكي واجبات المواطنة التي تصل إلى 10 واجبات(المواد 29-38).

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

جرى التوقيع على الاتفاقية في 1969/11/22 ودخلت حيز التنفيذ في 1978/7/18 وتستمد العديد من أحكامها من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لعام 1966.[2]

وتتضمن الاتفاقية **ديباجة** توضح بأن الحقوق الأساسية للإنسان مردها إلى الصفات المميزة للشخصية الإنسانية، فهي لا تستمد من كون الشخص مواطنا في دولة ما، ولا تستند إلى الجنسية وقد أكدت الديباجة كذلك على الطابع الاحتياطي أو الفرعي للحماية المقررة بمقتضاها فالاتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأمريكية.

ويعالج **الباب الأول** من الاتفاقية، واجبات الدول الأطراف والحقوق المحمية، ومن هذه الواجبات احترام الحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية، وبضمان إعمالها بحرية وبشكل تام لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانوني، وبلا تمييز لأس سبب كان[3]، كما يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية التي قد تكون ضرورية لإنفاذ تلك الحقوق والحريات(المادة 2 من الاتفاقية).[4]

---

[1] – جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذكر الواجبات في نص مقتضب هو نص المادة 1/29:" على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل".

[2] – تجدر الإشارة إلى أن و م أ وقعت على الاتفاقية عام 1977 ولم تصادق عليها إلى الآن، ولم توقع كندا ومعظم الدول الناطقة بالانجليزية في الكارايبي ولم تصادق على الاتفاقية، وانسحبت دولة ترينيداد وتوباغو من الاتفاقية عام 1998.

[3] – المادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

[4] – محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 54.

وفيما يخص الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، فهي تشبه تلك المعترف بها في الاتفاقية الأوربية، أي أنها تتضمن حقوقا مدنية وسياسية، وحقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية في مادة واحدة.

بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية تتمثل في: الحق في الشخصية القانونية(المادة 3) الحق في الحياة(المادة 4)، الحق في السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية(المادة 5)، منع التعذيب والعقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة(المادة 5)، تحريم الرق والعبودية(المادة 6)، الحق في الحرية الشخصية(المادة 7)، الحق في محاكمة عادلة(المادة 8)، عدم رجعية القوانين(المادة 9) الحق في التعويض(المادة 10)، الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرة والمسكن والمراسلات(المادة 11)، الحق في حرية الضمير والدين(المادة 12)، الحق في حرية الفكر والتعبير(المادة 13)، حق الرد(المادة 14)، حق الاجتماع(المادة 15)، حق التجمع وتكوين الجمعيات مع الآخرين(المادة 16)، حقوق الأسرة(المادة 17)، الحق في اسم(المادة 18)، حقوق الطفل(المادة 19)، حق الجنسية(المادة 20)، حق الملكية(المادة 21)، حق التنقل والإقامة وحق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية بما في ذلك أمام القانون(المادة 24)، حق الحماية القضائية(المادة 25).

أما فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أجملت تلك الحقوق المادة 26 تحت عنوان التنمية التدريجية، وهي لا تعطيها تفصيلا، ولكن تحيل بشأنها إلى المواد من 29-48 من التعديل الذي طرأ على ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1967، وهذه المواد تشمل توضيحا لماهية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية[1]

[1] – عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 200.

الفرع الثاني

آليات الإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية الأمريكية

استحدثت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 [1]، جهازين لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويعملان على ضمان احترام تعهدات الدول الأطراف فيما يتعلق بمحتوى الاتفاقية وهذين الجهازين هما : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

1- **تنظيم اللجنة** : تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من 07 أعضاء، يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان[3]، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية على أساس صفاتهم الشخصية، وذلك من بين قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء[4].

2- **وظائف واختصاصات اللجنة**: كلفت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اللجنة الأمريكية بمهمتين أساسيتين، تتمثل المهمة الأولى، في تشجيع حقوق الإنسان بموجب 41 من الإتفاقية الأمريكية، أما المهمة الثانية فتتمثل في حماية حقوق الإنسان بموجب المواد 44 و45 من الإتفاقية.

2-1- مهمة تشجيع حقوق الإنسان: في سبيل تشجيع حقوق الإنسان تقوم اللجنة بـ 3 مهام:

---

[1] – تمت الموافقة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مؤتمر انعقد في مدينة سان خوسيه (كوستاريكا – أمريكا الوسطى) بدعوة من منظمة الدول الأمريكية ، وكان ذلك بتاريخ 1969/11/22 ، ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18 بتمام إيداع 11 دولة لوثائق التصديق أو الانضمام.

[2] – عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 202.

[3] – أنظر المادة 34 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[4] – أنظر المادة 36 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

– **نشر حقوق الإنسان:** تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 41.أ النص على دور اللجنة في هذا الشأن، حيث نصت على أن :" إن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها، ولممارسة هذه الوظيفة، تقوم بالتوعية بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية...".

– **النظر في التقارير:** يوجد في إطار الإتفاقية الأمريكية نوعين من التقارير، التقارير السنوية(المادة 42 من الاتفاقية) التي تقدمها الدول الأطراف، والتي ترفع سنويا إلى اللجان التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة، والتقارير التي تطلبها اللجنة من الدول عن كيفية ضمان قوانينها المحلية التطبيق الفعال لأي من نصوص الإتفاقية(المادة 41. د).

– **القيام بالدراسات:** حيث نصت المادة 41.ج من الإتفاقية على:" تعد اللجنة الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهمتها". وتقوم اللجنة في أداء مهمتها هذه بدراسات ذات طابع تشريعي، إضافة على الدراسات الميدانية.

2-2- مهمة حماية حقوق الإنسان: للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان دور هام في حماية حقوق الإنسان، ويظهر ذلك من خلال الاختصاصات التي تملكها.

- **الإختصاص الموضوعي للجنة:** كان النظام الداخلي القديم للجنة، ينص في المادة 01/26 منه على أن اللجنة تختص بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا الإنتهاكات المتعلقة بالحقوق المعترف بها في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان واجباته.

أما بعد دخول النظام الداخلي الجديد للجنة اتسع إختصاص اللجنة، فإضافة إلى نظرها في الإنتهاكات المتعلقة بالإتفاقية الأمريكية والإعلان الأمريكي، أصبحت اللجنة بموجب المادة 23 من نظامها الداخلي الجديد، تنظر في الإنتهاكات المتعلقة بالمواثيق التالية:

– البروتوكول الإضافي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(بروتوكول سلفادور) لعام 1988 والذي دخل حيز النفاذ في 1999/11/16.

– البروتوكول الخاص بالإتفاقية الأمريكية بإلغاء عقوبة الإعدام المعتمد في 1990/07/08 والذي دخل حيز النفاذ في 1991/08/28.

– إتفاقية الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام 1985 والتي دخلت حيز النفاذ في 1987/02/28.

– إتفاقية الدول الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لعام 1994 والتي دخلت حيز النفاذ في 1996/03/28.

– الإتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية من العنف ضد النساء واستئصاله والمعاقبة عليه والتي دخلت حيز النفاذ عام 1995.

– **الإختصاص الشخصي للجنة:** تنظر اللجنة الأمريكية في الشكاوى والمراسلات الواردة إليها من الدول والأفراد والمنظمات غير الحكومية.

أ- **مرسلات الدول:** تختص اللجنة الأمريكية بالنظر في المراسلات الواردة إليها من الدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك بناء على نص المادة 45 من الإتفاقية حيث تنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء على شروط حددتها نفس المادة.

ب- **الأفراد والمنظمات غير الحكومية:** يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية، تقديم شكاوى ضد الدول الأطراف، حيث تضمنت المادة 44 من الإتفاقية أنه يجوز لأي شخص أو منظمة غير حكومية التقدم إلى اللجنة بشكاوى ضد الدول الأطراف.

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: تعد المحكمة الأمريكية الجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان في أمريكا، والتي كرستها الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 والصكوك الأمريكية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويعتبر عمل المحكمة الأمريكية مكملا لعمل

اللجنة الأمريكية، ويظهر ذلك في أن المحكمة الأمريكية لا تنظر في الشكاوى والمراسلات المقدمة إليها من الدول واللجنة الأمريكية، إلا بعد استنفاذ الإجراءات الواجب اتخاذها أمام اللجنة، والمحددة بموجب نصوص الإتفاقية.

1- تنظيم المحكمة: تتكون المحكمة الأمريكية من 07 قضاة من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة ويجب أن يكون القضاة من بين الفقهاء، ويتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ويملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية بحسب قانون دولة جنسيتهم أو الدولة التي ترشحهم، وتنتخب الجمعية العامة قضاة المحكمة بالاقتراع السري، وذلك بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في الإتفاقية وذلك لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن تنتهي مدة 03 قضاة من المنتخبين في الإنتخاب الأول بعد 03 سنوات.

2- اختصاصات المحكمة:للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، نوعين من الإختصاص إختصاص قضائي بموجب المادة 61 من الإتفاقية، واختصاص استشاري بموجب المادة 64 من الإتفاقية.

2-1- الاختصاص القضائي: تنص المادة 03/62 من الإتفاقية، على أن:" المحكمة تختص بالنظر في كل القضايا المتعلقة بتطبيق وتفسير الإتفاقية المرفوعة إليها، بشرط أن تعترف الدول الفرقاء في القضية- أو تكون قد سبق لها أن اعترفت- بهذا الإختصاص، سواء بواسطة إعلان خاص أو عن طريق اتفاق خاص"، أما عن الأطراف الذين يجوز لهم اللجوء إلى المحكمة، نصت المادة 01/61 من الإتفاقية الأمريكية على أنه:" للدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة".

من خلال نص المادة يتبين أن الأطراف الذين يحق لهم التقدم بشكاوى أمام المحكمة تتضمن تفسير أو تطبيق الإتفاقية الأمريكية، هم الدول الأطراف في الإتفاقية واللجنة الأمريكية

لحقوق الإنسان، بشرط أن يجري الاعتراف بهذا الإختصاص من جانب الدول، ولا ينصرف هذا الشرط إلا للقضايا التي ترفعها الدول ضد بعضها البعض، وبالتالي فإن آثاره لا تمتد إلى القضايا المحالة إلى المحكمة من جانب اللجنة[1]، أما الأفراد والمنظمات غير الحكومية فلم يعترف لهم بالحق في التقدم أمام المحكمة بشكاوى ضد الدول الأطراف التي تنتهك حقوقهم المقررة في الإتفاقية[2] ، أما بعد دخول النظام الداخلي الجديد للمحكمة حيز النفاذ سنة 2001 والمعدل سنتي 2003 و 2009، فقد أجاز بموجب المادة 24 منه للأفراد أو ممثليهم بالمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة.

2-2- الاختصاص الاستشاري: نصت المادة 01/64 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على انه :" يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير الإتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، ويمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيونس أيرس، ضمن نطاق إختصاصها، أن تطلب استشارة المحكمة".

وبالرجوع إلى نص المادة 64 من الإتفاقية، والمواد 59 و 60 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية، نجد أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، تبدي آراء استشارية بشأن تفسير الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية، كما يمكن للمحكمة بموجب المادة 02/64 والمادة 61 من النظام الداخلي، إبداء آراء استشارية للدول بشأن تفسير مدى تطابق قوانينها الداخلية مع الإتفاقية الأمريكية والوثائق الدولية السالفة الذكر.

[1]- محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 82.

[2]- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق،ص 206.

المطلب الثالث

النظام الإفريقي لحقوق الإنسان

يعتمد النظام الإفريقي لحقوق الإنسان أساسا على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، الذي يعد المصدر الأساسي للقانون الدولي الإفريقي الوضعي لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية، وذلك منذ دخوله حيز التنفيذ في 1986/10/21، وقد تضمن الميثاق النص على آلية للإشراف والرقابة على الأحكام الواردة فيه، وفي عام 1998، تم تعزيز هذه الآلية بآلية أخرى مكملة لها وهي المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الأول

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يتألف الميثاق من ديباجة و68 مادة، ويختلف عن الاتفاقية الأوربية والأمريكية، في أكثر من مسألة: فهو يولي عناية خاصة بحقوق الشعوب، كما أنه يهتم بالواجبات، وهو لا يكرس حقوق الأفراد فقط وإنما حقوق الشعوب أيضا، إضافة إلى اهتمامه بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]. ويمكن التفصيل في الميثاق من خلال:

أولا: ديباجة الميثاق: تشير الديباجة إلى فضل التقاليد التاريخية الإفريقية وقيم الحضارة الإفريقية التي ينبغي أن تنبع منها، وتتسم بها أفكار الدول الإفريقية حول مفهوم حقوق الإنسان.

كما أولت الديباجة أهمية للحق في التنمية، كما بينت الديباجة حرص الدول الإفريقية على التحرير الكامل لإفريقيا التي لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقي وكرامتها، وتلتزم بالقضاء على الاستعمار الجديد والفصل العنصري والصهيونية، وإزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي[2].

[1] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 214.

[2] – نفس المرجع، ص 215.

ثانيا: الحقوق المقررة في الميثاق: يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى حقوق الأفراد وحقوق الشعوب وأخيرا الواجبات.

1- **حقوق الأفراد**: تتمثل هذه الحقوق في: الحق في المساواة وعدم التمييز، الحق في الحياة والسلامة البدنية، الحق في الشخصية القانونية، الحق في الحرية والأمن الشخصي، الحق في التقاضي، حرية العقيدة، الحق في حرية التعبير والرأي، الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في الاجتماع، حرية التنقل، الحق في اللجوء، الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في الملكية[1].

كما يعترف الميثاق بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(المواد 15-18) وهي الحق في العمل، الحق في التمتع بأفضل صحة بدنية وعقلية، الحق في التعليم، حق الأسرة في الحماية، عدم التمييز ضد المرأة، حقوق الأطفال والمسنين والمعوقين.

2- **حقوق الشعوب**: خصص الميثاق المواد 19-24 لحقوق لا يمكن تحقيقها إلا بصورة جماعية، وتتضمن هذه الحقوق: الحق في المساواة بين الشعوب، حق الشعوب في الوجود وفي تقرير المصير السياسي والاقتصادي، حق الشعوب المستعمرة في اللجوء إلى الوسائل جميعها من أجل تحرير نفسها، حق الشعوب المستعمرة في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية، حق الشعوب في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية والتصرف بهذا الحق لمصلحة السكان فقط، الحق في التنمية بكافة أشكالها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3- **الواجبات**: تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المواد 27-29 ما اصطلح عليه بالواجبات، وهذه الأخيرة محددة على الأفراد نحو أسرهم ومجتمعاتهم ودولهم ونحو المجتمع الدولي وهي تتلخص في : ممارسة الحقوق والحريات المقررة في الميثاق بصورة لا تضر بحقوق الآخرين وبالأمن الجماعي وبالأخلاق وبالمصلحة العامة، واجب المحافظة على انسجام وتطور

[1] – أنظر المواد 4–12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الأسرة والعمل من أجل تماسكها واحترامها، واجب احترام الوالدين في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة، خدمة المجتمع الوطني، واجب عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر، المحافظة على التضامن الوطني والاجتماعي[1].

الفرع الثاني

آليات الإشراف على أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تتمثل آلية الإشراف على أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المنشأة بموجب الميثاق، وفي المحكمة الإفريقية المنشأة بموجب بروتوكول واغادوغو عام 1998.

أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تعتبر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الآلية الجهوية لتفعيل حقوق الإنسان بالنسبة للقارة الإفريقية، وتتمثل مهمتها في ضمان الحقوق المبينة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2].

1- تنظيم اللجنة: تتكون اللجنة من 11 عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام، والمشهود لهم بسمو الأخلاق والنزاهة والحياد، كما ينبغي أن تتمتع هذه الشخصيات باختصاص معترف به في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام خاصة بإشراك الأشخاص ذوي الخبرة القانونية[3] ويمارس أعضاء اللجنة وظائفهم بصفتهم الشخصية[4].

---

[1] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 219.

[2]- محمد كمال رزاق بارة، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية وواجب الحماية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 05، جانفي 1998، ص 40.

[3]-عزت سعد السيد، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد 43، 1987 ص 103.

– انظر المادة 01/04 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010.

[4]– انظر المادة 02/31 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2- **اختصاصات اللجنة**: تنص المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن اللجنة تلعب دورين في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الأول يتعلق بالتشجيع والتعزيز والثاني يتعلق بالحماية[1]، وأضافت المادة 62 اختصاصا لآخر يتمثل في النظر في التقارير.

2-1- مهمة التشجيع والتعزيز: طبقا لنص المادة 01/45 من الميثاق فإن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان تقوم بـ"

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية، لكي تكون أساسا لإصدار النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

ت- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب."

من خلال نص المادة 01/45 من الميثاق يتبين أن مهمة التشجيع التي تقوم بها اللجنة تتمثل في ثلاث وظائف أساسية : وظيفة أكاديمية(م 01/45.أ)، مهمة توجيهية(م 01/45.ب)، مهمة تعاونية(م 01/45.ج)

2-2- مهمة حماية حقوق الإنسان: تقوم اللجنة الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتلقي المراسلات الدولية بنوعيها، سواء المراسلات الدولية بموجب المادة 47 من الميثاق أو المراسلات المنصوص عليها بموجب المواد 48، 49 من نفس الميثاق، إضافة إلى تلقي الشكاوى من غير الدول الأطراف وهي حسب نص المادة 55 من الميثاق الشكاوى الفردية وشكاوى المنظمات غير الحكومية.

[1]- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، المجلد الثاني، دار الشروق، مصر، الطبعة الثانية 2005، ص ص 388، 389

أ- **النظر في المراسلات الدولية:** أتاح الميثاق الإفريقي بموجب المواد 47،48،49 للدول الأطراف، الاختيار بين إجراءين اثنين في حالة زعمهم أن إحدى الدول الأطراف في الميثاق، قد انتهكت الحقوق المقررة فيه[1] ،كما تناول النظام الداخلي للجنة الإفريقية هذين الإجراءين، في نصوص المواد من 86 إلى 92 حيث وضح النظام الداخلي أن المراسلات الواردة من الدول بموجب المادة 47 من الميثاق بأنها مراسلات مفاوضات الدول الأطراف communications négociations des Etats parties،أما الإجراء الثاني الممنوح للدول الأطراف بموجب المادة 49 من الميثاق فسماه النظام الداخلي بالمراسلات المتضمنة شكاوى communications- plaintes des Etats parties[2].

ب- **النظر في المراسلات الواردة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية:** حيث سمح الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للأفراد والمنظمات غير الحكومية، بإمكانية تقديم شكاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، وذلك وفق مجموعة من الشروط حددتها المادة 56 من الميثاق.

2-3- مهمة النظر في التقارير: تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتلقي التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف في الميثاق، وذلك بموجب المادة 62 من الميثاق، التي ألزمت الدول بتقديم تقارير سنوية وأخرى دورية عن التدابير المتخذة في سبيل إعمال الأحكام الواردة في الميثاق.

ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تعد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، وقد أنشأت المحكمة بموجب بروتوكول واغادوغو عام 1998، وذلك بهدف تكملة عمل اللجنة الإفريقية التي أنشأها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981.

[1]-Roger Magloire Koussetogue Koude, peut - on à bon droit, parles d'une conception africaine des droits de l'homme? Revue trimestrielle des droits de l'homme, N^0 62, 2005, p 553

[2]-Mactar Kamara, la promotion et la protection des droits fondamentaux dans le cadre de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples et du protocole facultatif additionnel de juin 1998,revue trimestrielle des droits de l'homme, N^0 63, 2005, p 715.

1- تنظيم المحكمة: تتكون المحكمة الإفريقية من 11 قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي[1]، ويجب أن يكونوا من جنسيات الدول الأطراف في الإتحاد الإفريقي ولم يشترط البروتوكول أن يكونوا من جنسيات الدول الأطراف التي صادقت على البروتوكول[2]، ويتم انتخاب هؤلاء القضاة بصفتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية المشهود لهم بالخبرة العلمية والقضائية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3] ، ووفقا لنص المادة 01/15 من البروتوكول فإن مدة إنتخاب القضاة حددت بستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن تنتهي مدة أربعة قضاة من المنتخبين في الإنتخاب الأول بعد سنتين وتنتهي مدة أربعة قضاة آخرين بنهاية أربع سنوات.

2- اختصاصات المحكمة: للمحكمة الإفريقية اختصاص قضائي وآخر استشاري

2-1- الاختصاص القضائي: وينقسم بدوره إلى اختصاص موضوعي واختصاص شخصي:

أ- الاختصاص الموضوعي للمحكمة:نصت المادة 03 من البروتوكول على إختصاص موضوعي واسع للمحكمة" تختص المحكمة بالنظر في كل القضايا والنزاعات التي تخطر بها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وكل الوثائق ذات العلاقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الدول المعنية"[4].

ب- الاختصاص الشخصي للمحكمة: يتمثل الإختصاص الشخصي للمحكمة طبقا لنص المادة 05 من البروتوكول في إختصاص إجباري واختصاص اختياري.

---

[1]– المادة 11 من البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية.

[2]– حيث يشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا منتمين للدول الأطراف في الميثاق ، انظر المادة 34 من الميثاق.

[3]- Fatsha Ouguegouz ,la cour africaine des droits de l'homme et des peuples Gros-plan sur le premier organe judiciaire à vocation continentale, In: Annuaire français de droit international, volume 52, 2006 ,p 219.

[4]- رفضت المحكمة الإفريقية الشكوى رقم 007/ 2011 Yousef Ababou/ Royaume du Maroc وذلك على أساس أن المغرب ليست طرف في الإتحاد الإفريقي ولم تصادق على البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

- **الإختصاص الإجباري :** يقصد بالاختصاص الإجباري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان أن ولاية المحكمة للنظر في القضايا المرفوعة أمامها من طرف الجهات التي نصت عليها المادة 01/05 من البروتوكول، تصبح إجبارية بمجرد مصادقة الدول الإفريقية على البروتوكول المنشأ للمحكمة ، وتطبيقا لنص المادة 01/05 من البروتوكول، فإن من يحق لهم اللجوء إلى المحكمة هم: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، الدول الأطراف(الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة، الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة، الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك حقوق الإنسان، الدولة الطرف التي لها مصلحة في قضية ما) المنظمات الإفريقية الحكومية.

- **الإختصاص الاختياري :** نصت على هذا الإختصاص المادة 03/05 من البروتوكول ويتعلق هذا الإختصاص بالقضايا التي ترفع مباشرة إلى المحكمة من طرف الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب لدى اللجنة الإفريقية.

والملاحظ على هذا الإختصاص الاختياري للمحكمة، أنه قيد حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في رفع الشكاوى أمام المحكمة، بقبول الدولة المشكو منها لقضاء المحكمة الإفريقية فيما يخص الدعاوى التي يرفعها الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وذلك من خلال إصدار الدولة لإعلان تعترف فيه للمحكمة بإمكانية تسلم وفحص دعاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية وبدون هذا الإعلان لا يمكن للمحكمة النظر في تلك الدعاوى وذلك تطبيقا لنص المادة 06/34 من البروتوكول[1].

2-2- الاختصاص الاستشاري: للمحكمة الإفريقية صلاحية إبداء آراء استشارية

[1]- إلى غاية 2013/07/31 وقعت 07 دول على الإعلان بموجب المادة 06/34 من البروتوكول وهذه الدول هي: بوركينافاسو، غانا، مالي مالاوي، رواندا، تنزانيا، كوت ديفوار.

أ- **طلب الرأي الاستشاري:**حددت المادة 04 من البروتوكول الأطراف الذين يحق لهم طلب رأي استشاري من المحكمة الإفريقية، وهذه الأطراف هي:كل دولة عضو في الإتحاد الإفريقي، كل هيئة من هيئات الإتحاد الإفريقي، كل منظمة يعترف بها الإتحاد الإفريقي.

ب- **شروط طلب الرأي الاستشاري:** حددت المادة 68 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية الشروط المتعلقة بطلب الرأي الاستشاري، والمتمثلة فيما يلي: أن يتعلق الطلب بمسائل قانونية ويوضح فيه بدقة النقاط الخاصة التي يسعى للحصول على رأي من المحكمة بشأنها، يجب أن يحدد الطلب أحكام الميثاق أو أي صك من الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تم التقدم بطلب الرأي الاستشاري حوله، والظروف المؤدية إلى الطلب وأسماء وعناوين ممثلي الكيانات المتقدمة بالطلب، لا ينبغي أن يتعلق موضوع الطلب بطلب معروض على اللجنة.

ت- **مواضيع طلب الآراء الاستشارية**: للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان صلاحيات واسعة في إبداء الآراء الاستشارية لأنها تمتد من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، إلى غاية أي صك متعلق بحقوق الإنسان، فالمحكمة الإفريقية تبدي آراء استشارية ليس فقط فيما تعلق بنصوص الميثاق أو البروتوكول أو الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بل يتعدى ذلك لكل النصوص القانونية غير الملزمة كالقرارات الصادرة عن بعض الأجهزة(اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة...الخ).

الفصل الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان

اكتسبت المنظمات الدولية غير الحكومية، اعتراف دولي بالنشاطات و الاستراتيجيات التي تستخدمها في الكشف عن انتهاكات الدول لحقوق الإنسان، و في كسب ثقة الأفراد بما تستطيع أن تقدمه من ترقية وحماية لحقوقهم، التي تعجز الدول عن تقديمها في كثير من الأحيان بل وربما تقوم هي بانتهاكها، وذلك من خلال متابعة و رصد ممارسة النظم السياسية للحريات العامة ومدى احترامها لحقوق الإنسان في بلدانها، و حتى أن الدول أصبحت تخشى من التقارير التي تنشرها هذه المنظمات خوفا من كشف الانتهاكات، وبالتالي وضعها في موقف محرج أمام المجتمع الدولي.

لقد أفرزت التطورات الحاصلة في ميدان العلاقات الدولية، ظهور فواعل جديدة لها تأثير كبير على الساحة الدولية، ولعل من أبرز هذه الفواعل المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبح لها خبرة ونفوذ كبيرين في السياسات الدولية والعالمية.

ولظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية جذور قديمة من حيث النشأة، تعود إلى أواخر القرن التاسع عشر، إلا أنها تطورت بشكل ملحوظ في القرن العشرين خاصة بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة، التي شجعت مثل هذه المنظمات ومنحتها الصفة الاستشارية، كما جاء في المادة 71 من الميثاق.

إن المنظمات الدولية غير الحكومية هي تنظيمات أو جمعيات أو اتحادات عبر قومية يتعدى نشاطها نطاق الدولة الواحدة، ورغم غياب الإجماع حول تعريفها، فإنها أصبحت حقيقة في المجتمع الدولي، وتشكل قوة خاصة لها دورها وتأثيرها على الحياة الدولية، فهي مفهوم تعددت تعاريفه، كما تتميز هذه المنظمات بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الفواعل الدولية الأخرى.

وقد تطور اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان، خاصة بعد ظهور الأمم المتحدة، التي عززت من الدور الذي تقوم به هذه المنظمات، وذلك في المادة 71 من الميثاق كما تعزز هذا الدور أيضا، في عديد نصوص الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

المبحث الأول

مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

نشأت هذه المنظمات منذ العصور القديمة ، وتطورت في التاريخ عبر مراحل عديدة وكانت في كل مرحلة تكتسب شهرة ونفوذ كبيرين في المجتمع الدولي ، وبقيت هذه المنظمات تحظى بتطور كبير إلى أن تم الاعتراف الرسمي بها في ميثاق الأمم المتحدة.

ونظرا لتعدد هذه المنظمات وتنوع النشاطات التي تنشط فيها، فإنه لا يوجد تعريف قانوني خاص بها، لذا نجد لها عدة تعاريف تختلف حسب نظرة كل مؤلف أو فقيه في القانون الدولي.

وللإشارة فإن هذه المنظمات تلعب دورا مهما في ترقية وحماية حقوق الإنسان، وقد تطور هذا الدور أيضا بدءا من نشأتها، والاعتراف القانوني لنشاطها في مجال حقوق الإنسان وذلك في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، إلى اعتراف عديد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لها بهذا الدور.

رئيس المجلس العلمي

المطلب الأول

نشأة و تطور المنظمات الدولية غير الحكومية

إن الحديث عن نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية، يعود بنا إلى حقبة بعيدة في الزمن فهذه المنظمات التي أصبحت من بين أبرز الفواعل في العلاقات الدولية، لم تنشأ بين حين وآخر بل نشأت في فترة زمنية معينة، وتطورت عبر مراحل متتالية، كانت في كل مرحلة منها تكتسب خصائص وميزات جديدة.

لذا سنتكلم في هذا المطلب عن نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية وتطورها.

الفرع الأول

نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية

تعتبر ظاهرة الاجتماع المنظم والحر للأشخاص بمبادرة منهم لغير دافع الربح من بين الإنجازات الحضارية الكبرى التي تتجاوز بها الأمم والشعوب الروابط الضيقة أو المصالح المباشرة إلى الدفاع عن مثل وقيم إنسانية عالية.

ويمكن القول أن وجود علاقات بين أفراد المجتمع خارج فضاء السلطة والثروة يشكل وسيلة هامة لجعل العلاقات البشرية أكثر ديمقراطية، ومنذ القديم عبر أحد حكماء اليونان عن اعتبار الشأن العام واجبا إنسانيا بالقول " نحن ننظر إلى الرجل الذي لا يهتم بالمسائل العامة لا على أنه رجل لا ضرر منه بل على أنه رجل لا نفع منه" .[1]

وتعود ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية إلى القرون الوسطى في الخلافة الإسلامية وأوربا، وكانت غالبا ذات نزعة دينية أو نقابية حرفية، ولو تتبعنا مثلا نظم المشافي للقديس يوحنا ORDRE DES HOSPITALIER DE ST JEAN ، الذي تأسس في مدينة القدس عام 1098 وانتقل إلى رودس (1309-1522) ثم إلى مالطا حيث أصبح اسمه ORDRE DE MALTE ، ثم إبعاده عن الجزيرة وحتى عودته في 1998 إلى قلعة في مالطا باتفاق مع حكومتها وقد أصبح له فروع منتشرة في 82 بلدا وخدمات إنسانية في قرابة 160 بلدا، لأمكننا عبر رصد ما عرفه من تغييرات بنيوية ووظيفية تتبع تطور هذا المفهوم في شكل ديني له .[2]

ظهرت المنظمات غير الحكومية منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حيث ظهرت أولا في أوربا ثم في أمريكا الشمالية، وقد ساهم التطور السريع للتبادل والاتصالات خلال العقود الأخيرة، في تفعيل وتدعيم دور هذه المنظمات، كما أن بروز النظام الدولي الجديد

1 –هيثم مناع ، الإمعان في حقوق الإنسان " موسوعة عالمية مختصرة" ، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،2000 ، ص 473 .

2 – المرجع السابق ، ص 476.

أحادي القطبية ذي الطابع الرأسمالي أدى إلى توسيع نشاط هذه المنظمات[1] وللإشارة فإن أول المنظمات الدولية غير الحكومية نشأة كان في القرن السابع عشر، حيث تشير الدراسات إلى قيام الجمعية الدينية ROSICURCIAN ORDER سنة 1694[2]، ثم شاع استخدام هذا المصطلح في أوربا خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، بعد أن نضجت العلاقات الرأسمالية.[3]

ولتتبع أشكال أكثر معاصرة نعود إلى الأممية الأولى، التي شكلت بالفعل أقوى الظواهر الاجتماعية السياسية في القرن الماضي كمبادرة خاصة ذات طابع عمالي راديكالي.

وقد احتل المحامون إلى جانب التجار مكانة هامة في الجمعيات العالمية، ولو أن مهنة المحاماة كانت تعيش أزمات هامة تتعلق بهويتها، ودورها في الجهاز القضائي في القرن التاسع عشر.

لقد تطورت ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل هائل في القرن العشرين وما يزال هذا التطور يخضع للمركزية الغربية، ففي جوار عدد محدود في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية نجد تركيزا كبيرا في المدن الغربية حيث تعطي إحصاءات 1984، 1102 منظمة غير حكومية وبين حكومية في باريس، 911 في بروكسل، 815 في لندن، 622 في نيويورك،492 في روما، 342 في جنيف و189 في كوبنهاجن [4] .

وبقيت المنظمات الدولية غير الحكومية في تطور، إلى أن تم الاعتراف الحقيقي لها في الوجود في ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في مادته71 .

لذا فمنذ نشأة الأمم المتحدة تزايد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك راجع إلى أن المادة 71 فتحت المجال أمامها للمشاركة في أشغالها، بحيث وصل عدد المنظمات التي تتمتع

---

1 –عبد الرحمان لحرش ، المجتمع الدولي التطور والأشخاص ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2007 ، ص 166.

2 - عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط3 ،2005 ، ص316.

3 - عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2009

ص31،32

4 –هيثم مناع ، مرجع سابق ،ص 476.

بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1945 إلى41 منظمة غير حكومية، وفي فيفري 2001 كان عدد المنظمات 2010 منظمة غير حكومية وازداد عدد طالبي العضوية بسرعة، خاصة بعد صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1996، الذي فتح كل الأبواب أمام المنظمات غير الحكومية لطلب العضوية في منظمة الأمم المتحدة [1]، ليصل عدد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري عام 2004 إلى 2531 منظمة غير حكومية[2].

وبالتالي أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية في هذه المرحلة الوسيلة البديلة عن المؤسسات الحكومية البعيدة عن خدمة المواطن، كما أصبحت البديل عن دور الحكومات في رفع مستوى الوعي الثقافي، عن طريق أنشطتها في عقد الندوات وإصدار المجلات وتشجيع أعضائها على المشاركة في الحياة السياسية والثقافية، وتوعية المواطنين بصورة عامة لحقوقهم وواجباتهم[3].

الفرع الثاني

تطور المنظمات الدولية غير الحكومية

كان لنهاية الحرب العالمية الثانية وميلاد الأمم المتحدة أثره البارز في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية، فرغم قدم هذه الظاهرة، والتي تعود إلى أواخر القرن التاسع عشر، إلا أنها نمت بشكل ملحوظ في القرن العشرين، وخاصة بعد ظهور الأمم المتحدة.[4]

كما توسعت نشاطات هذه المنظمات، فبعد أن كان نشاطها محصورا في قضايا محدودة تتعلق على الخصوص بالجوانب المأساوية للحرب، توسعت تلك الاهتمامات وتعددت لتشمل

1 -Antoine Gazano , les relations internationales , Gualino éditeur , paris , 2001, p 96

2 -G.Cohen-Jonathan et J.F.Flauss , les organisations non gouvernementales et le droit international des droits de l'homme ,Bruylant Bruxelles , 2005 , p 121

3 - عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق ، ص36.

4 - غضبان مبروك ، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2007 ، ص 250 .

مختلف جوانب الحياة الإنسانية[1]، وخاصة في مجالات : التجارة والصناعة ، الصحة والطب العلوم والتكنولوجيا والعلاقات الدولية بكل فروعها.

إن التطور والمكانة الدولية التي وصلت إليها المنظمات الدولية غير الحكومية كان نتاجا لمجموعة من العوامل، جعلتها تصبح فاعلا من فواعل العلاقات الدولية، وتصل إلى المكانة والاعتراف الدولي الذي تحظى به اليوم، وفيما يلي سنبين أهم العوامل أو الأسباب التي ساعدت المنظمات الدولية غير الحكومية على التطور.

أولا : الاعتراف الدولي بموجب المواثيق الدولية و الإعلانات العالمية

لقد شجع ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وما لحقه من مواثيق وإعلانات دولية على الاعتراف بحق الأفراد في تشكيل جمعيات وجماعات سلمية، بموجبها يستطيع الأفراد التعبير عن آرائهم، وتشكيل وسيلة ضغط على الحكومات التي ربما تنتهك حقوقهم أو تحد من ممارستها.

وتعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص اعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود، حيث يتبين من خلال نص المادة 71 أن عبارة المنظمات غير الحكومية ظهرت لأول مرة في وثيقة رسمية، فهذه المادة جسدت عبارة المنظمات غير الحكومية ولكنها لم تخلقها، لأنها كانت موجودة في المصطلحات الانجلو-سكسونية لتعني كما نسميه في فرنسا الجمعيات الدولية[2]

ودعمت مركزها الدولي بل وفسحت المجال لتشكل جزءا من المجتمع الدولي ، نظرا لكونها أسست لعلاقات شراكة وتبادل معلومات بين منظمات حكومية منشأة في إطار اتفاقيات دولية وأخرى منظمات منشأة بواسطة قوانين داخلية، ومن ثم يمكن القول أن المادة 71 ساهمت في إدراج هذه المنظمات ضمن المجتمع الدولي المعاصر.[3]

---

[1] - عمار جفال ، قوى ومؤسسات العولمة : التجليات والاستجابة العربية ، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية ، جامعة الجزائر، العدد الأول 2003 ، ص169.

[2] - Cécile RUBICHON , les ONG de droits de l'homme sur la scène internationale : entre objectifs et résultats Séminaire les acteurs de la mondialisation, université LYON 2, 2006-2007, page 23.

[3] - عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق،ص63 .

كما نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أقر في المادة 20 الفقرة الأولى على أنه " لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ".

وأقرته كذلك المادة 19 من الإعلان بقولها " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء...".

وتجسد الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية كذلك في مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية (الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان[1]، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3]) ، فهذه المواثيق أقرت بصراحة في نصوصها على حق الأفراد في تكوين جمعيات والاجتماع السلمي.

إن المواثيق السابقة الذكر تبين بوضوح أن ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية أصبح من غير الممكن الاستغناء عنها[4]، وذلك لما أفرزه الواقع من أن هذه المنظمات أصبحت تنشط في ميادين عديدة من ميادين النشاط الإنساني، وتضمن للأفراد حقوقا ربما لا تستطيع حتى الدول أن تضمنها بل وربما تقوم بانتهاكها.

ثانيا : تنوع نشاطاتها وتطور اهتماماتها بالقضايا الدولية

إن من بين العوامل المساعدة على تطور المنظمات الدولية غير الحكومية هو تنوع اهتماماتها بالقضايا الدولية المختلفة.

ففي الفترة ما بين 1755-1918 تركز عملها في القضايا الوطنية المحلية، وفي مكافحة العبودية وتجارة الرقيق، وفي تعزيز السلام والعمل على تأمين حقوق العمال، أما الفترة الواقعة بين 1920-1944 فقد طورت هذه المنظمات جهودها نحو الاهتمام بالقضايا الدولية وحل النزاعات.

---

1 – أنظر المادة 10 والمادة 11 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.

2 – أنظر المادة 10 والمادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1980.

3 – أنظر المادة 15 والمادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

4 - د/حسن نافعة والدكتور محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2002 ، ص286.

وفي الفترة ما بين 1960-1970 بدأت المنظمات بتحقيق خطوات من النمو البطيء وباتت تتلقى المساعدات والمعونات من مصادر مختلفة، وفي الفترة الممتدة بين 1980-1990 شهدت المنظمات غير الحكومية توسعا في أعمالها وبرز دور الجهات المانحة بشكل ظاهر[1]

أما بعد عام 1990 فقد ظهرت مفاهيم جديدة في النظرية التنموية، ركزت على دور المنظمات غير الحكومية واعتبارها القاعدة الأساسية في التنمية، وقد تجلى ذلك بصورة واضحة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة في سبتمبر1994، فقد أعطى المؤتمر دفعة جديدة للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية وذلك بتهيئة الفرصة للاعتراف بتلك المنظمات كشريك للحكومات في عملية التنمية، وقد كان لاعتراف الأمم المتحدة بأهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية أثره في دعم موقف هذه المنظمات على المستويين المحلي والدولي، وقد ظهر ذلك أيضا في مؤتمر التعاون الاقتصادي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالدار البيضاء في أكتوبر1994 [2]

أما في الفترة المعاصرة وذلك بعد عام 2000، فقد لوحظ دخول المؤسسات الدولية في مرحلة التقويم الذاتي وبناء القدرات ونقد التجارب السابقة وتطوير القيم الأساسية للمنظمات غير الحكومية، مع الحفاظ على تعزيز دورها في عملية التنمية، كما ازداد الاهتمام في اعتماد سبل أكثر تطورا في الرعاية الاجتماعية

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى وجود عدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية لها اهتمام بالغ بما يجري على الساحة الدولية بعد دخولها المجتمع الدولي، مثل منظمة الصليب الأحمر الدولي ومنظمة العفو الدولية، فهذه المنظمات أثبتت تواجدها في الساحة الدولية، وأصبح بإمكانها تعديل قواعد العمل الدولية الجاري العمل بها، وحمل الدول على تطبيق التزاماتها التعاقدية، والعمل في مجال التحسيس والتوعية حول المشاكل البيئية والسياسية والاقتصادية والعولمة.

[1] - أماني قنديل ، الموسوعة العربية للمجتمع المدني ، مكتبة الأسرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2008، ص 72-73.

[2] - سعيد عبد المسيح شحاتة ، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي:الحاضر والمستقبل، مجلة السياسة الدولية،العدد 119 ، 1995 ص220.

ثالثا : تأثيرها على الرأي العام العالمي

يعتبر التأثير على الرأي العالمي الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية من بين العوامل التي ساعدتها على التطور ودخولها المجتمع الدولي، حتى أن الدول أصبحت تضع في حسبانها ما تنشره هذه المنظمات من تقارير وبعثات تقصي الحقائق التي ترسلها هذه المنظمات خوفا من رسم صورة سيئة عنها للرأي العالمي.

بحيث أصبحت هذه التقارير تلعب دورا مهما في توجيه الاهتمام العالمي إلى الأوضاع السائدة في دولة معينة، ورغم أن هذه التقارير وحدها ودون عوامل أخرى كدعم الرأي العام قليلا ما تؤدي إلى قيام الدولة موضوع البحث بشكل من أشكال العمل الملموس لوقف انتهاكها إلا أنها تسهم بطريقة أو بأخرى في الإساءة لصيت تلك الدولة كي تعدل سلوكها الذي يعد انتهاكا لحقوق الإنسان[1].

إن تقارير المنظمات غير الحكومية ومداخلاتها، وحملات الرسائل الاحتجاجية والمطلبية كتلك التي تتبناها منظمة العفو الدولية، والبيانات الصحفية الصادرة عن المنظمات الدولية والمحلية غير الحكومية، والمؤتمرات وحلقات الدراسة العلنية الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان في أرجاء المعمورة، تسهم كلها في تعبئة الرأي العام العالمي لدعم قضية حقوق الإنسان[2].

1 - فاتح سميح عزام ، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مقال منشور على موقع الانترنت : ص 124
www.aihr.org.tn / arabic /revue arabe/ PDF

2 – فاتح سميح عزام ، مرجع سابق ، ص 124.

المطلب الثاني

تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية و خصائصها

يوجد في الوقت الراهن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، وتشتغل في ميادين عديدة كالاقتصاد، البيئة، حقوق الإنسان، وغيرها من الميادين العديدة المطروحة على الساحة الدولية.

ونظرا لتعدد هذه المنظمات وتنوع نشاطاتها، فإنه لا يوجد تعريف موحد لها، إلا أن ذلك لم يمنع الكتاب والفقهاء من إعطاء تعاريف لها، كل حسب وجهة نظره.

وبالرغم من عدم الإجماع على إعطاء تعريف موحد لهذه المنظمات، فإنها تتميز بمجوعة من الخصائص التي تكون في غالب الأحيان مشتركة بينها، وتميزها عن باقي الفواعل الدولية الأخرى في المجتمع الدولي.

وفيما يلي سنتناول أهم التعاريف الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية ، وكذا مجموعة الخصائص التي تميزها.

الفرع الأول

تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

تعددت التعاريف الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك بتعدد وجهات نظر الكتاب والفقهاء، كما أن الطبيعة الخاصة لهذه المنظمات واختلاف نشاطاتها يفرض وجود تعاريف عديدة لها.

لذا سنحاول إعطاء بعض التعاريف المقدمة للمنظمات الدولية غير الحكومية:

أولا : التعريف الفقهي للمنظمات الدولية غير الحكومية

عرف **Antoine Gazano** المنظمة غير الحكومية بأنها تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها وبنشاطها، ولا تهدف لتحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها.

يركز هذا التعريف على الطابع الدولي في التكوين و النشاط، أي وجوب أن تكون المنظمة غير الحكومية دولية.

والمنظمة الدولية غير الحكومية هي تركيب خاص في إطار القانون الداخلي، تضم أشخاص خواص أو عموميين من بلدان متعددة، وتعمل لدافع غير ربحي وتحقيق هدف المنفعة العامة الدولية، في بلدان أخرى على غرار البلد الذي أسست فيه.[1]

يركز هذا التعريف على الصفة الدولية لأعضاء المنظمة، أي يجب أن تضم المنظمة في عضويتها أفرادا من جنسيات وبلدان متعددة.

كما عرفها **jacques fontanel** " منظمة غير حكومية هي مجموعة، تجمع، حركة، مؤسسة تنشأ ليس باتفاق بين الدول ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي، أي أنها تمتد لدول متعددة وليس لها طابع ربحي".[2]

أضاف هذا التعريف طبيعة نشاط المنظمة الذي يجب أن يكون دولي، وألا يكون الغرض منه تحقيق الربح.

وعرفها **Marcel Merle** بأنها كل تجمع أوجمعية أوحركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة ، لمتابعة أهداف غير الربح والكسب.

---

[1] - Gaëlle BRETON-LE GOFF , l'influence des organisations non gouvernementales sur la négociation de quelques instruments internationaux, éditions YVON Thomson, BRUXELLES, 2001, p 14.

[2] - Jacques fontanel, les organisations non gouvernementales, office des publications universitaires, Alger, 2005, p 09.

يتبين من خلال التعريف أن الفقيه أضاف صفة الديمومة التي يجب أن تتوفر في المنظمة، وكذا الطابع الدولي لها من حلال انتماء أعضائها لدول مختلفة[1].

ثانيا : التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية

عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها" كل منظمة دولية لم تنشأ باتفاق بين حكومات تعتبر منظمة غير حكومية ويضم هذا التصنيف حسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات التي تقبل أعضاء تسميهم حكوماتهم بشرط ألا تتداخل هذه العضوية مع حرية التعبير في المنظمة، بالمقابل يمكن أيضا أن تكون هناك منظمات دولية حكومية تنشأ باتفاقية بين الحكومات، وذلك بغض النظر عن طبيعة الأعضاء في المنظمة التي قد تضم أعضاء غير حكوميين "[2].

ركز هذا التعريف على علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول من خلال تعيين الممثلين وقد يعبر المعنى عن مضمون سلبي، يقرب هذه المنظمات من مفهوم منظمات بين حكومية.

ولقد حدد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الحادية عشر والمعدلة في دورته الرابعة عشر مفهوم المنظمة الدولية غير الحكومية ، حيث قرر أنها تعتبر" كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي ، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة وتتوافر لها هيئة إدارية دائمة لها تكوين دولي"[3].

ومن خلال هذا التعريف وغيره، تتضح الصورة الدقيقة للمنظمات الدولية غير الحكومية فهي كيانات دولية جديدة تقوم عندما تتوافر الشروط الخمسة التالية:[4]

1- أن تستهدف مسائل دولية، أي تهم المجتمع الدولي.

---

1 - عياد مليكة ، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2002-2003 ، ص 39.

2 – قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 288 في 27 جانفي 1950.

3 عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق،ص 314.

4 - المرجع السابق ، ص 315

2- أن يتكون أعضاؤها من أفراد عاديين أو هيئات خاصة من ثلاث دول على الأقل.

3- أن يكون لها بنيان وكيان قانوني يحكم نشاطها وأهدافها وموظفيها وأعضائها.

4- أن تكون حصيلتها المالية الأساسية من الموارد المالية من ثلاث دول.

5- أن تتكون خارج نطاق الحكومة، وتعمل مستقلة عنها.

ويتضح أخيرا أن مصطلح المنظمات غير الحكومية، ينطبق على أي منظمات مستقلة على الحكومات تستوفي شروط اكتساب صفة المراقب وهي:[1]

أ- المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة استشارية أو صفة استشارية متخصصة أو صفة اتصال لدى منظمات دولية رسمية، والتي لها علاقات رسمية مع هذه المنظمات كمنظمة الصحة العالمية.

ب- المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الدولي في هيكلها ونطاق نشاطها وتمثل مجال الاهتمام المتخصص الذي تعمل فيه، والمعنية بمسائل تغطي كل أو بعض مجالات نشاط الهيئة، ولها أهداف وأغراض تتفق مع النظام الأساسي لهيئات دولية رسمية، ولها جهاز توجيهي دائم وممثلون معتمدون،وإجراءات واليات منهجية للاتصال بأعضائها في البلدان المختلفة، ويمارس أعضاؤها حقوق التصويت فيما يتعلق بسياساتها أو أعمالها، أو يتمتعون بآليات أخرى ملائمة للإعراب عن آرائهم.

والخلاصة أنه ليس كل من يحمل مسمى المنظمات غير الحكومية يعبر بالفعل عن منظمات دولية غير حكومية، ففي الجزائر مثلا توجد منظمات غير حكومية عديدة تحمل هذا الاسم ولكنها ليست منظمات دولية على اعتبار أنها تعنى فقط بالأمور المحلية، نذكر من بينها التويزة (الجمعية الوطنية للتطوع والتضامن والتنمية)، الجمعية الثقافية مينارف للمحافظة على الآثار والعناية بالبيئة بتبسة،الجمعية العلمية للإيكولوجيا والصحة،الحركة الإيكولوجية الجزائرية.

1 - عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص19،20 .

الفرع الثاني

خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

من خلال التعاريف السابقة للمنظمات الدولية غير الحكومية يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي تميزها.

أولا : اكتسابها الصفة الدولية

فالمنظمات الدولية غير الحكومية تكتسب الصفة الدولية، وذلك عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة، بمعنى أن إضفاء الصفة الدولية يأتي من اتساع نشاطها عبر العالم، وعدم انتمائها لجنسية محددة بذاتها [1]، ولا ينحصر عملها في خدمة شعب معين بل في خدمة الإنسانية جمعاء.[2]

فعلى سبيل المثال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رغم اقتصار العضوية في هذه المنظمة على المواطنين السويسريين دون سواهم- والذي يعطي للجنة تشكيلا أحادي الجنسية- إلا أنها دولية الطابع بحكم العمل الذي تضطلع به، فالصكوك الدولية التي تحدد مهامها هي فيما عدا نظامها الأساسي، صكوك دولية، وتمارس اللجنة نشاطها خارج البلد الذي أسست فيه وذلك وفقا لما تتطلبه الاحتياجات الإنسانية في شتى أنواع المنازعات المسلحة، كذلك فإن انتماء أعضاء اللجنة إلى جنسية واحدة ليس معناه أن العاملين باللجنة الدولية يقتصرون على السويسريين فحسب، فواقع الأمر أن اللجنة الدولية تستخدم، سواء بمقرها في جنيف أو بعثاتها الخارجية، كثيرا من الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية السويسرية، فهي تعتمد، على سبيل المثال، فيما تقوم به من عمليات للإغاثة على مهارات عاملين محليين، كما تقوم بإشراك جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية إشراكا وثيقا في هذه العمليات.[3]

1- بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص 169 .

2- أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في إطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر

2002/2001، ص 131 .

3- حسن نافعة والدكتور محمد شوقي عبد العال ، مرجع سابق ، ص 296 .

ثانيا : المبادرة الخاصة

حيث تنبع السمة الأساسية المشتركة لهذه المنظمات من حقيقة نشأتها التي يفترض أنها تتم وفقا لمبادرات فردية واستجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف، ومن علاقتها بالدول والحكومات، حيث يفترض أنها تمارس نشاطها بشكل مستقل وبعيد عن التأثير الحكومي لكن ليس معنى ذلك أن هذه المنظمات تشكل حركة مناهضة للدول أو للمنظمات الدولية الحكومية بل العكس فان العديد من الدول، إيمانا منها بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق المصالح الوطنية والتعاون الدولي، تقوم بدعم وتشجيع هذه المنظمات بطرق ووسائل متنوعة دون أن تتدخل في شؤونها أو تحاول التأثير على نشاطها ومواقفها.

لكن هذا لا ينفي أبدا أن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بوحي من الحكومات وتعتمد في معظم تمويلها على مصادر رسمية، ومثال ذلك مؤسسة تنمية إفريقيا التي أسست من طرف الكونغرس الأمريكي، وتستلم كل تمويلاتها منه، وهي مطالبة بالإعلان عن طريقة صرف هذه الأموال في إفريقيا، لكنها رغم ذلك تبقى منظمة غير حكومية.[1]

ثالثا : الهيكل التنظيمي

تتكون المنظمات الدولية غير الحكومية من هيكل رسمي، أي من أجهزة مختلفة عادة ما تكون ممثلة في جهازعام وآخر تنفيذي ، وجهاز إداري يقابل الأمانة العامة في المنظمات الحكومية، وكل جهاز مكون من مجموعة من الأفراد المؤهلين والجادين والذين يتم ترشيحهم من قبل المجموعة التأسيسية لمدة معينة، ولهذه الأجهزة أدوات ووسائل وممارسات خاصة توجهها حاجات تحقيق الغايات والأهداف والمصالح المشتركة المنصوص عليها أو المنوه عنها في النصوص المنشأة أو أي اتفاق لاحق مكمل أو معدل.[2]

1 - عياد مليكة ، مرجع سابق ، ص 53.

2 - عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، مرجع سابق ، ص26 .

رابعا : لا تسعى إلى تحقيق الربح

وهذا عنصر هام يفرقها عن الشركات المتعددة الجنسيات[3]، فالهدف الإنساني الذي تسعى إليه المنظمات غير الحكومية جعلها منظمات لا تهدف إلى الربح، ولا إلى تعزيز الجاني المادي لها كمنظمة، وإنما هي منظمات تخدم الروحيات أكثر، بما تنشره من مبادئ وأفكار ومساندة حقوق الإنسان بصفة عامة وتعمل على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدولية.[4]

وبالمقابل فإن هذه الخاصية لا تنفي وجود بعض المنظمات غير الحكومية التي تقوم ببيع ونشر كتب ومنشورات تسمح لها بدعم ميزانيتها من أجل الاستمرار، وهي بذلك لا تكتفي بالهبات واشتراكات منخرطيها[1].

خامسا : المنظمة الدولية غير الحكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية

أي أن المنظمات الدولية غير الحكومية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولا تخضع لقواعد القانون الدولي، وإنما تخضع لقوانين دولة المقر أو لقوانين محلية خاصة تصدر للتيسير على هذه المنظمات وتمكينها من مباشرة مهامها[2].

سادسا : المنظمة الدولية غير الحكومية ترمي إلى تحقيق أهداف معينة

فمعظم المنظمات الدولية غير الحكومية لها أهداف محددة حول موضوع معين كالبيئة حقوق الإنسان، العولمة، فهي تتدخل في مجالات عديدة قسمها **Josepha Laroche** إلى أربعة أصناف:

1-المنظمات المهنية: والتي تهدف للدفاع عن مصالح أعضائها في إطار الوكالات المتخصصة (**FAO, OMS**) أو المكتب الدولي للعمل (**BIT**).

---

3 - بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 169 .

4 - العربي وهيبة ، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون
الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2003 – 2004 ، ص 33.

1 - عياد مليكة ، مرجع سابق ، ص 54.

2 - حسن نافعة والدكتور محمد شوقي عبد العال ، مرجع سابق ، ص 284

2-المنظمات التقنية: مثل اللجنة الدولية لحماية الأشعة.

3-المنظمات الاجتماعية والإنسانية: مثل العفو الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أطباء بلا حدود.

4-المنظمات المعرفية: مثل معهد القانون الدولي.

سابعا : تنشأ في ظل قانون خاص

أي قانون الدولة التي تنشأ في رحابها وليس في ظل القانون الدولي، فالجدير بالذكر أنه لا توجد اتفاقية دولية تعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود، أو تخضع نشاطها لقواعد عامة وقانون موحد خاص بها ومعترف به من الجميع، ولذلك فهي تخضع في العادة لقانون دولة المقر، الذي يحدد طريقة إشهارها وتسجيلها وكيفية مباشرتها لمهامها.[1]

ثامنا : غياب الصفة الحكومية

تتميز المنظمات غير الحكومية عن المنظمات الدولية الأخرى بكونها لا تتصف بالصفة الحكومية، أي أنها لا تنشأ باتفاق بين الحكومات، ولا تعمل تحت سيطرتها ولا تسير بخططها وبرامجها، وهذا ما يظهر أولا في تسميتها بالمنظمات غير الحكومية، وكذا يظهر أيضا في أعمالها التي نجدها مخالفة لبرامج الحكومات التي تنتسب لدولتها، فكثيرا ما نجد هدف هذه المنظمات غير الحكومية هو محاربة مبادئ وأفكار وحتى قرارات تدعمها هذه الحكومات كالتفريق والتمييز العنصري مثلا والتعذيب وغيرها[1].

بالإضافة إلى الخصائص السابقة التي تميز المنظمات الدولية غير الحكومية، هناك مجموعة خصائص أخرى لا بد أن تتوفر في المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان من بينها:

1- الاعتماد على المعلومات الموثوقة والدقيقة والحديثة التي تعكس واقع حقوق الإنسان في

[1] - حسن نافعة والدكتور محمد شوقي عبد العال ، مرجع سابق ، ص23 .

1 - أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص222.

الدولة بشكل موضوعي غير مبالغ فيه .

2- التواصل مع الحكومة كأداة أساسية تمكن المنظمات من الحصول على المعلومات وإحداث التغييرات في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

3- التمثيل أو انضمام الأعضاء إلى المنظمات لضمان تمثيل أوسع لها في مختلف المجالات

4- التعاون مع المنظمات الأخرى المشابهة، مما يتيح الاستغلال الأمثل للمصادر والحد من الازدواجية في العمل.

5- جذب اهتمام وسائل الإعلام المختلفة، وتأكيد دورها في مجال تعزيز الوعي بحقوق الإنسان.

6- احترام سيادة القانون لضمان عدم التعرض إلى أي انتقاد أو تدخل من قبل أي جهة وضرورة احترام قوانين الدولة التي تعمل بها المنظمة.

7- المرونة وتعدد وسائل التعبير من الحوار الدبلوماسي، إلى تشكيل جماعات الضغط وتنظيم المسيرات وإصدار التقارير تبعا لطبيعة الانتهاك.

8- اختيار التوقيت المناسب للدفاع عن قضية محددة، وأخذ اتجاهات الرأي العام حولها بعين الاعتبار.

المبحث الثاني

جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية منفردة لترقية و حماية حقوق الإنسان، فإنها تقوم بنفس الدور بالتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية فهذه المنظمات تعترف بوجود المنظمات غير الحكومية ، وتعمل على مشاركتها في أنشطتها

ويظهر الاعتراف القانوني للنشاط الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال النصوص والقرارات الصادرة عن المنظمات العالمية والإقليمية وتعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، فهذه المادة رخصت للمنظمات الدولية غير الحكومية التعامل مع منظمة الأمم المتحدة

وفضلا عن الدور الذي تقوم به هذه المنظمات في إطار منظمة الأمم المتحدة ، فقد فتحت الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان أمامها المجال لحماية وترقية حقوق الإنسان في إطار آلياتها المنشأة لحماية حقوق الإنسان ، كالنظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان (اللجنة الأوربية والمحكمة الأوربية)، والنظام الأمريكي (اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية) ، والنظام الإفريقي (اللجنة الإفريقية و المحكمة الإفريقية) .

إن تعاون المنظمات الدولية الحكومية مع غيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية ، عزز من دور هذه الأخيرة في السهر على حماية حقوق الإنسان وترقيتها ، ومما زاد في تعزيز هذا الدور ، اعتراف عديد نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالطابع الدولي لنشاط هذه المنظمات ، وبحقها في اللجوء إلى اللجان والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع الأمم المتحدة

فتحت منظمة الأمم المتحدة مجال التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية، من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان، من خلال نظام الإستشارة مع المجلس الإقتصادي والاجتماعي وكذا أمام إدارة شؤون الإعلام التابعة لها.

الفرع الأول : الاستشارة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دخلت المنظمات الدولية غير الحكومية في علاقات تعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ، وهو يمثل أحد الأجهزة الأساسية في الأمم المتحدة يتمثل دوره الأساسي في صنع السياسات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية ، وفي هذا الإطار يجوز له دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية لإلقاء كلمات في اجتماعاته[1] ، وتعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص حدد العلاقة التي تربط المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمنظمات الدولية غير الحكومية ، حيث نصت هذه المادة على أنه" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه ، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية ، كما انه قد يجريها ،إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن ".

ويفهم من هذا النص أن التعامل بين الأمم المتحدة وبين المنظمات الدولية غير الحكومية يجب أن يتم من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحده دون غيره من أجهزة الأمم المتحدة ، وأن يقتصر على المسائل التي تدخل في اختصاصه فقط ، أي في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وغيرها من الأمور التي لا تتصل مباشرو بالمسائل السياسية أو الأمنية.[2]

1 - عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور،مرجع سابق ، ص 219.

2 -حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال ، مرجع سابق، ص .285

أولا : شروط منح المركز الاستشاري:

حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من المعايير التي يجب أن تتوفر في هذه المنظمات ليتعامل معها ، وقد وردت هذه المعايير في قراره 1296 (د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968 ، ويمكن إجمال هذه المعايير فيما يلي:[1]

1- أن تكون المنظمة معنية بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والعلمية والتكنولوجية والمسائل المتصلة بها وكذلك بمسائل حقوق الإنسان.

2- أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

3- أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها وأنشطتها وفقا لأهداف المنظمة ومقاصدها وطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها.

4- أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي ومكانة دولية معترف بها.

5- أن تكون المنظمة دولية في بنيتها.

6- أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية مستمدة في جانبها الأكبر من مساهمات فروعها الوطنية أو مكوناتها الأخرى أو من الأعضاء الأفراد.

وقد جرى تنقيح تلك الترتيبات مجددا من قبل المجلس، وذلك بعد ثلاثة أعوام من التفاوض ، حيث استعرض ترتيباته التشاورية مع المنظمات غير الحكومية في جويلية 1996 ومن نتائج هذه العملية قرار المجلس 31/1996 الذي نقح الترتيبات المتعلقة بتشاور المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث وضع في هذا الصدد معايير لترتيبات اعتماد منظمات غير حكومية لدى مؤتمرات الأمم المتحدة وبسط عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس، وقرر فيه السماح للمنظمات القطرية بتقديم طلبات العضوية.[2]

1 – عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 123.

2 - عمر سعد الله واحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق،ص 321

ويبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية بناء على توصية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالمنظمات غير الحكومية وهذه اللجنة تتكون من 19 دولة عضو، وهي تجتمع سنويا، أما مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فهو لسان حال المنظمات غير الحكومية الممثلة لدى المجلس، ومن أهدافه كفالة تمتع هذه المنظمات بكامل الفرص والمرافق الملائمة لأداء وظائفها الاستشارية ، وتأمين محفل للعملية التشاورية، وعقد اجتماعات للمنظمات الأعضاء من اجل تبادل الآراء بشان المسائل ذات الاهتمام المشترك.

ثانيا : تصنيف المركز الاستشاري:

لما كانت المنظمات الدولية غير الحكومية لا يمكن أن تعامل على قدم المساواة نظرا لتميز واختلاف أهمية ما تمارسه من نشاط وتنوع حجم هذا النشاط وتأثيره وفاعليته من منظمة إلى أخرى، فقد كان من الطبيعي أن يتم تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية التي يتعامل معها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ثلاث فئات:[1]

الفئة الأولى: تتمثل في منح المركز العام وتدرج هذه الفئة في قائمتها تلك المنظمات التي تهتم بمعظم أو بكافة أنواع النشاط الذي يدخل في اختصاص المجلس، ويحق لها أن ترفع إلى المجلس مذكرات مكتوبة وان تعرض وجهة نظرها في اجتماعات المجلس ولجانه، دون حق التصويت، عن طريق ممثليها وان تقترح إدراج الموضوعات على جدول أعمال المجلس وفروعه الثانوية ولجانه المختلفة ومن أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بهذا الوضع الاستشاري المتميز في الفئة أ لدى الأمم المتحدة:غرفة التجارة الدولية، الاتحاد التعاوني الدولي، الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين ، الاتحاد العالمي للنقابات العمالية، الاتحاد العالمي للشغل، الاتحاد الدولي للنقابات العمالية المسيحية ، المنظمة الدولية لأصحاب الأعمال، الاتحاد البرلماني الدولي، الاتحاد الدولي لهيئات أصدقاء الأمم المتحدة، الاتحاد العالمي للمحاربين القدامى، اتحاد المدن المتوأمة، بالإضافة إلى عدد من الاتحادات والمنظمات النسائية وهيئات الصليب الأحمر.

1 -حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال ، مرجع سابق، ص 286

الفئة الثانية: وهي الفئة التي توجد فيها المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص وتدرج هذه الفئة في قائمتها تلك المنظمات التي تهتم بقضايا نوعية معينة اشتهرت بها ويحق لهذه المنظمات أن ترفع مذكرات إلى مكتوبة إلى المجلس، وأيضا أن يستمع المجلس إلى وجهة نظرها في الجلسات المخصصة لمناقشة الموضوعات التي تدخل في إطار اهتمامها.

الفئة الثالثة : وتدرج هذه الفئة في قائمتها المنظمات ذات مركز الإدراج في القائمة وهي المنظمات التي تقدم إسهامات موسمية لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويحق لهذا النوع من المنظمات تقديم مذكرات مكتوبة فقط.

ثالثا : مظاهر الاستشارة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يجوز للمنظمات من الفئة الأولى أن تقترح على لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن ترجو اللجنة من الأمين العام إدراج بند ذي أهمية خاصة للمنظمة في جدول الأعمال المؤقت للمجلس ، ويجوز بناء على توصية اللجنة أن يستمع المجلس أو لجان الدورة التابعة له إلى هذه المنظمات ، ويمكن في ظروف خاصة الاستماع إلى منظمة من الفئة الثانية.[1]

ويجوز للمنظمات من الفئتين الأولى والثانية أن تقدم بيانات خطية إلى المجلس عن مواضيع يكون لهذه المنظمات أهلية خاصة فيها، ويجوز للأمين العام بالتشاور مع أمانة المجلس أو اللجنة أن يدعو منظمات مسجلة في القائمة إلى تقديم بيانات كهذه.[2]

ولهذه المنظمات أن تقترح إدراج موضوعات معينة في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة التابعة له، بل ولها أن تبدي رأيها شفاهة وكتابة عند مناقشة قضايا حقوق الإنسان في المجلس، ولعل أغلب الموضوعات التي تصل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قضايا حقوق الإنسان هي تلك التي تصله من المنظمات الدولية غير الحكومية.[3]

1 - عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 126.

2 – المرجع السابق ، ص 126.

3 – نفس المرجع السابق ، ص 127.

الفرع الثاني

الاستشارة في إطار إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة

إضافة إلى نظام الاستشارة الذي تتميز به المنظمات الدولية الدولية غير الحكومية أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقد فتحت إدارة شؤون الاعلام التابعة للأمم المتحدة كذلك باب التشاور أمام هذه المنظمات من خلال مجموعة من الشروط.

أولا : آلية التمثيل :

تتوفر للمنظمات الدولية غير الحكومية آلية تمثيل لدى إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة وهذه الآلية عبارة عن لجنة تنفيذية مؤلفة من 18 عضوا ، وتقوم هذه الأخيرة بالتعاون مع قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بالمناسبات والبرامج والمبادرات التي تحظى بالاهتمام المشترك، بما في ذلك تنظيم المؤتمر السنوي للمنظمات غير الحكومية المرتبطة بإدارة شؤون الإعلام، بيد أن اللجنة التنفيذية المذكورة ليست جزءا من إدارة شؤون الإعلام، كما أن ارتباط المنظمات غير الحكومية بالإدارة مستقل عن علاقتها باللجنة التنفيذية.[1]

وقد تم إنشاء إدارة شؤون الإعلام في عام 1946، حيث أصدرت الجمعية العامة في قرارها 13(د-1) توجيها لإدارة شؤون الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل القيام بما يلي:..." تقديم المساعدة والتشجيع الفعالين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة،وانه لهذا الغرض وسواه، ينبغي للإدارة أن تعمل على تشغيل خدمة مراجع كاملة التجهيز، وأن تزود المحاضرين بمعلومات وأن توفر هؤلاء المحاضرين من جانبها وأن تتيح استخدام ما لديها من منشورات وأفلام وثائقية وأشرطة صور ولافتات وغيرها من المعروضات لهذه الوكالات والمنظمات ".

ولقد تعززت علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بإدارة الإعلام عام 1968 عقب طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره 1297(د-44) المؤرخ في 27 ماي من تلك الإدارة قبول عضوية المنظمات غير الحكومية، مع مراعاة نص وروح القرار 1296 (د-44) المؤرخ في 23 ماي

1 -عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق ، ص438.

1968 الذي ينص على تعهد المنظمات غير الحكومية " بدعم عمل الأمم المتحدة وترويج المعرفة بمبادئها وأنشطتها، وفقا لأهدافها ومقاصدها ولطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها".

ثانيا : شروط العضوية في إدارة شؤون الإعلام:

يشترط لقبول عضوية المنظمات الدولية غير الحكومية في إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة ، وبالتالي قيام علاقة بينهما، توافر أربعة شروط:

1) أن تشاطر المثل العليا المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،
2) أن يقتصر عملها على أساس غير ربحي،
3) أن يكون لديها اهتمام واضح بقضايا الأمم المتحدة وقدرة بينة على الوصول إلى أوساط عريضة أو متخصصة، من قبيل الأوساط التربوية ووسائل الإعلام ومراكز صنع القرارات وأوساط الأعمال،
4) أن يكون لديها الالتزام والقدرة على إدارة برامج عالمية فعالة تتعلق بأنشطة الأمم المتحدة عن طريق نشر رسائل إخبارية ونشرات إعلامية وكراسات فضلا عن تنظيم المؤتمرات وحلقات العمل والموائد المستديرة،وحشد تعاون وسائل الإعلام.

أما الإجراءات اللازمة لعضوية تلك المنظمات في إدارة شؤون الإعلام فهي تتلخص في إرسال كتاب رسمي من مقرها إلى رئيس قسم المنظمات غير الدولية بإدارة شؤون الإعلام تعرب فيه عن اهتمامها بالانضمام إلى إدارة شؤون الإعلام، وينبغي أن يأتي الكتاب على ذكر الأسباب التي حذت بالمنظمة إلى طلب هذا الانضمام، إضافة إلى نبذة موجزة عن برامجها الإعلامية ، وينبغي أن يرفق هذا الكتاب بستة عينات على الأقل من المواد الإعلامية التي أنتجتها المنظمة مقدمة الطلب، ومن شأن رسائل الدعم التي تقدمها إدارات الأمم المتحدة الأخرى وبرامجها ووكالاتها المتخصصة و/أو مراكز ودوائر الأمم المتحدة للإعلام أن تعزز بشكل كبير عملية النظر في هذا الطلب .[1]

وثمة ما يربو على 1500 منظمة غير حكومية ذات برامج إعلامية متينة متعلقة بالقضايا التي تهم الأمم المتحدة ، ترتبط بإدارة شؤون الإعلام، مما يتيح للأمم المتحدة إقامة صلات قيمة

1 - عمر سعد الله واحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق،ص328،327

بالجمهور عموما حول العالم، وتساعد إدارة شؤون الإعلام هذه المنظمات في حيازة ونشر معلومات تتعلق بطائفة من المسائل التي تشارك الأمم المتحدة في معالجتها، بغية تمكين الجمهور من استيعاب أهداف ومقاصد المنظمة العالمية بصورة أفضل.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية لم تتطور دوما في اتجاه التعاون الحسن، ففي الستينات أثارت بعض الدول تحفظات على عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية واتهمتها بالتعاون مع بعض الحكومات التي تمولها لاستخدامها كأدوات لتحقيق أغراض سرية خاصة لا تتناسب ومقاصد الأمم المتحدة، مثل القيام بعمليات تجسس، أو جمع معلومات غير رسمية...الخ.

كما وجهت إلى منظمات أخرى تتمتع بالوضع الاستشاري لدى الأمم المتحدة اتهامات أخرى تتعلق بمحاولة استغلال هذا الوضع لمجرد زيادة مكانتها ومحاولة تحقيق منافع مادية أو أدبية خاصة للعاملين بها دون أن تحقق من وراء ذلك أي فائدة للمجتمع الدولي.[2]

وقد أدت هذه الاتهامات إلى قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع المزيد من الضوابط وإضافة معايير أخرى إلى المعايير التقليدية التي سبقت الإشارة إليها مثل:

1) أن تتمتع المنظمة بطابع ديمقراطي، وشفافية حساباتها وميزانياتها ومصادر تمويلها..الخ
2) إعادة النظر في قائمة المنظمات غير الحكومية التي يتعامل معها وإجراء مراجعة دورية لها كل أربع سنوات للتأكد من استمرار التزامها بالمعايير التي حددت، و إلا فقدت وضعها الاستشاري لدى الأمم المتحدة.

في هذا السياق يبدو من الواضح أن علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية قد بنيت على أساس أنها علاقة انتقائية، فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو صاحب السلطة وهو الآمر الناهي في هذه المسالة، لأنه هو وحده الذي ينتقي من بين المنظمات الدولية غير الحكومية من يتعامل معه وفقا لشروط ومعايير يحددها وحده، أي أنها علاقة من طرف واحد يتحكم فيها المجلس.[3]

---

[1] - عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق،ص438 ، 439.

[2] - حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال ، مرجع سابق، ص 287.

3 – المرجع السابق ، ص 286.

هذه العلاقة التي تربط بين المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة طرأت عليها تغييرات كثيرة خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، وذلك لسببين:

الأول : إثبات العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية لجدارتها وأهليتها في العديد من الميادين، وتمكنت من فرض نفسها، مما جعل الأمم المتحدة تكثر من التشاور معها والاعتماد عليها في مجالات كثيرة، وخاصة في مجالات حماية البيئة وحقوق الإنسان وغيرها.

الثاني: أن سقوط الإيديولوجيات والأنظمة الشمولية قد أدى في الواقع إلى تراجع كل ما هو "عام"أو"حكومي"أو"رسمي" وتزايد الاهتمام بكل ما هو "خاص"أو"غير حكومي"أو"أهلي" بصرف النظر عن مدى جدارة واستحقاق وكفاءة ما تقوم به من نشاط.

ولذلك لم تجد المنظمات الدولية غير الحكومية، عائقا في المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة وخاصة في سلسلة المؤتمرات العالمية التي عقدتها مؤخرا مثل البيئة والتنمية، وحقوق الإنسان، السكان والتنمية، المرأة...الخ.

وظهر ذلك في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم تحت إشراف الأمم المتحدة سنة 1993 ، والذي دعيت وشاركت فيه 840 منظمة دولية غير حكومية مقابل 172 دولة عضو و95 منظمة أو هيئة دولية حكومية أو محلية تباشر نشاطا له صلة بحقوق الإنسان.[1]

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن ثمة تعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعديد من المنظمات الدولية، مع حرص اللجنة في الوقت نفسه على تأكيد استقلالها الكامل عن هذه المنظمات، فإذا كانت هذه المنظمات تعمل في مجال العمل الإنساني نفسه يجري العمل على تفادي الازدواجية في الجهود والتداخل في الأنشطة، من خلال عملية تنسيق تأخذ في حسبانها المهمة التي أناطها المجتمع الدولي باللجنة الدولية، كذلك تسعى اللجنة الدولية أحيانا إلى كسب دعم دبلوماسي لعملها الإنساني من منظمات تعمل في مجالات أخرى.[2]

وفي هذا السياق تتمتع اللجنة الدولية بصفة المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتعاون مع إدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة، وتحضر بصفة مراقب اجتماعات اللجنة

1- حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص 286.

2- المرجع السابق ، ص 286.

الدائمة المشتركة فيما بين وكالات الأمم المتحدة ساعية إلى تنسيق أنشطتها مع هذه الوكالات ولا سيما المفوضية العليا لشؤون اللاجئين واليونيسيف، وبرنامج الغذاء العالمي، ومنظمة الصحة العالمية.

كذلك تشارك اللجنة في الاجتماعات الدورية للمنظمات الإقليمية، سواء بصفة مراقب أو ضيف ساعية إلى استرعاء النظر والاهتمام إلى معاناة الضحايا، وإلى كسب الدعم على الصعيد الإقليمي، وتتعاون اللجنة بصفة خاصة مع كل من المجلس الأوربي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا، ومنظمة الوحدة الإفريقية(الاتحاد الإفريقي حاليا)،ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد البرلماني الدولي.[1]

المطلب الثاني

تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الدولية الإقليمية

لقد فتحت المنظمات الدولية الإقليمية المجال أمام المنظمات الدولية غير الحكومية للعمل في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك في إطار الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان التي أنشأتها هذه المنظمات في نظمها الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وفي إطار الآليات المنشأة في ظل هذه الاتفاقيات والمتمثلة في اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان ، والمحاكم الإقليمية والتي تسهر على حماية وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات، فإن للمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في التقدم بشكاوى أمام هذه اللجان والمحاكم، في حال وجود انتهاك لأحام هذه الاتفاقيات من طرف الدول الأعضاء فيها.

ولتوضيح الحقوق الممنوحة للأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية في إطار هذه الآليات قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول فيها بالترتيب جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار، الآلية الأوربية لحماية حقوق الإنسان أولا، ثم في إطار الآلية الأمريكية لحقوق الإنسان ، وفي الأخير نتناول جهودها في إطار الآلية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

1- المرجع السابق، ص .299.

الفرع الأول

جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الآلية الأوربية لحماية حقوق الإنسان

مرت آلية الحماية التي أسستها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعدة مراحل، فقد اعتمدت هذه الحماية بداية على هيئتين: اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و لم يكن بالإمكان تقديم شكاوى من الأفراد، أو المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا إذا قدمت الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها.[1]

وجاء اعتماد البروتوكول رقم 11، ودخوله حيز التنفيذ في 1998/11/1، الذي أعاد هيكلة نظام الرقابة على الاتفاقية، وذلك بدمج اللجنة والمحكمة في جهة قضائية واحدة تسمى المحكمة الدائمة، ومن أبرز الإجراءات المستحدثة هو السماح للمنظمات غير الحكومية و الأفراد تقديم الالتماسات مباشرة إلى المحكمة، دون المرور على اللجنة، وهذا الإصلاح جعل المحكمة تصبح أكثر وظيفة وفعالية.[1]

كما حدد البروتوكول رقم 11 من جهة ثانية فترة انتقالية مدتها عام تبدأ من1998/11/01، تقوم خلالها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يشغل أعضائها مناصبهم كالمعتاد خلال هذه الفترة، بالنظر في مضمون الشكاوى التي سبق أن قدمت إليها والتي قبلت من ناحية الشكل،أما الشكاوى التي لم ينظر فيها شكلا، وتلك التي لم تستكمل اللجنة الأوروبية دارستها خلال هذه الفترة، فيعود للمحكمة الأوروبية الجديدة مهمة الفصل فيها.

وسنحاول في هذا الفرع التطرق إلى موقع ومكانة المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا النظام، على اعتبار أن هذه المنظمات لها الحق في تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، وكذا المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وسنتناول أولا تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، وثانيا تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

---

1 -محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 292.

[1] - Mutoy Mubiala , le système régional africain de protection des droits de l'homme , établissements Émile Bruylant Belgique, 2005, p26.

أولا : تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان

تختص اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بالطعون التي ترفعها إليها الدول الأطراف والمتعلقة بالإخلال بالالتزامات المقررة في الاتفاقية، ومن جهة أخرى تنظر في الطعون الفردية وهي الطعون التي يدعي فيها شخص طبيعي أو هيئة غير حكومية، أو جماعة من الأفراد بأنه وقع ضحية بالإخلال من جانب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بالحقوق التي تم الالتزام بها.

ولكن الاتفاقية قيدت هذا الحق بقيدين اثنين هما: **أولا** أن تكون الدولة المشكو منها قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بنظر هذه الشكاوى، ويجوز أن يكون هذا الإعلان لمدة معينة[1] ، **ثانيا** : هو أن تكون ست دول على الأقل من الأقل المتعاقدة قد أعلنت اعترافها بهذا الاختصاص .[2]

وفي الإجراءات التي تتبع في النظر في شكوى الشخص الطبيعي أو المنظمة غير الحكومية أو جماعة من الأفراد، تقرر الاتفاقية الأوربية أنه يجب على الشاكي أن يستنفذ جميع طرق الطعن الداخلية قبل الالتجاء إلى اللجنة، فإذا استنفذ طرق الطعن الداخلية ، جاز له الالتجاء إلى اللجنة في خلال 6 أشهر من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي[3].

بعد اتخاذ اللجنة الإجراءات التي سبقت الإشارة إليها بشان الشكوى وهي التحقيق فيها[4] والسعي للوصول إلى تسوية ودية بشأنها[5] وفي حالة عدم الوصول إلى هذه التسوية، يوضع تقرير بشأن الشكوى يحال على لجنة الوزراء وعلى الدول ذات الشأن[6].

وفي موضوع إحالة النزاع على المحكمة إذا كان الشاكي فردا أو جماعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية فإن الذي يقوم بذلك هو اللجنة[7] بشأن من يحق له الالتجاء إلى المحكمة ومنهم اللجنة ،حيث لا يجوز لغير الدول المتعاقدة واللجنة الحضور أمام المحكمة.

1- أنظر المادة 25 فقرة 1 و 2 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

2 - أنظر المادة 25 فقرة 4 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

3 - أنظر المادة 26 فقرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

4 - أنظر المادة 28 (أ) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

5 - أنظر المادة 28 (ب) والمادة 30 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

6 - أنظر المادة 31 فقرة 1 و 2 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

7 - أنظر المادة 48 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

ثانيا: تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

منحت المحكمة صلاحية البت في الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ولكنها اشترطت لذلك وجوب قبول الدول الأطراف بهذا الاختصاص واللجوء إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ابتداء وإتباع الإجراءات التي سبق ذكرها أمام اللجنة، وبالتالي لم يكن للأفراد أو المنظمات غير الحكومية رفع شكواها مباشرة إلى المحكمة بل تنوب عنها اللجنة الأوربية.

وفي عام 1994 قامت الدول الأطراف في الاتفاقية بإجراء تعديل جوهري على نظام الرقابة والإشراف على تنفيذ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وذلك باعتماد البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية حيث تضمن التعديل الجديد إنشاء محكمة أوربية دائمة لحقوق الإنسان، وبالتالي سمح هذا التعديل بموجب البروتوكول للمنظمات غير الحكومية بحق اللجوء مباشرة إلى المحكمة [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من البروتوكول المعدل " يمكن لأي شخص طبيعي أو لأية منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص تقديم التماس أو عريضة بشأن أي انتهاك قد تقترفه دولة طرف في الاتفاقية لأحد أحكامها أو أكثر".

من خلال نص المادة 34 يتبين أن صلاحية المحكمة للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية ليست اختيارية، بل أصبح واجبا عليها النظر في هذا النوع من الشكاوى.

الفرع الثاني

جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الآلية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

استحدثت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2]، جهازين لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويعملان على ضمان احترام تعهدات الدول الأطراف فيما يتعلق بمحتوى الاتفاقية وهذين الجهازين هما : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.[3]

---

1 -Mutoy Mubiala , op.cit.,p26.

2 – تمت الموافقة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مؤتمر انعقد في مدينة سان خوسيه (كوستاريكا – أمريكا الوسطى) بدعوة من منظمة الدول الأمريكية ، وكان ذلك بتاريخ 1969/11/22 ، ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18 بتمام إيداع 11 دولة لوثائق التصديق أو الانضمام.

3 –عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 202.

وفي إطار هذين الجهازين تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية إلى فرض وجودها وتكريس مبدأ حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك من خلال نصوص مواد الاتفاقية التي تخول لها حق تقديم الشكاوى سواء أمام اللجنة أو أمام المحكمة.

لذا سنتناول في هذا الفرع جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار اللجنة أولا ، وكذا جهودها في إطار المحكمة ثانيا.

أولا : تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

للأفراد والمنظمات غير الحكومية الحق في التقدم إلى اللجنة، لتقديم شكاوى ضد الدول التي تخترق الحقوق المعترف[1]، وتخضع العرائض الفردية والتي تقدمها المنظمات غير الحكومية لأحكام المادة 41 من الاتفاقية إلى إجراءات تتعلق بفحص مقبوليتها وإجراءات أخرى خاصة للنظر في أساسها وإلى محاولة التوصل إلى حل ودي لها، فإن أخفقت اللجنة في إيجاد الحل الودي تصدر تقريرا بشأنها، أما الإجراءات الخاصة بالنظر في العرائض المقدمة ضد دولة ليست طرفا في الاتفاقية فهي محكومة بالأحكام المنصوص عليها في المواد 51 إلى 54 من لائحة لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، في الواقع ليس هناك فرق كبير بين الاجرائين المقررين لفحص النوعين المذكورين من العرائض أو الشكاوى الفردية سوى أن العرائض المقدمة ضد دول أطراف في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان قد تحال من اللجنة إلى محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان شريطة أن تكون الدولة المشكو ضدها قد أعلنت قبولها باختصاص المحكمة للنظر في هذا النوع من الشكاوى أو العرائض ، إضافة إلى اختلاف آخر يتمثل في أن اللجنة لا تملك إصدار تقارير إلا بخصوص العرائض الفردية الموجهة ضد الدول الأطراف في الاتفاقية ، وتتخذ اللجنة قراراتها في القضايا المنظورة من جانبها وفقا للضوابط المحددة في المادة 53 من لائحة اللجنة حيث يتوجب عليها أن تضمن قرارها النهائي بيانا بالوقائع وباستنتاجات اللجنة وأية توصية تراها اللجنة ضرورية والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذ القرار.[2]

1 – أنظر المواد 01 ، 14 ، 18 ، 25 ، 26 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948.

2 – أنظر محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 313 ، 314.

ثانيا : تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هي جهاز قضائي مستقل أنشئ بموجب اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وتضم المحكمة سبعة قضاة منتخبون مباشرة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية[1]، وتتمتع المحكمة وفقا لأحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان باختصاصين، استشاري وقضائي.

وللإشارة فإن نصوص الاتفاقية لا تتضمن ما يتيح للفرد حق اللجوء إلى المحكمة مباشرة وإنما يقدم الأفراد والمنظمات غير الحكومية التماساتهم أمام اللجنة الأمريكية، حيث تنظر اللجنة في الطعون المقدمة منهم باعتبارها الجهة المختصة[2].

وبالتالي لم يكن أمام الأفراد والمنظمات غير حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة دون اللجوء إلى اللجنة ، التي تمثلهم أمام المحكمة، إلا أن اعتماد النظام الداخلي في 2001 سمح للأفراد بالتقدم مباشرة أمام المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من نفس النظام[3].

وفي إطار الآليتين السابقتين (الآلية الأوربية والأمريكية) لحماية حقوق الإنسان ، فإن دور المنظمات الدولية غير الحكومية يظهر من خلال :

1. عمل المنظمات غير الحكومية بإبلاغ الضحايا بالإمكانيات والطرق المتاحة لهم أمام المحاكم الجهوية ، وتدعوهم للعمل بهذه الإجراءات ، لذلك نجد أن عديد الالتماسات الفردية المقدمة منذ 1998 أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كان من ورائها المنظمات غير الحكومية.[4]
2. ومن الواضح كذلك أن المنظمات غير الحكومية، تقوم بالإعلام والعمل في الميدان أمام الضحايا من أجل إعلامهم بوجود محكمة أوربية وتعرض عليهم طرح التماساتهم في حالة احتياجهم لها.[5]

---

1 – عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 204.

2 – أنظر المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

3 -Mutoy Mubiala , op.cit., p 27.

4 -G.Cohen-Jonathan et J.F.Flauss ,op.cit., p75.

5-Ibid, p75.

3. كذلك أن الدعم المعرفي واللوجيستي الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان ، يأخذ به الضحايا في كثير من الأحيان ، خاصة إذا كان ممكن، وفي الحالات التي تكون فيها المنظمات غير الحكومية هي التي تمثلهم، أو تضع محامي للضحايا.

4. كما تعمل المنظمات غير الحكومية على تمثيل الضحايا أمام المحكمة الأمريكية ، واللجنة الأمريكية ، وفي إطار هذه الأخيرة تمثلهم بصفة وكيل للضحايا، أما أمام المحكمة، فلا يمكنها سوى المشاركة في الإجراءات باسم الضحايا[1].

وفي الأخير تجدر الملاحظة إلى أن منح الفرد، والمنظمات غير الحكومية حق الالتجاء إلى المحكمة، لا يعبر عن حماية للحقوق والحريات فحسب، وإنما يعد تطورا نوعيا على صعيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان عموما[2].

الفرع الثالث

جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الآلية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

يتمثل نظام الرقابة على حقوق الإنسان الذي جاء به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي أنشأها الميثاق بموجب المادة 30 منه، والتي بدأت عملها سنة 1968 .

كما اعتمدت الدول الأطراف أيضا في منظمة الوحدة الإفريقية بروتوكولا إضافيا سنة 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004، وهو بروتوكول ملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وتعمل المنظمات غير الحكومية في إطار الآليتين السابقتين (اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية) دورا هاما في المشاركة في أشغالهما، وفي مساعدة الأفراد وتعريفهم بحقوقهم المكرسة في الميثاق والبروتوكول والمتمثلة أساسا في حق تقديم الشكاوى.

1-Ibid ,p 77.

2 –أحمد عبد الكريم سلامة وآخرون ، حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة دراسة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية ، المهندس للطباعة ، مصر ،ص 195.

وسنتناول في هذا المطلب دور المنظمات غير الحكومية أمام اللجنة الإفريقية أولا ودورها أمام المحكمة الإفريقية ثانيا.

أولا : تقديم الشكاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إلى جانب اختصاصاتها للنظر في بلاغات الدول، تختص اللجنة كذلك باستقبال التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، ويشترط أن تقدم هذه الالتماسات بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة، وتخضع هذه البلاغات للإجراءات نفسها التي تخضع لها الدول.

ثانيا : تقديم الشكاوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أقر مؤتمر الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته المنعقدة في واغادوغو (أوغندا) عام 1998 بروتوكولا إضافيا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 25 جانفي 2004 بعد وضع التصديق الخامس عشر من طرف الكاميرون في 30 ديسمبر2003 [1]، والخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وتتلقى المحكمة بلاغات من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بشرط موافقة الدولة المشكو منها باختصاص المحكمة .[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 05 فقرة 03 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، نجد أن ولاية المحكمة للنظر في بلاغات الأفراد والمنظمات غير الحكومية ليست إجبارية، أي أنها مقيدة بموافقة المحكمة ذاتها وبوجود أسباب استثنائية تبرر ذلك .[3]

وتقرر المادة 03 فقرة 01 كذلك من نفس البروتوكول، أن البلاغات المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية تخضع لنفس الإجراءات المطبقة في النظام الأوربي، سواء من حيث

---

1 -Mutoy Mubiala , op.cit.,p 96.

2 – أنظر المادة 05 والمادة 06 من البروتوكول الإضافي لعام 2004.

3 – أنظر المادة 05 فقرة 03 من البروتوكول الإضافي لعام 2004.

- أنظر في هذا الخصوص محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 321.

-Voir aussi Mutoy Mubiala, op.cit., p 96.

النظر في قبول الشكوى أو من حيث إجراءات المحاكمة والفصل في الموضوع، مع التأكيد على أن عمل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مكمل لعمل اللجنة الإفريقية، ونقصد بذلك وجوب النظر في البلاغات من طرف اللجنة قبل عرضها على المحكمة.[4]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن للمنظمات غير الحكومية دور كبير في وضع ميكانيزمات جهوية إفريقية لحقوق الإنسان، فمنذ نشأة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ساهمت المنظمات غير الحكومية في لعب دور هام أمام هذه اللجنة من أجل تحسين طرق عملها والحفاظ على سرية إجراءات اللجنة.[1]

كما منحت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 01 جانفي 2004 المركز الاستشاري لأكثر من 300 منظمة غير حكومية، وطورت تعاونها أيضا مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث اعتمدت المركز الاستشاري لـ 13 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في 30 ماي 2003.[2]

4 – أنظر المادة 03 فقرة 01 من البروتوكول السابق الذكر .

-Voir aussi Mutoy Mubiala, op.cit., p97, 98.

1-Mutoy Mubiala , op.cit.,p 91.

2-Ibid , p92 ,93.

خاتمة

إن الاهتمام بحقوق الإنسان، ظهر منذ العصور القديمة، وتطور عبر حقب زمنية متتابعة، وكانت حقوق الإنسان في كل مرحلة تكتسب مكانة أكبر من التي مضت، ولعل أبرز اهتمام بحقوق الإنسان هو الاهتمام بها في العصر الحديث.

إن الاهتمام الفعلي بحقوق الإنسان في العصر الحديث، كان مع ظهور منظمة الأمم المتحدة وما تضمنه الميثاق من نصوص وآليات تسهر على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما أن اهتمام الأمم المتحدة، ظهر بصورة جلية واضحة، من خلال سهرها على إبرام العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وإلى جانب الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان من جانب منظمة الأمم المتحدة، ظهر اهتمام مماثل على المستوى الإقليمي، بين الدول التي تجمعها روابط جغرافية مشتركة، ويظهر ذلك جليا من خلال الأنظمة الإقليمية الكبرى لحقوق الإنسان، كالنظام الأوربي والأمريكي والإفريقي لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية
1- القرآن الكريم
2- المواثيق، الاتفاقيات، الإعلانات الدولية
– ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
– العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966.
– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
– البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966
– البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،الذي دخل حيز النفاذ في 5 ماي 2013.
– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.
– الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.
– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.
3- الكتب
– أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط04، القاهرة، 2015
– أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان نحو مدخل إلى وعي ثقافي، الهيئة العامة لقصور الثقافة القاهرة، 2005.
– أماني قنديل ، الموسوعة العربية للمجتمع المدني ، مكتبة الأسرة ، الهيئة المصرية العامة

رئيس المجلس العلمي

للكتاب ، 2008

– جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،، ط01، لبنان، 2009.

– مازن ليلو راضي وحيدر ادهم عبد الهادي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط 01،عمان، 2016.

– محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الثالثة، 2009.

– محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج01، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط01،عمان، 2005.

– محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، المجلد الثاني، دار الشروق، مصر، الطبعة الثانية 2005.

– صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، ط01، الرياض، 2004.

– عبد الرحمان لحرش ، المجتمع الدولي التطور والأشخاص ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2007 .

– عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، دار الخلدونية، ط01، الجزائر، 2006.

– عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006.

– غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 03، الأردن 2011.

– غضبان مبروك ، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2007

- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية ، 1995.

- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2006.

- هيثم مناع ، الإمعان في حقوق الإنسان " موسوعة عالمية مختصرة" ، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،2000

4- المقالات المنشورة في مجلات

- محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، مجلة الجنان، جامعة الجنان تونس، عدد مزدوج 04، 05، ديسمبر 2013

- محمد كمال رزاق بارة، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية وواجب الحماية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 05، جانفي 1998.

- عزت سعد السيد، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد 43، 1987

5- المواقع الإلكترونية

- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الموقع الالكتروني: www.ohchr.org

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- Les revues

- Fatsha Ouguegouz ,la cour africaine des droits de l'homme et des peuples Gros-plan sur le premier organe judiciaire à vocation continentale, In: Annuaire français de droit international, volume 52, 2006.

- Antoine Gazano , les relations internationales , Gualino éditeur , paris , 2001

- G.Cohen-Jonathan et J.F.Flauss , les organisations non gouvernementales et le

droit international des droits de l'homme ,Bruylant Bruxelles , 2005 .
– Mactar Kamara, la promotion et la protection des droits fondamentaux dans le cadre de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples et du protocole facultatif additionnel de juin 1998,revue trimestrielle des droits de l'homme, N0 63, 2005
– Roger Magloire Koussetogue Koude, peut - on à bon droit, parles d'une conception africaine des droits de l'homme? Revue trimestrielle des droits de l'homme, N^{0} 62, 2005.

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: ماهية حقوق الإنسان	**03**
المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان	**03**
المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان	**03**
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان	**05**
الفرع الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة	**05**
الفرع الثاني:حقوق الإنسان في العصور الوسطى	**14**
الفرع الثالث:حقوق الإنسان في العصر الحديث	**17**
المبحث الثاني: تصنيفات وخصائص حقوق الإنسان	**21**
المطلب الأول: تصنيفات حقوق الإنسان	**21**
المطلب الثاني: خصائص حقوق الإنسان	30
الفصل الثاني:الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان	34
المبحث الأول:الحماية الدولية العالمية	34
المطلب الأول:حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة	34
الفرع الأول: مضمون الميثاق	34
الفرع الثاني: الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة	36
المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	41
الفرع الأول: محتوى الإعلان	41
الفرع الثاني: أهمية الإعلان وقيمته القانونية	44

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في العهدين الدوليين	45
الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية	**45**
الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	**49**
المطلب الرابع: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان	**55**
الفرع الأول: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	**55**
الفرع الثاني:الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان	**59**
المبحث الثاني:الحماية الدولية الإقليمية	63
المطلب الأول: النظام الأوربي لحقوق الإنسان	63
الفرع الأول:الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان	**64**
الفرع الثاني: آلية الإشراف على تنفيذ الاتفاقية الأوربية(المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان)	**66**
المطلب الثاني: النظام الأمريكي لحقوق الإنسان	69
الفرع الأول: الإطار القانوني لحقوق الإنسان	**69**
الفرع الثاني: آليات الإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية الأمريكية	**72**
المطلب الثالث: النظام الإفريقي لحقوق الإنسان	72
الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	**77**
الفرع الثاني: آليات الإشراف على أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	**79**
الفصل الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان	85
المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية	86
المطلب الأول: نشأة و تطور المنظمات الدولية غير الحكومية	86

المطلب الثاني: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية و خصائصها	94
المبحث الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية	103
المطلب الأول: تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع الأمم المتحدة	104
المطلب الثاني: تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الدولية الإقليمية	112
خاتمة	121
قائمة المراجع	**122**
الفهرس	**126**